الوصول

إلى قواعد الأصول

تأليف

الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب
التمرتاشي الغزي الحنفي
كان حياً سنة ١٠٠٧ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدّم بها صاحبها لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة السند ـ باكستان وقد نوقشت في الحادي عشر من شعبان عام ١٤١٦ هـ الموافق ٢/١/١٩٩٦ م.

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت

هاتف و فاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق البريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

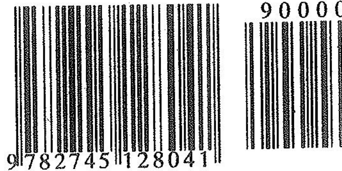
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg. 1st Floor

Tel + Fax : 00 (961 1) -378541 - 366135 - 364398

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2804-3



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

الافتتـــاحية

قال تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

[سورة التوبة: ١٢٢].

الإهــــداء

إلى أبناء أُمتي الإسلامية أقدّم هذا الجهد المتواضع لعلهم يجدون فيه العون على ربط الأصول بالفروع، لأن الفروع الفقهية مبنيّة على القواعد الأُصولية.

سائلاً الله عزّ وجلّ أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي.

المقــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه وخليله، بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على المحجّة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتنكبها إلا ضالّ.

وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، سواء ما يتعلق منها بالعقائد كالإيمان بالله واليوم الآخر، أو الأحكام المتعلقة بالأخلاق كالصبر والإيثار، أو الأحكام المتعلقة بالعبادات كالصلاة والصوم، أو الأحكام المتعلقة بالمعاملات سواء أكانت متعلقة بما يخص الأسرة من نكاح وطلاق ونفقة أو متعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن، أو المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة، أو متعلقة بمعاملة غير المسلمين، أو متعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، أو متعلقة بنظام الحكم، أو متعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها أو متعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية.

كل ذلك إما بالنص عليها، أو بوضعها تحت قواعد كلية منضبطة يندرج تحتها الكثير من الفروع مع مرور الزمن وتجدد الحوادث.

وهي تحتاج في استخراج أحكامها إلى علم بأصول الفقه الذي هو مجموعة «قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

وقد قام العلماء بالكتابة في علم أصول الفقه، وكانت لهم أربعة اتجاهات في الكتابة:

أما الاتجاه الأول: فقد اتجه اتجاهًا نظريًا، ولم يتأثر بفروع الفقه، وإنما اهتم بتحرير مسائل الأصول بعيدًا عن الفروع الفقهية، وسمي هذا الاتجاه باتجاه المتكلمين.

وأما الاتجاه الثاني: فهو اتجاه تأثر بالفروع الفقهية، ليقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية، وسمي هذا الاتجاه باتجاه الحنفية.

وأما الاتجاه الثالث: فهو الجمع بين الاتجاهين الأول والثاني، فاهتم بتحقيق القواعد الأصولية مع تطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، وسمي هذا الاتجاه باتجاه المتأخرين. إلا أن تطبيق القواعد على الفروع الفقهية لم يكن مستوعبًا لكل الفروع، وإنما كانت هذه الفروع نماذج وأمثلة على التطبيق.

وأما الاتجاه الرابع: فهو يقوم على ذكر القاعدة الأصولية ثم يتبعها بذكر ما يتفرع عليها من المسائل الفقهية، فهو يجمع بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية بشكل مستوعب وعام، وسمي هذا الاتجاه باتجاه «تخريج الفروع على الأصول».

ومن هؤلاء الذين كتبوا في هذا الاتجاه الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي شيخ الحنفية، ورأس الفقهاء في عصره، كان إمامًا فاضلاً، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، قصده الناس للفتوى، وقد ترك لنا أكثر من ثلاثين مؤلفًا في العقيدة والفقه والأصول وسير الصحابة والنحو والصرف، ومن كتبه المشهورة «تنوير الأبصار».

وقد اخترت تحقيق أحد كتب هذا الإمام الجليل وهو: «الوصول إلى قواعد الأصول» وهو أحد الكتب التي تناولت تخريج الفروع على الأصول.

فالله أسأل أن يكون عونًا لي في إخراج هذه الرسالة في أحلى صورة، وأبهى حلة، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يعفو عنا بما عثر به اللسان، وزل به القلم، إنه قريب مجيب الدعاء.

قال تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٨٦].

سبب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لتحقيق هذا الكتاب لعدة أسباب منها:

١ ـ القيمة العلمية لهذا الكتاب، فإن موضوعه تخريج الفروع على الأصول على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ولم يكتب أحد من الحنفية في هذا الموضوع مثل ما كتب صاحب هذه المخطوطة الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي.

٢ ـ إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا المخطوط النفيس.

٣ ـ اكتساب مهارة التحقيق، ومحاولة إخراج الكتاب بصورة يمكن معها الانتفاع به والرجوع إليه.

٤ ـ هذا الكتاب لمؤلف يعد من المتأخرين بالنسبة لمن كتب في هذا المضمار، ومن صفات المتأخرين الاستيعاب.

خطة البحث

تقسم خطة البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة.

القسم الثاني: التحقيق.

قسم الدراسة:

ويشتمل على ثلاثة أبواب:

الباب الأول: علم أصول الفقه، نشأته ومناهج التأليف فيه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه، ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول: عصر الرسول ﷺ.

المبحث الثاني: عصر الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثالث: عصر التابعين.

المبحث الرابع: عصر الأئمة والتدوين.

المبحث الخامس: أول كتاب وصل إلينا في أصول الفقه.

الفصل الثاني: مناهج التأليف في أصول الفقه، ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طريقة المتكلمين، وأهم الكتب التي صنفت على طريقتهم.

المبحث الثاني: طريقة الحنفية، وأهم الكتب التي صنفت على طريقتهم.

المبحث الثالث: طريقة المتأخرين، وأهم الكتب التي صنفت على طريقتهم.

الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ميزات التأليف على طريقة تخريج الفروع على الأصول.

الفصل الثاني: كتب تخريج الفروع على الأصول:

١ ـ تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي.

٢ ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

٣ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني.

٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.

٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

٦ ـ الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي.

٧ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن.

الباب الثالث: المؤلف والكتاب، وفيه فصلان:

الفصل الأول: المؤلف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سيرة الإمام التمرتاشي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: منزلته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: أهم المصادر التي ترجمت له.

المبحث الثاني: مؤلفاته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مؤلفاته في العقيدة والمناقب.

المطلب الثاني: مؤلفاته في الفقه.

المطلب الثالث: مؤلفاته في أصول الفقه.

المطلب الرابع: مؤلفاته في اللغة.

الفصل الثاني: الكتاب، ويتألف من:

١ ـ اسم الكتاب.

٢ ـ توثيق نسبته إلى المؤلف.

٣ ـ مكانة الكتاب بين كتب تخريج الفروع على الأصول.

٤ ـ خطة الكتاب.

٥ ـ منهج المؤلف في كتابه.

٦ ـ منهجي في التحقيق.

٧ ـ وصف نسخ الكتاب.

أما القسم الثاني من هذه الرسالة فهو تحقيق الكتاب الذي بين أيدينا، وقد أثبت فيه النص بعد المقابلة بين النسخ الثلاث الموجودة، واجتهدت وسعي أن يكون التحقيق في الحاشية وافيًا بالغرض المطلوب.

القسم الأول
قسم الدراسة

الباب الأول
علم أصول الفقه، نشأته ومناهج التأليف فيه

وفيه فصلان:

الفصل الأول
لمحة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه

ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول
عصر الرسول ﷺ

لقد أكرم الله تعالى البشرية بإرساله سيدنا محمدًا ﷺ ليخرجها من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿الٓر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾ [إبراهيم: ١].

فقضى ﷺ قرابة ثلاثة وعشرين عامًا في الدعوة إلى الله، بين مكة والمدينة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: في مكة، ومدتها ثلاث عشرة سنة تقريبًا، وكان اهتمام النبي ﷺ منصبًا فيها على دعوة التوحيد، وإفراد الله سبحانه وتعالى بالعبودية، ومحاربة الوثنية بكل أشكالها، ومحاربة العادات الجاهلية المرذولة كالقتل ووأد البنات... الخ.

المرحلة الثانية: في المدينة، ومدتها عشر سنوات تقريبًا، من الهجرة حتى التحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى.

وفي هذه المرحلة شرعت أحكام العبادات والمعاملات والجهاد والجنايات والحدود وتنظيم الأسرة.. إلى غير ذلك، فلم يترك جانب من جوانب الحياة إلا وتناوله التشريع.

وفي هذا العصر، كان النبي ﷺ هو المرجع الوحيد لبيان الأحكام، فكان القرآن الكريم والسنة النبوية هما أصلي الفقه. ولم يظهر الإجماع في هذا العصر، لأن الإجماع

هو «اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر شرعي»[١]، وهذا الاتفاق لا يكون إلا بعد العصر النبوي، وحيث أنه لا بد للإجماع من سند؛ كتاب أو سنة، فقد كان وجود النبي ﷺ مغنيًا عنه في هذا العصر.

وأما القياس، وهو «تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة»[٢]، فقد استعمله النبي ﷺ في حالات كثيرة منها:

١ ـ قوله ﷺ للرجل الذي جاءه: وقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت: (لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء) رواه البخاري[٣].

فقد قاس ﷺ دين الله على دين الإنسان في الإجزاء بجامع أن كلاً منهما تفريغ للذمة.

٢ ـ قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال له: هششت[٤] فقبلت وأنا صائم: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ فقال عمر: لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ. فمه[٥]) رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧] وابن خزيمة[٨] وأحمد[٩].

فقد قاس ﷺ القبلة من غير إيلاج على المضمضة من غير ابتلاع الماء، وأن حكم إحداهما كحكم الأخرى.

٣ ـ قوله ﷺ: (لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها[١٠] فباعوها) رواه البخاري[١١] ومسلم[١٢].

---

(١) ابن نجيم، فتح الغفار، ٣/٣.
(٢) ابن نجيم، فتح الغفار، ٣/٨.
(٣) صحيح البخاري، ٨/١٧٧، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.
(٤) أي: فرحت ونشطت. المعجم الوسيط، ٢/٩٩٦.
(٥) أي: فماذا للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت. العظيم أبادي، عون المعبود. شرح سنن أبي داود ٧/١٢.
(٦) سنن أبي داود، ١/٧٢٦، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث رقم ٢٣٨٥.
(٧) المستدرك، ١/٤٣١، كتاب الصوم، باب جواز القبلة للصائم.
(٨) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٤٥، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء.
(٩) البنا، الفتح الرباني، ١٠/٥٢، باب ما جاء في القبلة للصائم.
(١٠) أي: أذابوها. الهروي، غريب الحديث، ٢/١١٢.
(١١) صحيح البخاري، ٤/٢٠٧، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
(١٢) صحيح مسلم، ٣/١٢٠٧، حديث رقم ١٥٨٢ ـ كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

قاس ﷺ تحريم الشحوم على بيعها بجامع الانتفاع، فالأكل انتفاع، والبيع انتفاع.

٤ ـ قوله ﷺ للرجل الذي جاءه، فقال له: يا رسول الله: ولد لي غلام أسود، فقال له ﷺ: (هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق[١]؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق[٢]. قال: فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ) رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] واللفظ للبخاري.

فقد قاس النبي ﷺ اختلاف اللون بين الأب والابن على اختلاف ألوان الإبل مع اتحاد الفحل.

وكذلك استعمل الصحابة رضي الله عنهم القياس في هذا العصر في حالات منها:

١ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِكَ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا) رواه أبو داود[٥].

فقد قاس رضي الله عنه الإمام على الفرد، بجامع أن كلاً منهما إذا فقد الماء عليه أن يتيمم.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء! فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً[٦]. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق

(١) الذي لونه بين السواد والغبرة. الهروي، غريب الحديث، ١/ ٢٦١.
(٢) يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور، فاجتذبه إليه فجاء على لونه. ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٥٥٦.
(٣) صحيح البخاري، ٧/ ٦٨، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد.
(٤) صحيح مسلم، ٢/ ١١٣٧، كتاب اللعان، حديث رقم ١٥٠٠.
(٥) سنن أبي داود، ١/ ١٤٥، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم، حديث رقم ٣٣٤.
(٦) الجعل: هو ما يجعل على العمل من أجر أو رشوة. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص ٦٣.

يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نَشُط من عقال. فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[١].

قال: فَأَوْفُوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: (وما يدريك أنها رقية! ثم قال: قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا، فضحك رسول الله ﷺ) رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]، واللفظ للبخاري.

فقد قاس رضي الله عنه الجعل على غير الرقية على الجعل في الرقية، بجامع العوض في كل منهما.

هذا وقد حث النبي ﷺ على الاجتهاد بقوله: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري[٤] ومسلم[٥].

ففي هذا الحث تعليم وإرشاد للأمة إلى أهمية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

وهكذا يظهر بوضوح أن مبادىء علم أصول الفقه قد وجدت منذ عصر الرسول ﷺ.

المبحث الثاني
عصر الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي عند الأصوليين: «مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ»[٦]، وعند المحدثين: «كل مسلم رأى رسول الله ﷺ»[٧].

---

(١) أي: علة. ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٦٨٧.

(٢) صحيح البخاري، ٣/ ١٢١، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.

(٣) صحيح مسلم، ٤/ ١٧٢٧، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم ٢٢٠١.

(٤) صحيح البخاري، ٩/ ١٣٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٥) صحيح مسلم، ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم ١٧١٦.

(٦) عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت، ٢/ ١٥٨.

(٧) السيوطي، تدريب الراوي، ٢/ ٢٠٨.

والفترة الزمنية لعصر الصحابة هي مائة وعشرة أعوام من هجرة النبي ﷺ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، فوهل الناس[١] في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد بذلك أنها تخْرِمُ ذلك القرن) رواه البخاري[٢] ومسلم[٣] واللفظ للبخاري، فآخر الصحابة وفاةً أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي، توفي بمكة سنة مائة وعشرة من الهجرة[٤].

وينقسم عصر الصحابة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: عصر الخلفاء الراشدين، وتبدأ من وفاة الرسول ﷺ إلى تنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحكم لمعاوية بن أبي سفيان.

المرحلة الثانية: من استلام معاوية بن أبي سفيان الحكم إلى سنة مائة وعشرة من الهجرة.

وقد انتشر الإسلام في عصر الصحابة، واتسعت الدولة الإسلامية، ودخلت أمم كثيرة في الإسلام، واختلط المسلمون بغيرهم، فجدت حوادث ونزلت نوازل لم تكن موجودة في زمن النبوة، ولا بد من معرفة حكم الله في هذه الحوادث والنوازل.

والصحابة رضوان الله عليهم وخاصة الفقهاء منهم، هم أقدر الناس بعد النبي ﷺ على فهم ألفاظ الكتاب والسنة، ومعرفة وجوه دلالة ألفاظهما، ومعانيهما، مع ما امتازوا به من قوة الذاكرة والفصاحة، والبلاغة، بالاضافة إلى ما كانوا يتمتعون به من معرفة بمقاصد الشريعة، وأسرار التشريع، وأسباب النزول، فلهذا لم يجدوا صعوبة في الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية.

منهج الصحابة رضي الله عنهم في استنباط الأحكام:

لقد كان للصحابة رضي الله عنهم منهجًا خاصًا في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أسس هذا المنهج:

---

(١) أي: فزعوا. ابن الأثير، النهاية، ٥/ ٢٣٣.
(٢) صحيح البخاري، ١/ ١٥٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.
(٣) صحيح مسلم، ٤/ ١٩٦٥، كتاب فضائل الصحابة، باب قول ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، حديث رقم ٢٥٣٧.
(٤) السيوطي، تدريب الراوي، ٢/ ٢٢٨.

أولاً: البحث عن حكم المسألة في:

١ ـ القرآن الكريم، لأنه مصدر الأحكام، قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل: ٨٩].

٢ ـ السنة النبوية، فإن لم يجدوا في القرآن الكريم حكمًا لها، انتقلوا إلى السنة المطهرة؛ لأن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد أمر الله سبحانه باتباع سنة نبيه ﷺ بقوله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [الحشر: ٧].

ومكانة السنة من القرآن إما مؤكدة لما جاء به كوجوب الصلاة والصوم والزكاة، وتحريم الربا والخمر والشرك والظلم. وإما مفصلة لمجمله كبيان كيفية الصلاة، وعدد ركعاتها وأركانها وشروطها.

وإما مقيدة لمطلقه كتقييد لفظة اليد في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨] بالرسغ.

وإما مخصصة لعامه كتخصيص لفظة الولد في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...﴾ [النساء: ١١] بغير القاتل.

وإما أن تأتي بحكم جديد لم يأت به القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ووجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وغيرها من الأمور.

٣ ـ الإجماع: «فقد كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[1].

«وكذلك كان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[1].

٤ ـ وإذا لم يجدوا للمسألة نصًا في الكتاب، ولا في السنة، ولا إجماع عليها، اتجهوا لمعرفة حكمها بواسطة الاجتهاد بالرأي.

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ١/ ٦٢.

والاجتهاد بالرأي: «هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير، واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه»[(١)].

ومن أنواع الاجتهاد بالرأي:

أ) القياس: فكانوا يلحقون ما يجد من الحوادث مما ليس فيه نص على ما فيه نص، فيساوون بينها في الحكم.

وظهر هذا جليًا في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري، حيث قال له: (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، إعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى) رواه الدارقطني[(٢)]، والبيهقي[(٣)].

ب) سد الذرائع[(٤)]: فقد ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه زوجة عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه حين طلقها البتة وهو مريض بعد انقضاء عدتها[(٥)].

والسبب الذي جعل عثمان رضي الله عنه يورثها هو خوفه من أن يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث.

ج) الاستحسان[(٦)]: «فقد حكم الإمام علي كرم الله وجهه بتضمين الأجير المشترك كالخياط، وغيره لما تحت يده من المتاع، إلا إذا هلك المتاع بشيء لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق»[(٧)].

د) تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض: فحينما فتحت أرض السواد، شاور عمر رضي الله عنه الناس فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عمر رضي الله عنه أن يتركه ولا يقسمه، فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك، ثم قال عمر

---

(١) خلاف، مصادر التشريع، ص ٧.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢٠٦، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك. كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري.

(٣) السنن الكبرى ١٠/ ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا ولا الحرام على واحد منهما حلالاً.

(٤) الذريعة في اللغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، وهي عند علماء الأصول: ما يتوصل به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسدة. مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ص ٣١٤.

(٥) رواه مالك في الموطأ، ص ٣٥٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض.

(٦) انظر البخاري، كشف الأسرار ٤/٨٠٧.

(٧) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٢٣٢.

رضي الله تعالى عنه إني قد وجدت حجة، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [الحشر: ٦] حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها، ثم قال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [الحشر: ٧] ثم قال: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ [الحشر: ٨] ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩].

فهذا فيما بلغنا، والله أعلم للأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم، فقال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [الحشر: ١٠] فكانت هذه عامة، لمن جاء من بعدهم، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعًا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع مَن تخلّف بعدهم بغير قسم، فأجمع على تركه، وجمع خراجه»[(١)].

ثانياً: إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على عمومها، إلا ما دل الدليل على تخصيصه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)]، واللفظ للبخاري.

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه اعتبر قول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) عامًا مخصوصًا بقوله: إلا بحقه.

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٥.

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٣١، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الإله، حديث رقم ٢٠.

ثالثًا: الجمع والتوفيق بين الأدلة. «فقد جيء لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة مجنونة قد وضعت لستة أشهر، فأمر عمر رضي الله عنه برجمها، فقال له علي كرم الله وجهه إن الله يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ [البقرة: ٢٣٣] فيؤخذ منهما معًا أن أقل مدة للحمل ستة أشهر. وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر»(١).

رابعًا: تقديم عموم القرآن على خبر الواحد. «فقد قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عموم القرآن، وهو وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقًا بائنًا في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾ [الطلاق: ١] على قول فاطمة بنت قيس: إن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، فقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة»(٢).

خامسًا: اعتبار النص المتأخر ناسخًا للنص المتقدم. «فقد قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (من شاء باهلته على أن قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤]، نزل بعد قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ومعنى هذا أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين)(٣).

وهكذا يظهر بوضوح أن دائرة أصول الفقه قد أخذت في الاتساع والنمو مع ملاحظة أن اهتمام الصحابة رضي الله عنهم تركز على الحفظ لا على الكتابة.

المبحث الثالث
عصر التابعين

التابعي هو من لقي واحدًا من الصحابة فأكثر(٤). وقد مدح النبي ﷺ التابعين

---

(١) الحجوي، الفكر السامي ١/ ٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم، ٢/ ١١١٨ ـ ١١١٩، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقه لها، حديث رقم ١٤٨٠.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ١/ ٤١٥. (٤) الخطيب، أصول الحديث، ص ٤١٠.

بقوله: (طوبى لمن رآني، وطوبى لمن رأى من رآني، ولمن رأى من رأى من رآني، وآمن بي) رواه الحاكم[١].

وعصر التابعين أفضل العصور بعد عصر الرسول ﷺ وعصر الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]، واللفظ للبخاري.

والعلماء من التابعين تتلمذوا على أيدي الصحابة، فقاموا بالعمل نفسه الذي قام به الصحابة من تعليم الناس الإسلام ونشره وتفقيههم في دينهم.

وكذلك ورث التابعون عن الصحابة منهجهم في استنباط الأحكام، بالإضافة إلى فتاواهم، وفي هذا يقول ابن القيم: «والدين والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة»[٤].

ويقول في موضع آخر: «وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة حاضرون، يجوزون لهم ذلك»[٥].

وبما أن الصحابة رضي الله عنهم انتشروا في البلاد، بعد أن أذن لهم عثمان رضي الله عنه بالخروج من المدينة، فنشر كل واحد منهم علمه في البلد الذي نزل به، فتأثر أهل كل بلد بمنهج الصحابي الذي نزل بينهم في استنباط الأحكام، واستخراج عللها، فنتج عن هذا أن تعددت الاتجاهات الفقهية، وكان أشهر هذه الاتجاهات في المدينة المنورة والكوفة.

فالمدينة المنورة عاش فيها الأنصار والمهاجرون، وأهلها قد ورثوا علم الصحابة، واشتهر من التابعين سبعة عرفوا بالفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسليمان بن يسار.

---

(١) الحاكم، المستدرك، ٨٦/٤، كتاب معرفة الصحابة، باب فضل الأمة بعد الصحابة والتابعين.

(٢) صحيح البخاري ٣/٥، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ. باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة.

(٣) صحيح مسلم ١٩٦٣/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حديث رقم ٢٥٣٣.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين ٢١/١. (٥) ابن القيم، أعلام الموقعين ٢٥/١.

وقد غلب على أهل المدينة التمسك بظواهر النصوص، وعدم الأخذ بالقياس إلا نادرًا، مع البعد عن الأخذ بالرأي إلا للضرورة، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع من الحوادث، وعرفوا بأهل الحديث.

أما الأسباب التي دعتهم إلى التمسك بظواهر النصوص فهي:

١ ـ تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن عمر في تعلقهم بالآثار، والوقوف عند النصوص، وتورعهم عن الفتوى، وعن الأخذ بالرأي.

٢ ـ كثرة ما بأيديهم من الآثار.

٣ ـ بداوة أهل الحجاز، وقلة ما يعرض لهم من الحوادث(١).

وأما الكوفة، فقد انتقل إليها كثير من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك، حتى أن عليًا بن أبي طالب كرم الله وجهه جعلها مقر خلافته.

وأما التابعون الذين أخذوا العلم عن الصحابة، فهم كثر، ومن أبرزهم: علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الأجدع وشريح بن الحارث الكندي.

وقد غلب على أهل الكوفة الأخذ بالرأي، فعرفوا بأهل الرأي، فكانوا يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام، ويجرون عليها الأحكام وجودًا وعدمًا، وقد كانوا يفترضون مسائل لم تقع ويستخرجون لها الأحكام.

وترجع أسباب انتشار الرأي في الكوفة إلى:

١ ـ تأثرهم بطريقة معلمهم الأول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢ ـ قلة ما عندهم من الأحاديث، وسبب ذلك شدة احتياطهم في قبول الأحاديث، لأن الكذب على رسول الله ﷺ قد شاع في عصرهم.

٣ ـ كثرة المسائل التي كانت تعرض عليهم(٢).

وهكذا فإن وجود هذين الاتجاهين قد أسهم إسهامًا كبيرًا في خدمة الفقه الإسلامي، وليس من المقبول تفضيل أحد الاتجاهين على الآخر، لأن لكل واحد منهما ميزات يمتاز بها عن الآخر.

---

(١) شعبان محمد إسماعيل، التشريع الإسلامي، ص ١٩٣.

(٢) السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٧٤.

ولقد أضيف في هذا العصر لعلم أصول الفقه مصادر وقواعد كانت محل خلاف كالاحتجاج بخبر الواحد، وإجماع أهل المدينة، وتقديم القياس على خبر الواحد، وجواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد.

فكان هذا إضافة لأصول الفقه، حيث قدمته خطوات نحو تدوينه كعلم مستقل بذاته.

المبحث الرابع
عصر الأئمة والتدوين

ابتدأ هذا العصر مع نهاية الدولة الأموية، وظهور الدولة العباسية، فقد ورث علماء هذا العصر علم الصحابة والتابعين، وقد تميزت العلوم الشرعية بعضها عن بعض، فأصبح لكل علم موضوعات خاصة به يستقل بها عن غيره من العلوم الشرعية، على عكس ما كان قبل هذا العصر، فعلم الفقه الذي كان يشمل مجموع الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكانت اعتقادية، أم خلقية، أم سلوكية، وكان يعرف بأنه: «معرفة النفس ما لها وما عليها»[(١)]، أصبح في هذا العصر ينحصر في «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[(٢)].

وفي هذا العصر حظيت العلوم بالتدوين بعد أن كانت تعتمد على الرواية، فقد دونت السنة النبوية، والفقه والتفسير واللغة العربية وفروعها، وفي هذا يقول الذهبي: «وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنف ابن جريج التصانيف بمكة، وصنف سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، وصنف الأوزاعي بالشام، وصنف مالك الموطأ بالمدينة، وصنف ابن إسحٰق المغازي، وصنف معمر باليمن، وصنف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنف سفيان الثوري (كتاب الجامع) ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه، وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب. وكثر تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل ولله الحمد تناول العلم وأخذ الحفظ يتناقص، فلله الأمر كله»[(٣)].

وفي هذا العصر تحددت مناهج الأئمة في استنباط الأحكام، فها هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحدد منهجه فيقول: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول

---

(١) صدر الشريعة، التوضيح ١/ ١٠.
(٢) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ١٢.
(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، ص ١٣.

الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب ـ وعدَّد رجالاً ـ فقولي اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا»[١].

وعن سهل بن مزاحم قال: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغًا ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه»[٢].

وكذلك باقي الأئمة رحمهم الله حددوا مناهجهم التي يسيرون عليها لاستنباط الأحكام.

فلا غرابة أن يبدأ العلماء بتدوين أصول الفقه ليكون منهجًا يسير عليه الفقهاء على مدار الزمن لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وفي هذا يقول ابن خلدون: «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصًا فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنًا قائمًا برأسه، سموه أصول الفقه»[٣].

المبحث الخامس
أول كتاب وصل إلينا في أصول الفقه

هناك خلاف حول أول من كتب في أصول الفقه، فقد ذهب الحنفية إلى أن أئمتهم هم أول من كتب في أصول الفقه، فها هو أبو الوفا الأفغاني يقول: «وأما أول من صنف في علم الأصول ـ فيما نعلم ـ فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه حيث بين طرق الاستنباط في (كتاب الرأي) له، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٣/٣٦٨. (٢) المكي، مناقب أبي حنيفة، ١/٧٥.
(٣) ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٠.

يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله»[١].

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الذي أسس علم الأصول هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين المتوفى سنة ١١٤هـ، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق المتوفى سنة ١٤٨هـ[٢].

وذهب الشافعية إلى أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) هو أول من كتب في أصول الفقه. قال الإسنوي: «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف (بالرسالة)»[٣].

وأيًا من كان أول من كتب في أصول الفقه، وبغض النظر عن المناقشات التي دارت حول هذا الخلاف، فإن أول كتاب أصولي كامل بمنهجه وموضوعاته وصل إلينا هو كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي. فقد كتبه الإمام الشافعي مرتين، المرة الأولى كانت استجابة لطلب عبد الرحمٰن بن مهدي[٤]، الذي كتب إليه أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فسمي «الرسالة» بسبب إرساله لعبد الرحمٰن بن مهدي. والمرة الثانية في مصر بعد أن استقر بها.

وقد ذهبت الرسالة الأولى، ولم يبق إلا الرسالة الثانية، وهي المتداولة بين أيدي الناس[٥].

كتاب الرسالة للإمام الشافعي

اشتملت الرسالة على مقدمة دارت حول حال الناس عند بعثة النبي ﷺ وأنهم صنفان:

---

(١) السرخسي، أصول السرخسي ١/٣.

(٢) شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه، نشأته وتطوره والحاجة إليه ص ٣٤.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٥.

(٤) هو عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمٰن أبو سعيد العنبري البصري، قدم بغداد وحدث بها وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، قال الشافعي: «لا أعرف له نظيرًا في الدنيا» توفي سنة ١٩٨هـ. انظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٠/٢٤٠، الزركلي، الأعلام، ٣/٣٣٩.

(٥) الشافعي، الرسالة ١٠ ـ ١٢.

الصنف الأول: أهل كتاب بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله.

الصنف الثاني: كفار ابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة، وخشبًا، وصورًا، استحسنوها.

ثم بعث الله سيدنا محمدًا ﷺ وأنزل عليه كتابه، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾ [إبراهيم: ١]. وقال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل: ٨٩]. وإن القرآن الكريم شامل لكل ما يحتاج إليه الخلق فقال: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[١].

وبعد هذه المقدمة جعل بابًا سماه (كيف البيان) فبدأ بتعريف البيان، وأنه اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع[٢]. ثم تحدث عن وجوه البيان وهي:

١ ـ ما أبان الله لخلقه نصًا، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجًا.

٢ ـ ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها.

٣ ـ ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص.

٤ ـ ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه.

وقد قام بتوضيحها مع ذكر أمثلة من القرآن والسنة والشعر. ثم انتقل للكلام عن القرآن الكريم، وأنه نزل بلسان العرب وليس فيه كلمة غير عربية، فقال: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»[٣]. وذكر مجموعة من الأدلة تؤيد ما ذهب إليه، ثم ذكر أنواع الخطابات في القرآن الكريم وهي:

١ ـ العام الذي لا يدخله التخصيص.

٢ ـ العام الذي يدخله التخصيص.

٣ ـ العام المراد به الخاص.

٤ ـ ظاهر يراد به غير ظاهره.

٥ ـ العام الذي دلّت السنة على أنه خاص.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٢٠. (٢) الشافعي، الرسالة، ص ٢١.
(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٤٠.

ثم تكلم عن السنة فذكر أولاً الأدلة من القرآن على وجوب اتباعها وأن الله سماها الحكمة، فقال تعالى: ﴿كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ [البقرة: ١٥١].

وقد قرن الله عزّ وجلّ طاعة رسوله ﷺ بطاعته فقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ثم بين منزلة السنة بالنسبة للقرآن، فهي إما مؤكدة، أو مفسرة، أو سنة ليس فيها نص من القرآن.

ثم انتقل للكلام عن الناسخ والمنسوخ، وأن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله، وأن السنة لا تكون ناسخة للقرآن، بل السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها. كل هذا مع ذكر الأدلة والأمثلة من الكتاب والسنة، وذكر الاحتمالات التي يمكن أن ترد، ثم ذكر الأجوبة عن هذه الاحتمالات، ثم ذكر أمثلة على الناسخ والمنسوخ الذي دل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه الآخر، ثم جعل بابًا بعنوان فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية، ثم ذكر أمثلة على الناسخ والمنسوخ الذي دلت عليه السنة ودل عليه الإجماع، ثم عقد أبوابًا تحدث فيها عن جمل من الفرائض، فجعلها كالتالي:

١ ـ الفرائض التي أنزلها الله نصًا.

٢ ـ الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله ﷺ معها.

٣ ـ الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص.

٤ ـ جمل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ.

٥ ـ في الزكاة.

٦ ـ في الحج.

٧ ـ في العدد.

٨ ـ في محرمات النساء.

٩ ـ في محرمات الطعام.

١٠ ـ فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة.

ثم انتقل للكلام عن (العلل في الأحاديث)، فتحدث فيه عن الاعتراضات التي يمكن أن ترد على السنة، فيقول: «قال لي قائل: فإنا نجد من الأحاديث عن رسول الله

أحاديث في القرآن مثلها نصًا، وأخرى في القرآن مثلها جملة، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن، وأخرى ليس منها شيء في القرآن، وأخرى مُوتَفِقَةٌ، وأخرى مختلفة: ناسخة ومنسوخة، وأخرى مختلفة: ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ، وأخرى فيها نهي لرسول الله فتقولون: ما نهى عنه حرام، وأخرى لرسول الله فيها نهي، فتقولون: نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم، ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضًا فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترقون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء، ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسنادًا منه»[١].

ثم يجيب عن كل مسألة منها إجابة علمية مع تحليل مفصل وإكثار من ذكر الأمثلة.

وبعد ذلك وضع بابًا في العلم، وجعله قسمين:

القسم الأول: علم العامة، وهو علم لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والزكاة، وحرمة الزنا، والقتل والسرقة والخمر. وهذا العلم موجود نصًا في كتاب الله، ويتناقله المسلمون عن بعضهم ولا يتنازعون فيه.

القسم الثاني: علم الخاصة، وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام، وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وهذا العلم من فروض الكفاية، فيقول عنه: «وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها»[٢]. ثم ذكر أمثلة من القرآن والسنة على ذلك.

ثم عقد بابًا لخبر الواحد (خبر الخاصة) فبدأ بتعريفه، فقال: «خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي، أو من انتهى به إليه دونه»[٣]، ثم وضع شروطًا يجب توفرها في الراوي، وهي:

١ ـ أن يكون ثقة في دينه معروفًا بالصدق في حديثه عاقلاً لما يحدِّث به عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

٢ ـ أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، ولا يحدِّث به على المعنى.

٣ ـ أن يكون حافظًا إن حدث به من حفظه، حافظًا لكتابه إن حَدَّثَ من كتابه.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٢١١.
(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٣٦٠.
(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٣٦٩.

٤ ـ أن لا يكون مدلسًا، والتدليس هو أن يحدث الراوي عن مَن لقي ما لم يسمع منه، أو يروي عن النبي ﷺ مخالفًا لرواية الثقات.

٥ ـ أن تكون هذه (الصفات) الشروط في جميع الرواة إلى منتهى الحديث.

ثم ختم هذا الباب بذكر أحاديث نبوية تبين خطورة الكذب على رسول الله ﷺ.

ثم تكلم عن الحجة في تثبيت خبر الواحد، فبدأه بقوله: «فإن قال قائل أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه إجماع»(١). ثم ذكر مجموعة من الأدلة على ما ذهب إليه.

ثم عقد بابًا للإجماع، أكد فيه لزوم جماعة المسلمين، وفسر معنى اللزوم أنه ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة.

ثم عقد بابًا للقياس، واعتبر أن القياس حق عند قايسه، وليس عند عامة العلماء، فقال: «وعلم اجتهاد بقياس على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند قايسه، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله»(٢).

ويعتبر أن القياس له وجهان، فيقول: «والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهًا فيه، وقد يختلف القايسون في هذا»(٣).

ثم عقد بابًا للاجتهاد، واستدل له بقول النبي ﷺ: (إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)(٤).

وقسم الاجتهاد بناء على هذا الحديث إلى صواب وخطأ، وأن المجتهد يثاب على الاجتهاد الصواب أكثر من ثوابه على الاجتهاد الخطأ، ثم بين معنى الصواب والخطأ في الاجتهاد مع ذكر أمثلة من القرآن والسنة.

ثم تكلم على الاستحسان، وبين أنه يحرم القول بالاستحسان إذا خالف الكتاب أو السنة، واعتبره قولاً بالتلذذ. وقد أفاض في هذا الباب بالكلام عن القياس، فبين من له الحق في القياس، فقال: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠١.
(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩.
(٣) المصدر نفسه، ص ٤٧٩.
(٤) سبق تخريجه في حاشية ص ١٧.

إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم ولسان العرب، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت»(١).

ثم تكلم عن الأخبار التي يقاس عليها، ووجوه القياس. وانتقل بعد ذلك للكلام عن الاختلاف، وقال إن الاختلاف نوعان:

النوع الأول: اختلاف محرم وهو في كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

النوع الثاني: اختلاف غير محرم، وهو ما كان يحتمل التأويل، ويدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره.

ثم ذكِر أدلة تفرق بين نوعي الاختلاف، وذكر أمثلة من الاختلاف في المواريث، وخاصة في ميراث الجد.

ثم ختم الكتاب بالكلام عن أقاويل الصحابة، ومنزلة الإجماع والقياس، فقال عن أقوال الصحابة: «نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس»(٢).

وقال عن الإجماع والقياس فقال: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز»(٣).

الفصل الثاني
مناهج التأليف في أصول الفقه

ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
طريقة المتكلمين وأهم الكتب التي صنفت على طريقتهم

تقوم هذه الطريقة على تقرير القواعد الأصولية تقريرًا نظريًا ومناقشتها على ضوء المفاهيم اللغوية والاستدلالات العقلية، وأصحاب هذه الطريقة هم الذين ارتضوا منهج

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥٠٩.
(٢) الشافعي، الرسالة، ص ٥٩٧.
(٣) المصدر نفسه، ص ٥٩٩.

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى عام ٧٥٦هـ، وكذلك شرحه الإمام تاج الدين السبكي المتوفى عام ٦٧١هـ بكتاب سماه (رفع الحاجب عن ابن الحاجب).

المبحث الثاني
طريقة الحنفية وأهم الكتب التي صنفت على طريقتهم

تعريف طريقة الحنفية:

هذه الطريقة تقوم على الربط بين الفقه والأصول، فقد وضعت القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية، فالأصول مقررة للفروع الفقهية وليست حاكمة عليها، وفي هذا قال ابن خلدون رحمه الله تعالى: «ثم كتب فقهاء الحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلمون أيضًا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص في النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»[1]. وأكثر من خدم هذه الطريقة الحنفية فلهذا سميت باسمهم.

وصف هذه الطريقة:

من أهم صفات هذه الطريقة:

١ ـ القواعد الأصولية مستخرجة من الفروع الفقهية، فإذا تعارضت القاعدة الأصولية مع الفرع الفقهي عدلت القاعدة بما يتفق مع الفرع الفقهي.

٢ ـ الإكثار من ذكر الفروع الفقهية.

٣ ـ الابتعاد عن الخوض في القضايا الكلامية والمنطقية.

٤ ـ تقسيمهم للألفاظ كالتالي:

أ) من حيث الوضوح إلى: الظاهر، النص، المفسر، والمحكم.

ب) من حيث الإبهام إلى: الخفي، المشكل، المجمل، والمتشابه.

ج) من حيث الدلالة على المعنى إلى: دلالة العبارة، دلالة النص، دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء.

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٦٠.

٥) من القواعد الأصولية التي اعتمدوها:

أ) عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

ب) دلالة العام على أفراده قطعية.

ج) عدم حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في سبب الحكم والموضوع.

د) الاحتجاج بالحديث المرسل.

هـ) عدم الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

أهم الكتب التي صنفت على طريقتهم:

لقد صنف العلماء على هذه الطريقة كتبًا كثيرة من أهمها:

١ ـ أصول الكرخي: للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى عام ٣٤٠هـ.

٢ ـ أصول الشاشي: للإمام أحمد بن محمد بن إسحٰق أبو علي الشاشي المتوفى عام ٣٤٤هـ.

٣ ـ الفصول في الأصول: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى عام ٣٧٠هـ.

٤ ـ تأسيس النظر: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي المتوفى عام ٤٣٠هـ.

٥ ـ تقويم الأدلة: للإمام أبي زيد الدبوسي أيضًا.

٦ ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول: للإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى عام ٤٨٢هـ، وقد شرحه الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى عام ٧٣٠هـ في كتاب سماه (كشف الأسرار على أصول البزدوي).

٧ ـ أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى عام ٤٨٣هـ.

٨ ـ المنتخب في أصول المذهب: للإمام حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكي المتوفى عام ٦٤٤هـ.

٩ ـ المغني في أصول الفقه: للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى عام ٦٧١هـ.

١٠ ـ المنار: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى عام ٧١٠هـ، وهو متن مختصر، وقد شرحه المؤلف في كتاب سماه: (كشف الأسرار في شرح المنار)، وشرحه عدد من العلماء منهم:

أ) الإمام عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المتوفى عام ٨٨٥هـ.

ب) الإمام عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن العيني، المتوفى عام ٨٩٣هـ.

ج) الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى عام ٩٧٠هـ، في كتاب سماه: «مشكاة الأنوار في أصول المنار».

د) الإمام حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله المتوفى عام ١١٣٠هـ في كتاب سماه: «نور الأنوار في شرح المنار».

المبحث الثالث
طريقة المتأخرين وأهم الكتب التي صنفت على طريقتهم

تعريف طريقة المتأخرين:

هذه الطريقة تقوم على الجمع بين طريقة المتكلمين التي تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقًا نظريًا منفصلاً عن الفقه، وطريقة الحنفية التي تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقًا مرتبطًا بالفقه ومعتمدًا عليه، وقد سار على هذه الطريقة علماء من مختلف المذاهب. وسميت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين لأنها ظهرت في وقت متأخر عن طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية.

وصف هذه الطريقة:

تقوم هذه الطريقة على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقًا نظريًا، وإقامة البراهين عليها مع العناية بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها.

أهم الكتب التي صنفت على طريقتهم:

هناك مصنفات كثيرة على هذه الطريقة، من أهمها:

١ ـ بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام: للإمام أحمد بن علي البعلبكي المعروف بابن الساعاتي المتوفى عام ٦٩٤هـ.

٢ ـ تنقيح الأصول: للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري المتوفى عام ٧٤٧هـ، وقد شرحه بكتاب سماه (التوضيح على التنقيح) ثم جاء الإمام سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى عام ٧٩٢هـ وشرح التوضيح بكتاب سماه (التلويح على التوضيح).

٣ ـ جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي المتوفى عام ٧٧١هـ، وقد شرحه الإمام جلال الدين المحلي المتوفى عام ٨٦٤هـ.

٤ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع: للإمام شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى عام ٨٣٤هـ.

٥ ـ التحرير في أصول الفقه: للإمام محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى عام ٨٦١هـ. وقد شرحه كل من الإمام محمد بن محمد بن أمير الحاج المتوفى عام ٨٧٩هـ في كتاب سماه (التقرير والتحبير)، والإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى عام ٩٧٢هـ في كتاب سماه (تيسير التحرير).

٦ ـ مسلم الثبوت: للإمام محب الدين بن عبد الشكور المتوفى عام ١١١٩هـ، وقد شرحه الإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في كتاب سماه (فواتح الرحموت).

٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠هـ.

الباب الثاني
تخريج الفروع على الأصول

وفيه فصلان:

الفصل الأول
مزايا التأليف على طريقة تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يتمكّن بواسطته من استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيلية، وإنّ التأليف على هذه الطريقة لا يعتبر تأليفًا في الأصول المحضة، ولا في الفروع المحضة، وإنما هو مزيج من الأصول والفروع لبيان أثر الأصول في الفروع.

ويمتاز التأليف على هذه الطريقة بميزات كثيرة منها:

أولاً: ربط الصلة بين أصول الفقه الذي هو مجموعة قواعد يمكن بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والفروع الفقهية المختلفة المرتبطة بواقع الحياة.

فدراسة أصول الفقه بعيدًا عن الفروع الفقهية توجد فاصلاً بين الأصول والفروع، وهذا الفاصل يؤدي إلى أن يصبح طلبة العلم الشرعي حافظين لأحكام شرعية من غير معرفة بكيفية استنباط هذه الأحكام من أدلتها. وهذه أمثلة تبين مدى الصلة بين الأصول والفروع، وهي من القواعد الأصولية عند الحنفية:

١ ـ الخبر المروي عن النبي ﷺ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح، وبناء على هذه القاعدة الأصولية قالوا:

أ) المني نجس يطهر بالفرك عن الثوب إذا كان يابسًا.

ب) أكل الناسي لا يفسد الصوم.

ج) الهبة والصدقة لا تصح إلا بالقبض[١].

٢ ـ قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه، وبناء على هذه القاعدة قالوا:

---

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

أ) وجوب الدية على من حلق لحية رجل ولم تنبت.

ب) وجوب شاة على من أوجب على نفسه ذبح ولده.

ج) جواز بيع الخمر فيما بين أهل الذمة[١].

٣ ـ تخصيص الشيء بالذكر والصفة لا ينفي حكم ما عداه، وبناء على هذه القاعدة قالوا:

أ) المبتوتة لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً.

ب) جواز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب.

ج) جواز إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرات سوى الماء[٢].

ثانيًا: توضح أن الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية كان قائمًا على اختلافهم في الأصول، وليس اتباعًا للهوى، وهذه أربعة أمثلة على ذلك:

المثال الأول: هل ينتقض الوضوء من لمس المرأة:

هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية هي: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فهل يجوز أن يكون كلاهما مرادًا في حالة واحدة أم لا؟ فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز أن يكون كلاهما مرادًا في حالة واحدة، وبناء عليه فإن لمس المرأة ينقض الوضوء. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يجوز أن يكون كلاهما مرادًا في حالة واحدة، وبناء عليه فإن لمس المرأة لا ينقض الوضوء[٣].

المثال الثاني: إذا حال الحول على نصاب من مال تجب فيه الزكاة مع تمكن صاحب المال من إخراج زكاته، ولكنه أخَّرَ إخراجها، ثم تلف المال، فهل تكون مضمونة في ذمته ويلزمه دفعها أم لا؟

هذه المسألة مبنية على القاعدة الأصولية التالية: هل الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور أو التراخي؟

فذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور، وبناء عليه فإنه يلزمه دفعها. وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفورية، بل هو على التراخي، وبناء عليه لا يلزمه شيء[٤].

---

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) انظر الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠٨ ـ ١١٠.

المثال الثالث: إذا شرع المسلم بصوم تطوع، فهل يصير عليه واجبًا؟

هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: هل يصير المندوب واجبًا بالتلبس به أم لا يجب.

فذهب الشافعية إلى أن المندوب لا يصير واجبًا بالتلبس به، وبناء عليه فمن شرع في صوم تطوع ثم قطعه لا شيء عليه. وذهب الحنفية إلى أن المندوب يصير واجبًا بالتلبس به، وبناء عليه فمن شرع في صوم تطوع يصير واجبًا عليه إكماله(١).

المثال الرابع: هل يقع الربا في غير الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ وهي: الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح؟

هذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: هل القياس حجة شرعية أم لا؟

فمذهب جمهور العلماء أن القياس حجة شرعية، وبناء عليه فإن الربا يقع في غير الأصناف الستة. وذهب الظاهرية إلى أن القياس ليس بحجة شرعية، وبناء عليه فإن الربا لا يقع إلا في الأصناف الستة(٢).

ثالثًا: فيها بيان لجهد العلماء السابقين رحمهم الله تعالى الذين وصلوا الليل بالنهار في وضع هذه القواعد الأصولية التي بنيت عليها الفروع.

فقد بذل العلماء جهودًا جبارة في سبيل إنارة الطريق أمام الأجيال القادمة بوضعهم مناهج أصولية يتبعونها في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. فقد استمدوا هذه المناهج الأصولية من ثلاثة علوم:

١ ـ علم الكلام: وهذا العلم يبحث في وحدانية الله سبحانه وتعالى وإثبات رسالة رسل، وخاصة إثبات رسالة سيدنا محمد ﷺ فيعتبر ما يصدر منه تشريعًا تؤخذ منه الأحكام.

٢ ـ علم اللغة العربية: لأن الكتاب الكريم، والسنة المطهرة عربيان، فيتوقف فهمهما على فهم اللغة العربية، فأصبح من الضرورة اللازمة معرفة أساليب اللغة العربية من عام وخاص ومطلق ومقيد ومفهوم ومنطوق وأمر ونهي وحقيقة ومجاز.. وغير ذلك من أنواع أساليب اللغة العربية، وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما

---

(١) انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.

تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًا ظاهرًا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول منه عن آخره، وعامًا ظاهرًا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به منه، وعامًا ظاهرًا يراد به الخاص، وظاهرًا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره. فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره»[١].

٣ ـ الأحكام الشرعية: لأنه لا يمكن العلم بحقائق الأحكام الشرعية إلا بتصورها فلا بد من تصور معنى الواجب والحرام والمكروه والمندوب والمباح، فالاستدلال على أن الأمر في هذا النص واجب لا يتم إلا بمعرفة مدلوله، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد بين الآمدي رحمه الله تعالى أهمية هذه العلوم الثلاثة بقوله: «وأما ما منه استمداده: فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية، أما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعًا على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف في غير علم الكلام. وأما علم العربية، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية. وأما الأحكام الشرعية، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية، فلا بد أن يكون عالمًا بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال»[٢].

رابعًا: فيها تربية للملكة الفقهية لطلبة العلم الشرعي، فطالب الفقه لا يمكن أن يكون فقيهًا حتى يعرف كيف بحث واستدل الأئمة رحمهم الله تعالى وكيف بنوا الفروع على الأصول. فمن أراد مثلاً أن يدرس الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى لا بد له من معرفة الأدلة التي أخذ منها الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف ويعرف منهجه في الحكم التكليفي والبيان والواضح وهو الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمبهم وهو الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، والتأويل، وطرق الدلالات، وهي عبارة النص وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وموقفه من مفهوم المخالفة، والعام

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥١ ـ ٥٢. (٢) الآمدي، الإحكام ١/٦.

ودلالته، والمشترك، والخاص ودلالته، والحقيقة، والمجاز، والكناية، والمطلق، والمقيد والأمر والنهي.

خامسًا: فيها رد على مَن يتخذ من الاختلاف بين الأئمة في الفروع الفقهية وسيلة للتنقيص منهم، ومحاولة للطعن فيهم.

فالاختلاف هو عدم اتفاق العلماء في مسائل الاجتهاد، فالأئمة رحمهم الله تعالى لم يصدروا في اجتهادهم عن هوى أو آراء شخصية، وإنما كانوا يعتمدون على مصادر شرعية، وضمن قواعد يسيرون عليها في اجتهادهم لاستنباط الأحكام.

والاختلاف في الفروع الفقهية ينقسم إلى قسمين: محرم ومقبول. فالاختلاف المحرم هو: ما كان فيه نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت أو ما كانت قد أجمعت عليه الأمة مثل حرمة الزنا والربا وأكل أموال الناس بالباطل وأن للذكر مثل حظ الأنثيين عند تساويهما في الدرجة.

والاختلاف المقبول له أسباب كثيرة من أهمها الاختلاف في القواعد الأصولية الذي يدخل تحته أشياء كثيرة منها:

١ ـ الاختلاف في حجية بعض المصادر كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والعرف، وسد الذرائع، والأخذ بأقل ما قيل.

٢ ـ الاختلاف في الفاسد والباطل هل هما بمعنى واحد أم بمعنيين مختلفين.

٣ ـ الاختلاف في حكم الشيء هل يدور مع أثره أم لا.

٤ ـ الاختلاف في أصل الأحكام والمعاني الشرعية هل هو التعبد أو التعليل.

٥ ـ الاختلاف في علة الحكم.

٦ ـ الاختلاف في جريان القياس في الحدود والكفارات.

٧ ـ الاختلاف في دلالة مفهوم اللفظ على نقيض الحكم الذي دل على منطوقه، وهو ما يسمى بمفهوم المخالفة.

٨ ـ الاختلاف فيما يفيده الأمر والنهي.

٩ ـ الاختلاف في تقييد المطلق أو إبقائه على إطلاقه.

١٠ ـ الاختلاف في دلالة اللفظ على معناه الحقيقي أو المجازي.

١١ ـ الاختلاف فيما وضع له اللفظ المشترك من المعاني.

١٢ ـ الاختلاف في أنواع الدلالات.

١٣ ـ الاختلاف في الترجيح عند التعارض بين ظواهر النصوص.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «قال: فإني أجد أهل العلم قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في النصوص. قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذم التفريق: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة﴾ [البينة: ٤] وقال جل ثناؤه: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ [آل عمران: ١٠٥] فذم الاختلاف فيما جاءتهم البينات. فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها. قال: فمثل لي بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟ قلت: قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله، أو قياسًا عليهما، أو على واحد منهما»(١).

سادسًا: تعتبر دليلاً للعلماء حتى يستطيعوا أن يلحقوا ما يجد من المسائل بناء على هذه القواعد.

فمن المعلوم أن المصادر الأصلية للفقه لم تتعرض لكثير من التفاصيل الجزئية، وإنما كانت تقف عند القواعد الكلية تاركة للعلماء أمر الجزئيات ليستنبطوها بواسطة قواعد أصولية يسيرون عليها في الاستدلال. وفي كل زمن تَجدُّ وقائع ومسائل لم تكن في الزمن الذي قبله وهي بحاجة لمعرفة حكم الله فيها. ومن المسائل التي جَدَّت في زماننا ولم تكن موجودة في الأزمنة السابقة:

١ ـ عقود التأمين بشتى صورها وأشكالها.

٢ ـ بعض صور من عقود المضاربات.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

٣ ـ الشركات المساهمة.

٤ ـ جريان المعاملات بخطاب الضمان لدى البنوك.

٥ ـ الأوراق المالية (البورصة).

٦ ـ سندات التنمية.

٧ ـ صناديق التوفير.

٨ ـ القروض الحكومية وشبه الحكومية.

٩ ـ العملة الورقية.

١٠ ـ التلقيح الاصطناعي.

١١ ـ أطفال الأنابيب.

١٢ ـ جهاز الإنعاش، ومتى يحكم على الإنسان بالموت.

١٣ ـ الاستفادة من أجزاء جسم الميت لمعالجة الحي.

١٤ ـ التبرع بالأعضاء بعد الموت.

١٥ ـ نقل جزء من جسم إنسان حي لآخر.

١٦ ـ الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة دون الرؤية البصرية.

سابعًا: هذه الكتب مفيدة وضرورية لكل من يتصدى للدراسة المقارنة بين مختلف المذاهب الإسلامية.

ففي هذا العصر بدأت الكثير من الدراسات الفقهية تتجه للمقارنة بين المذاهب الإسلامية، فظهر الاهتمام بتدريس الفقه المقارن في مختلف كليات الشريعة، فأدى هذا إلى وجود كثير من الرسائل الجامعية الفقهية التي تعالج موضوعًا واحدًا على أساس المقارنة بين مختلف المذاهب والترجيح بينها وكذلك اعتنت بعض المجلات بعرض أبحاث فقهية تعالج مسألة واحدة من المسائل الفقهية على أساس المقارنة والترجيح.

فدراسة كتب تخريج الفروع على الأصول تمكن الدارس من معرفة مناهج الأئمة في استنباط الأحكام ومعرفة القواعد التي التزموا بها في اجتهادهم، كما تبين أوجه الاتفاق والاختلاف في المسألة التي هي موضوع المقارنة لترجيح أقواها دليلاً.

وأخيرًا فإن هذه الكتب تعطي صورة واضحة عن أثر الأصول في الفروع، وإن هذا النمط من التأليف ما زال بحاجة إلى الكتابة فيه.

الفصل الثاني
كتب تخريج الفروع على الأصول

١ ـ تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي (٣٦٧ هـ ـ ٤٣٠ هـ)

المــؤلف:

هو عبيد الله[١] بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، ودبوسة ـ بفتح المهملة وضم المنقوطة بنقطة واحدة ـ قرية بين بخارى وسمرقند.

وهو من كبار فقهاء الحنفية، وأول من أخرج علم الخلاف في الدنيا، وكان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وكان إمامًا عالمًا فقيهًا، وكان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول، وناظر مرة رجلاً فجعل الرجل يبتسم ويضحك، فأنشد أبو زيد:

مالي إذا ألزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة

إن كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما أفقهه

وقد أشاد ابن خلدون رحمه الله بجهوده في القياس، فقال: «وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه وكملت صناعة أصول الفقه بكماله وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده»[٢].

ومن مؤلفاته:

١) كتاب الأسرار في الأصول والفروع.

٢) تقويم الأدلة.

٣) تأسيس النظر.

٤) الأنوار في الأصول.

٥) الأمد الأقصى في خزانة الهدى.

٦) خزانة الهدى في الفتاوى.

---

(١) ذهب بعض المؤرخين أن اسمه عبد الله، أمثال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١. وابن خلكان في وفيات الأعيان ٢/ ٢٥١، وابن كثير في البداية والنهاية ١٢/ ٤٦. وابن العماد في شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ والسمعاني في الأنساب ٢/ ٤٥٥، وحاجي خليفة في كشف الظنون ١/ ٣٣٤.

(٢) ابن خلدون، المقدمة ص ٣٦١.

٧) شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع.

وكانت وفاته ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة[١].

الكتـــاب:

يعتبر أول كتاب أشار إلى جمل يسيرة من القواعد الأصولية التي يُرجع إليها في الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي فيما بينهم، وبينهم وبين الإمام الشافعي، وبينهم وبين الإمام مالك رحمهم الله جميعًا.

وقد ذكر الإمام أبو زيد الدبوسي السبب في تأليفه هذا الكتاب فقال: «أما بعد، فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفقهة ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها، واشتباه مواضع الكلام عند التناظر فيها، جمعت في كتابي هذا أحرفًا إذا تدبر الناظر فيها، وتأملها عرف مجال التنازع، ومدار التناطح عند التخاصم. فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها»[٢].

وجعل الكتاب مكونًا من ثمانية أقسام، وختمه بقسم تحدث فيه عن أصول بنى عليها مسائل على الشكل التالي:

القسم الأول: في الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه، ذكر فيه اثنين وعشرين أصلاً، فمثلاً يقول في الأصل الثاني:

«الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أن المحرم إذا أخر النسك عن الوقت المؤقت له، أو قدمه لزمه دم، كمن جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم، وعلى هذا مسائل منها:

١ ـ إن من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام الفجر لزمه الدم عند أبي حنيفة لأنه أخر النسك عن الوقت المؤقت له، وعندهما لا دم عليه.

٢ ـ إن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر حتى يطلع الفجر من اليوم الثاني من أيام النحر لزمه دم عند أبي حنيفة، وعندهما لا دم عليه.

---

(١) انظر: أبو الوفا، الجواهر المضية ١/٣٣٩، واللّكنوي، الفوائد البهية ص ٩٢، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/١٦٤، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٥/٧٦، وياقوت، معجم البلدان ٢/٣٤٧، والبغدادي، هدية العارفين ١/٦٤٨، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٣٦.

(٢) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٩.

٣ ـ إن المحرم إذا أخر الحلق عن أيام النحر لزم عليه دم عند أبي حنيفة وعندهما لا دم عليه.

٤ ـ إن من أخر إراقة دم المتعة أو القران حتى مضت أيام النحر، لزمه دم لتأخيره عن وقت التقديم، لا التأخير عند أبي حنيفة، وعندهما لا دم عليه[١].

القسم الثاني: في الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، وبين محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ذكر فيه أربعة أصول، فمثلاً يقول في الأصول الأول:

«الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة، وعلى هذا مسائل منها:

١ ـ إذا قرأ في إحدى الأوليين، وفي إحدى الأخريين في التطوع وجب عليه قضاء الأربع عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الأفعال وإن فسدت فالحرمة باقية فصحت المباشرة وجب عليه القضاء عندهما إذا فسدا وعند محمد وزفر يجب عليه الركعتين الأوليين ولا يجب عليه قضاء الأخريين لأن الحرمة قد فسدت بفساد الأفعال.

٢ ـ لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الأخريين عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأخريان جائزان لأن الحرمة باقية فصح بناء الأخريين على الأوليين، وعند محمد وزفر الأخريان غير جائزين.

٣ ـ إن الإمام إذا كان في الجمعة فخرج الوقت قبل فراغها بعدما قعد مقدار التشهد ثم قهقه، قال في كتاب الصلاة لا وضوء عليه، قيل هذا قول محمد، وعلى قياس أبي حنيفة وأبي يوسف لزمه الوضوء لصلاة أخرى»[٢].

القسم الثالث: في الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمهم الله تعالى ذكر ثلاثة أصول، ففي الأصل الثالث يقول:

«الأصل عند أبي يوسف أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود، وعلى هذا مسائل منها:

ما ذكره في كتاب الصلح أنه إذا أسلم في كر حنطة وسطًا فجاء بأجود منها في الصفة وقال خذ هذه وأعطني درهمًا أو جاء بأردىء منه في الصفة وقال خذ هذا واطرح درهمًا لم يجز ذلك في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ومحمد، وعنده يجوز ويلحق هذا

---

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١٤ ـ ١٥. (٢) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٥٩ ـ ٦٠.

الشرط بأصل العقد فيجعل كأن العقد وقع في الابتداء على هذا، وكذلك ذكر هنا لو أسلم في وسط فجاء بأردىء منه في الصفة أو أنقص منه في المقدار، وقال: خذ هذا وأرد عليك درهمًا لم يجز هذا عندهما وعند أبي يوسف يجوز ويجعل كأن العقد ما وقع إلا على هذا. وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لها مهرًا ثم فرض لها مهرًا بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول بها فإن لها نصف المفروض بعد العقد عند أبي يوسف في قوله الأخير، ويجعل المفروض بعد العقد كالمفروض عند العقد، وفي قوله الآخر، وهو قول صاحبيه لها المتعة، وعلى هذا إذا كفل عن رجل بمال والطالب غائب فبلغه الخبر فأجاز الكفالة جاز عند أبي يوسف ويجعل الإجازة في الانتهاء كالخاطب في الابتداء. وكذلك لو قالت المرأة زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فأجاز عند أبي يوسف ويجعل الإجازة عند الانتهاء كالإذن في الابتداء، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز في المسألتين جميعًا إذا لم يكن ثمة مخاطب عن الغايب»(١).

القسم الرابع: في الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد، ذكر فيه أربعة أصول، فيقول في الأصل الرابع:

«الأصل عند أبي يوسف رحمه الله أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك، وعند محمد لا يزيله، وعلى هذا مسائل منها:

١ ـ ما قال في كتاب الشفعة إن المشتري إذا اتخذ الدار التي اشتراها فجعلها مسجدًا ثم جاء الشفيع كان له أن ينقض المسجد بالشفعة عند محمد وقال الحسن بن زياد ليس له أن ينقض المسجد وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف لأنه لما اتخذها مسجدًا فقد زال ملكه عنها وصارت ملكًا لله تعالى.

٢ ـ إذا قال الرجل لعبده أنت لله تعالى عتق عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يعتق، ذكر هذا في كتاب الوقف.

٣ ـ إذا وهب الرجل لرجل شاة فضحّى بها ليس للواهب الرجوع فيها، وعند محمد له أن يرجع فيها.

٤ ـ إذا وهب الرجل شاة، فأوجب الموهوب له على نفسه أن يهدي بها، ليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد له ذلك، وكذلك لو جعلها هدي متعة، أو جزاء صيد، فهو على هذا الخلاف، وكذلك لو كانت بقرة أو بعيرًا فجعلها بدنة، فإنه ينقطع حق الرجوع فيها.

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٦٧ ـ ٦٨.

٥ ـ إذا وهب لرجل دراهم، فأوجب الموهوب له على نفسه أن يتصدق بها، فليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف، وعند محمد له ذلك.

٦ ـ إذا كانت له شاة فأوجب على نفسه أن يهدي بها جاز له بيعها عند محمد، وروي عن أبي يوسف أنه ليس له أن يبيعها، لأنه أوجب لله تعالى حقًا فيها، فصارت في الحكم كأنها زائلة عن ملكه.

٧ ـ أن المسجد إذا خرب ولم يبق له أهل لا يعود ميراثًا عند أبي يوسف وعند محمد يعود ميراثًا.

٨ ـ إذا قال الرجل لرجل داري هذه موقوفة، ولم يزد على هذا، صارت وقفًا عند أبي يوسف، وشبهه بالعتق، وعند محمد لا تصير وقفًا»[١].

القسم الخامس: في الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين زفر، ذكر فيه ثمانية أصول ففي الأصل الخامس يقول:

«الأصل عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله أن الخلاف في الصفة غير معتبر، وعند زفر معتبر، وعلى هذا مسائل منها:

١ ـ قال أصحابنا: إذا قال لغيره طلق امرأتي تطليقة رجعية فطلقها تطليقة باينة، أنه يقع تطليقة رجعية، لأنه في الصفة، فلم يعتبر خلافه، وعند زفر لا يقع شيء، لأنه خالف ما أمر به فصار كأنه طلقها بغير أمره.

٢ ـ قال أصحابنا: إذا شهد أحد الشاهدين أنه طلق امرأته تطليقة باينة، والآخر شهد أنه طلقها تطليقة رجعية،، فإنه تقبل شهادتهما على تطليقة رجعية، وقال زفر: لا تقبل شهادتهما»[٢].

القسم السادس: في الخلاف بين أصحابنا الثلاثة، وبين مالك رحمهم الله ذكر فيه أصلين، ففي الأصل الثاني يقول:

«عند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أن العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء، وليس العزم على الشيء بمنزلة المباشرة لذلك الشيء عندنا، وعلى هذا مسائل منها:

ما قال أصحابنا: إن الرجل إذا عزم أن يطلق امرأته، لا يقع عليها شيء ما لم يوقع الطلاق، وعند الإمام مالك رضي الله عنه يقع بالعزم نفسه، وعلى هذا قال

---

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٧٨ ـ ٧٩. (٢) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٩٥.

أصحابنا: لو حلف ليفعلن كذا في المستقبل لم يحنث ما دام يرجى منه ذلك الفعل، وعند الإمام مالك رضي الله عنه إذا عزم بقلبه أن لا يفعل ذلك الفعل، أو على أن يفعل ذلك الفعل يحنث في يمينه، وقال سعيد بن المسيب: إذا مضى شهر ولم يفعل حنث في يمينه»[(١)].

القسم السابع: في الخلاف بيننا وبين ابن أبي ليلى، ذكر فيه خمسة أصول، ففي الأصل الثالث يقول:

«الأصل عند ابن أبي ليلى أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد، وعلى هذا قال ابن أبي ليلى إن التوكيل باستيفاء الحدود جائز، واعتبره بالحقوق التي هي مختصة بالعباد كالديون وغيرها، وعندنا لا يجوز، وعلى هذا قال ابن أبي ليلى إن التقادم لا يسقط الحدود قياسًا على حقوق العباد، وعندنا يسقط إلا حد القذف، وعلى هذا قال في شاهدين شهدا على رجل بمال، وشهد آخران على الأولين، أنهما زانيان أو شاربا خمر، أنه تقبل شهادتهما، وتبطل شهادة الأولين لأنهما أنشئا عليهما حقًا لله تعالى فصار كما لو أنشئا حقًا للعباد»[(٢)].

القسم الثامن: في الخلاف بيننا (أئمة الحنفية) وبين الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ذكر فيه ستة وعشرين أصلاً، ففي الأصل الثامن يقول:

«الأصل عندنا أن الدنيا كلها داران، دار الإسلام ودار الحرب، وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة، وعلى هذا مسائل منها:

١ ـ إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلمًا مهاجرًا، أو ذميًا وتخلف الآخر في دار الحرب، وقعت الفرقة عندنا فيما بينهما، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا تقع الفرقة بالخروج نفسه.

٢ ـ إذا أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا، وعند الإمام الشافعي لا يملكونها.

٣ ـ إذا اغتنم أهل الحرب أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ثم أسلموا عليها وهي في أيديهم كانت لهم ملكًا، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يملكونها، وكان عليهم ردها إلى أربابها.

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١٠٥.

٤ ـ ما قال أصحابنا: إن المسلمين إذا استنقذوا من أيدي المشركين ما أخذوا من أموالنا لا يأخذها أصحابها إلا بالقيمة إذا وجدوها بعد القسمة عندنا، وعند الإمام الشافعي يأخذونها بغير شيء.

٥ ـ إن أهل الحرب لو أخذوا من أموالنا عبدًا، ثم دخل إليهم مسلم بأمان فاشتراه منهم، وأخرجه إلى دار الإسلام أنه لا يأخذه صاحبه إلا بالثمن، وإن وهب له منهم يأخذه بالقيمة، وعند الإمام الشافعي يأخذه بغير شيء.

٦ ـ إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلينا وترك ماله، ثم ظهر المسلمون على دارهم كان ماله جميعًا غنيمة عندنا، لأنه وقع بينه وبين ماله مباينة الدارين، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا يكون غنيمة، ولو أسلم ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون عليهم كان عقاره غنيمة لنا، وعند الإمام الشافعي لا يكون غنيمة، وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الآبق إليهم، أنهم لا يملكونه بالأخذ، لأنه لما أبق صار في يد نفسه في دار الحرب، لأنهم لا يملكون قهره، وعارض يد قهر مولاه قهر نفسه وعصيانه، وعند صاحبيه ملكوه.

٧ ـ ما قال أصحابنا: إن دار الحرب تمنع وجوب ما يندرىء بالشبهة، لأن أحكامنا لا تجري في دارهم، وحكم دارهم مخالف لحكم دارنا، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي بقعة الحرب لا تمنع وجوب ما يندرىء بالشبهة وبيان هذا حربي أسلم في دار الحرب، ثم دخل رجل مسلم دارهم بأمان فقتله لا قصاص عليه، ولا دية عندنا، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القصاص. وعلى هذا قال أصحابنا: لو دخل مسلمان مستأمنان في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه لا قصاص عليه، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي عليه القصاص، وكذلك قال أصحابنا: في أسيرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه لا قصاص على القاتل عندنا، وعند الإمام الشافعي على القاتل القصاص، وعلى هذا قال أصحابنا: لو شرب المسلم الخمر أو زنا أو قذف في دار الحرب لا حد عليه عندنا ويجب عند الإمام الشافعي عليه الحد»[١].

وفي القسم الأخير من الكتاب، ذكر اثني عشر أصلاً مشتملة على مسائل خلافية متنوعة، ففي الأصل الحادي عشر يقول:

«الأصل عند أصحابنا أن خبر الآحاد متى ورد مخالفًا للأصول نفسها مثل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أوجب الوضوء من مس الذكر[٢]. لم يقبل أصحابنا

---

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١١٩ ـ ١٢١.

(٢) حديث الوضوء من مس الذكر رواه أبو داود بلفظ: «من مسّ ذكره فليتوضأ» انظر سنن أبي داود=

هذا الخبر لأنه ورد مخالفًا للأصول لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه. إن خبر الواحد الوارد في الصاع من التمر في مسألة الشاة المصراة[١] لم يقبله أصحابنا، لأنه ورد مخالفًا للأصول نفسها، لأنه ليس في الأصول عقد ينفسخ فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال وأضعافه. وهذا يؤدي إلى ذلك لأنه إذا اشترى شاة بنصف صاع من تمر فوجدها مصراة، فلو ردها مع صاع من تمر وقيمة الصاع أضعاف قيمة الشاة، وهو رأس ماله وليس له نظير في الشرع. وأما بيان ما ورد مخالفًا لقياس الأصول من ذلك الخبر الواحد الوارد في الوضوء بنبيذ التمر، وإنما في الأصول نفي جواز الوضوء بسائر الأنبذة، والإمام الشافعي قاس نبيذ التمر على سائر الأنبذة. وقد بينها أن اسمها المائعات صاحب الشرع عليه السلام بخلاف سائر الأنبذة، وفي ذلك الخبر الواحد الوارد في جواز البناء على ما مضى من صلاته من الحدث السابق قبله أصحابنا لأنه ورد مخالفًا لقياس الأصول»[٢].

تقويم الكتاب:

يعتبر كتاب تأسيس النظر من المؤلفات الأولى في علم الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، فهو من الكتب المُؤَسِّسَة لهذا العلم. وقد تجلت فيه شخصية المؤلف بوضوح في استيعابه لآراء أئمة الفقه الحنفي الأوائل كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وكذلك لآراء مالك والشافعي وابن أبي ليلى.

وبعد استعراض الكتاب يتبين لنا ما يلي:

١ ـ حسن العرض والترتيب مع سهولة العبارة.

٢ ـ الغالبية العظمى من أصوله قواعد فقهية، فلم يأت بقواعد أصولية إلا في القليل كما في الصفحات: ٢٢، ٩٥، ٩٩، ١١٣، ١٣١، ١٥٦.

٣ ـ ركز المؤلف رحمه الله تعالى على الخلاف داخل المذهب الحنفي رغم ذكره للخلاف بين الحنفية والشافعية، وبين الحنفية والمالكية.

= ١/ ٩٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم ١٨١، والترمذي بلفظ: «من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ» انظر سنن الترمذي ١/ ١٤١، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم ٨٢، والنسائي في سننه ١/ ٢١٦، كتاب الغسل والتيمم باب الوضوء من مس الذكر، وأحمد، انظر الفتح الرباني ٢/ ٨٥، باب في الوضوء من مس الفرج.

(١) حديث المصراة: «من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر» أخرجه البخاري ٣/ ٩٣، كتاب البيوع باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر، ومسلم ٣/ ١١٥٨، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة واللفظ للبخاري.

(٢) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

٤ ـ لم يهتم المؤلف رحمه الله بتحرير القاعدة الفقهية أو الأصولية من حيث الاحتجاج لها، بل اقتصر على ذكر القاعدة فقط.

٥ ـ الإكثار من المسائل الفقهية المبنية على القاعدة الفقهية أو الأصولية من مختلف أبواب الفقه.

٦ ـ يمكن اعتبار الكتاب من أوائل كتب الفقه المقارن.

٧ ـ أثبت فيه المؤلف أن الخلاف بين العلماء كان يقوم على أسس وقواعد، ولم يكن اتباعًا للهوى.

وفي الجملة فإن هذا الكتاب يعتبر ذا أهمية بالنسبة لفقه الحنفية خاصة، وباقي المذاهب عامة، لما احتواه من معلومات لا يستغني عنها طالب الفقه والأصول فضلاً عن العلماء.

٢ ـ تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٥٧٣ هـ ـ ٦٥٦ هـ)

المؤلف:

هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني، من أهل زنجان، بفتح أوله وسكون ثانيه، بلد كبير مشهور قرب أذربيجان.

استوطن بغداد، وصار فيها قاضي القضاة، ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية، فقيه، مفسر، محدث، لغوي، من فقهاء الشافعية، برع في المذهب، والخلاف، والأصول وكان بحرًا من بحار العلم.

ومن مؤلفاته:

١ ـ تفسير القرآن.

٢ ـ ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح.

٣ ـ تخريج الفروع على الأصول.

٤ ـ السحر الحلال في غرائب المقال في فروع الفقه الشافعي.

استشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول سنة ست وخمسين وستمائة[1].

---

(١) انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ١٥، وياقوت، معجم البلدان ٣/ ١٥٢ وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٧/ ٦٨، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٤٠٥، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٥٤، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٤٥٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ والزركلي، الأعلام ٧/ ١٦١ ـ ١٦٢، وكحالة، معجم المؤلفين ١٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩ وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٥٨.

الكتـــاب:

غاية المؤلف من هذا الكتاب هو بيان العلاقة ما بين الأصول والفروع في المذهبين الشافعي والحنفي، وبيان أن الاختلاف في الفروع قائم على الأسس التي بنيت عليها هذه الفروع، فيقول رحمه الله تعالى: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا»(١).

وقد سار المؤلف في كتابه حسب الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والربا، والرهن، والوكالة، والإقرار، والغصب، والإجارة، والشفعة، والمأذون، والنذور، والأهلية، والنكاح، والصداق، واختلاف الدارين، والطلاق، والرجعة، والنفقات، والجراح، والحدود، ومسائل حد الزنا، والسرقة، والسير، والإيمان، والأقضية، والشهادات، والعتق، والكتابة، وفي كل كتاب يذكر مسألة (قاعدة) أو مجموعة مسائل أصولية أو فقهية مع ذكر دليل الشافعية، والحنفية دون الانتصار لأحد المذهبين إلا في النادر، ثم يذكر فروعًا فقهية متعلقة بالباب الفقهي في الأغلب، فيقول رحمه الله في بيان منهجه: «فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين (أي الشافعية والحنفية) ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، حاويًا لقواعد الأصول، جامعًا لقوانين الفروع، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف، رَوْمًا للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجًا لما لم أذكره، ودليلاً على الذي لا تراه من الذي ترى، ووسمته بـ(تخريج الفروع على الأصول) تطبيقًا للاسم على المعنى»(٢).

فمثلاً في كتاب الزكاة ذكر مسألتين: مسألة (قاعدة) أصولية، ومسألة (قاعدة) فقهية.

فأما المسألة الأولى، وهي الأصولية فهي:

«مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور، واحتج في ذلك بأنه لو جاز التأخير لجاز إما إلى غاية معينة أو لا إلى غاية معينة، والأول

---

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٣٥.

باطل، لأنه خرق الإجماع، والثاني أيضًا باطل لأن التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا إلى غاية وذلك ينافي القول بوجوبه.

وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وطائفة من علماء الأصول إلى أنه على التراخي، واحتجوا في ذلك بأن الأمر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان، بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء فتعين الزمان بعد ذلك اعتبارًا ولا دلالة عليه، بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول، فكما جاز في الأول جاز في الثاني، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

١ ـ منها: أن الزكاة تجب على الفور عند الشافعي رضي الله عنه وعندهم على التراخي.

٢ ـ ومنها: أن المال إذا حال عليه الحول، ووجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم تلف لم تسقط الزكاة عندنا لأنه عصى بالمنع، فتنزل منزلة ما لو تلف، أو المودع إذا امتنع من ردها ثم تلف.

وعندهم: تسقط، إذ لا عصيان مع جواز التأخير»(١).

وأما المسألة (القاعدة) الثانية فهي فقهية، وهي:

معتقد الشافعي رضي الله عنه أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيبًا في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة، والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود.

واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهرًا، وجواز التوكيل في أدائها، وتحمل الزوج عن زوجته، والسيد عن عبده.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء وشرعت ارتياضًا للنفس بتنقيص المال من حيث أن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في الفساد، قال الله تعالى: ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ [العلق: ٦ ـ ٧]، والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة، وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان، قال: ولا يلزم وجوبها على الأنبياء مع انتفاء استحقاق العقاب في حقهم، لكونهم معصومين، فإنا لا نعتبر العقاب باعتبار ذاته بل باعتبار سببه، وسبب العقاب يصح منهم ولكن لا يوجد

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠٨ ـ ١١٠.

منهم باعتبار العصمة، ولهذا صح نهيهم عن استحقاق العقوبات والنهي إنما يصح تعلقه بالممكن دون الممتنع.

واحتج في ذلك بقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس)[1]، وزعم أن الإسلام عبادة محضة، وكذا سائر أركانه، والزكاة من جملتها، فيجب أن تكون كذلك، ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

١ ـ منها: أن الزكاة تجب على الصبي والمجنون عندنا كما تجب عليهما سائر المؤن المالية.

وعندهم: لا تجب إذ لا عقاب ولا طغيان في حقهما فتتمحض الزكاة أضرارًا.

٢ ـ ومنها: أن الزكاة لا تسقط بموت من هي عليه عندنا، بل تخرج من رأس المال.

وعندهم: لا تؤخذ من تركته، لامتناع حصول الابتلاء في حقه ووقوع العقاب.

٣ ـ ومنها: أن الزكاة تجب على المديون عندنا لاستغنائه بما في يده، وتعلق الدين بذمته.

وعندهم: لا تجب لامتناع الارتياض في حقه لكونه مقهورًا بالدين ممتنعًا عن الطغيان.

٤ ـ ومنها: أن الزكاة تجب في مال الضمان والإخراج بعد عود المال.

وعندهم: لا تجب لأن هذا المال ليس سببًا لوقوعه في الطغيان.

٥ ـ ومنها: أن الزكاة لا تجب في الحلي المباح عندنا، لأنه متعلق حاجة المالك وفي إيجابها إبطال لمعنى المواساة.

وعندهم: تجب لأن حاجة التحلي لا تمنع من الوقوع في الطغيان، فتجب الزكاة ليحصل الارتياض.

٦ ـ ومنها: أن المستفاد في أثناء الحول لا يضم إلى ما عنده، بل يستأنف له حول عندنا.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يضم إلى ما عنده، وصورة المسألة ما إذا ملك نصابًا وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة أشهر مثلاً، فعندنا يفرد ما يملكه ثانيًا بحول

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/٩، في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم في صحيحه ١/٤٥، حديث رقم ١٦ في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

مستأنف، تحقيقًا لمعنى الرفق بالمالك في المؤن المالية إذ الوجوب في باب المؤن، والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة مقدارًا بقدر الضرورة، وفي تكليف الأداء قبل مظنة الاستنماء عسر وحرج.

وعندهم: إذا تم حول الأصل زكى الجميع تحقيقًا لمعنى العبادة بالابتلاء والامتحان.

٧ ـ ومنها: أن أحد النقدين لا يضم إلى الآخر في كمال النصاب عندنا اتباعًا لقاعدة اليسر، لأن الضم بالقيمة يتضمن عسرًا وحرجًا.

وعندهم: يضم أحدهما إلى الآخر، لاشتراكهما في المعنى المطلوب منهما وهو الإعداد للنماء.

٨ ـ ومنها: أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل المالين كمال واحد والمالكين كمالك واحد حتى لو كان لأحدهما عشرون من الغنم وللآخر عشرون وخلطاهما، واجتمعت شرائطهما وجبت عليهما الزكاة بعد الحول، فيخرجان شاة من الأربعين، بناء على ما ذكرنا من كونها مؤونة مالية، والركن فيها المال، ولا نظر إلى المالك بل إلى المال.

وعندهم: لا تجب، لأنها عبادة، والركن فيها الشخص المتعبد، فإذا لم يكن غنيًا يملك النصاب لم يكن من أهل هذه العبادة.

٩ ـ ومنها: أن العشر لا يجب فيما عدا الأقوات عندنا، لأن شرع الزكاة لدفع الضرورات، وسد الجوعات، والضرورات تتعلق بالأقوات، دون البقول والخضروات.

وعندهم: يجب في كل ما ينبته الآدميون، وكل ما يؤكل قوتًا وتحليًا، وتفكهًا، سوى الحشيش والقصب الفارسي، مراعاة لمعنى الابتلاء والامتحان، والله تعالى أعلم»[١].

وأحيانًا لا يلتزم المؤلف رحمه الله بإيراد الفروع الفقهية من باب واحد، ففي المسألة الثالثة من كتاب الطهارة، جاء بثلاثة فروع على القاعدة الأصولية التي تنص على أن «الزيادة على النص ليست نسخًا عندنا»[٢].

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أنها «نسخ فلا تجوز إلا بما يجوز النسخ به»[٢]. ثم ذكر ثلاثة فروع فقهية متفرعة على هذه القاعدة:

---

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٠٨ ـ ١١٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٥٠.

الأولى: من باب الطهارة وهي: أن النية واجبة في الوضوء عندنا لأن اشتراطها لا يوجب نسخًا.

وعندهم: لا تجب، لأن الله تعالى ذكر غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، ولم يذكر النية، فمن أوجبها فقد زاد على النص.

الثانية: من الحدود وهي: أن التغريب يشرع مع الجلد عندنا.

وعندهم: لا يشرع لأن الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ.

الثالثة: من القضاء وهي: أن القضاء بالشاهد واليمن جائز عندنا للأخبار، والآثار الواردة فيه.

وعندهم: لا يجوز، لأن الله تعالى ذكر الرجلين، والرجل والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين، فمن عمل بهما فقد زاد على النص[١].

تقويم الكتاب:

يعتبر كتاب تخريج الفروع على الأصول للإمام الزنجاني من أفضل الكتب التي ربطت بين الأصول والفروع، والتي أبانت أن الاختلاف في الفروع ما هو إلا نتيجة الاختلاف في الأصول. ومن خلال استعراض الكتاب يتبين لنا ما يلي:

أولاً: اقتصر الكتاب على المذهبين الحنفي والشافعي، وفي أحيان نادرة ينقل آراء لغير المذهبين كنقله لرأي القدرية في مسألة النفي المضاف إلى جنس الفعل[٢]. ونقله لرأي الإمام مالك في مسألة حرف الواو الناسقة هل هي للترتيب أو للاشتراك المطلق[٣].

ثانيًا: اشتمل الكتاب على خمس وستين قاعدة أصولية، وأربع وثلاثين قاعدة فقهية، وهذا العدد من القواعد يعتبر ثروة علمية ضخمة.

ثالثًا: لم يلتزم المؤلف رحمه الله بإيراد الفروع الفقهية من نفس موضوع الكتاب، انظر مثًلا الصفحات: (٤٨، ٤٩، ٦٤، ٦٦، ٦٩، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٣٥، ١٦٥، ٢٠٩).

رابعًا: اقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر دليل كل من الشافعية والحنفية ولم يدافع عن رأي الشافعية إلا في القليل النادر كرده على الحنفية بأن حديث (رفع عن أمتي الخطأ

(١) انظر المصدر السابق، ص ٥١ ـ ٥٢.
(٢) انظر الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١١٩.
(٣) انظر الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٥٥.

والنسيان وما استكرهوا عليه)[١] مجمل لا يجوز الاحتجاج به[٢]. وكذلك في مسألة تخصيص عموم الكتاب بالقياس[٣]. ومسألة المعدول عن القياس هل يقاس عليه[٤].

خامسًا: يجمع أحيانًا في الموضوع الفقهي الواحد بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فمثلاً في كتاب الصلاة ذكر سبع مسائل (قواعد) منها خمسة أصولية وهي:

١ ـ المجتهدات الفروعية ومن المصيب فيها.

٢ ـ الحق في المجتهدات الفروعية.

٣ ـ انقسام الواجب إلى مضيق وموسع.

٤ ـ فعل الناسي والغافل هل يدخل تحت التكليف.

٥ ـ مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وقاعدتان من القواعد الفقهية وهما:

١ ـ صلاة المأموم هل تتبع صلاة الإمام.

٢ ـ النكاح، متناوله وحكمه.

سادسًا: لقد سار المؤلف رحمه الله على طريقة الإمام الدبوسي في تأسيس النظر، ولكن بينهما بعض الفروق منها:

١ ـ لقد أكثر الزنجاني من ذكر القواعد الأصولية، بينما الدبوسي لم يذكر إلا عددًا قليلاً منها.

٢ ـ ذكر الزنجاني دليل القاعدة الأصولية أو الفقهية، بينما الدبوسي يذكرها على أنها مسلمة.

٣ ـ رتب الزنجاني كتابه على الأبواب الفقهية، وليس كذلك الدبوسي.

---

(١) رواه ابن ماجة بلفظ: «إن الله تجاوز... وإن الله وضع... انظر سنن ابن ماجة ١/٦٥٩: حديث رقم ٢٠٤٣ و٢٠٤٤ و٢٠٤٥، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. والحاكم بلفظ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». انظر الحاكم، المستدرك ٢/١٩٨، كتاب الطلاق، والدارقطني بلفظ: «إن الله عزّ وجلّ تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». انظر: الدارقطني، السنن ٤/١٧١، كتاب النذور، وابن حبان بلفظ: «إن الله يجاوز عن أمتي» انظر: ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/١٧٤، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة.

(٢) انظر الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٨٥.

(٣) انظر الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٣٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٨٣.

٤ ـ اقتصر الزنجاني على المذهبين الحنفي والشافعي، وليس كذلك الدبوسي، بل زاد المذهب المالكي.

وأخيرًا فإن محقق الكتاب الدكتور محمد أديب صالح وصفه بقوله: «والكتاب محاولة منهجية ناجحة، وأنموذج رائع لمخطط يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكليات ضمن إطار لتقييد الاختلاف بين المذهبين الشافعي والحنفي، وبيان الأصل الذي ترد إليه كل مسألة خلافية فيهما.

وفي رد الجزئيات إلى الكليات، وبيان الأصول التي ينتمي إليها الاختلاف تعريف بأن الاختلاف في جملته لم يكن من الاختلاف المحرم، لأنه لم ينشأ عن عبث أو هوى، وإنما كان في حدود ما يحل الاختلاف فيه.

كما أن في ذلك تربية للملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح القادرة على تفريع المسائل من قواعدها الكبرى، وإمكان رد الجديد من أحكام الحوادث الطارئة إلى ما يثبت نسبها إليه من الأصول»[١].

٣ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (٧١٠ هـ ـ ٧٧١ هـ)

المؤلف:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيىٰ بن علي بن محمد بن القاسم بن حمود بن ميمون بن علي بن عبد الله بن عمر بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، من قرية العَلْوِين من أعمال تلمسان، نشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم دعي إلى تلمسان بعد أن استولى عليها أبو حمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها وزوجه أبو حمو ابنته وبنى له مدرسة ودرس فيها إلى أن توفي.

كان من أعلام المالكية محيطًا بعلوم كثيرة من تصوف وحساب وهندسة وهيئة وفرائض وفقه وعربية وأصول، عالمًا بالمنقول والمعقول. وكان وجيهًا عاقلاً حسن الخلق، قوي النفس، ثقة، عدلاً، ثبتًا، مشفقًا على الناس رحيمًا بهم يتلطف في هدايتهم، ورعًا، وكان بيته مجتمع العلماء والصلحاء، وكان ممتع المحضر، عذب الكلام.

---

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ١٣ ـ ١٤.

وكان قليل التأليف معتنيًا بالإقراء، ومن مؤلفاته:

١ ـ شرح جمل الخونجي.

٢ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

٣ ـ كتاب في القضاء والقدر.

توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة[١].

الكتـــاب:

لقد اتبع المؤلف رحمه الله في كتابه خطة مرتبة منظمة، حيث قسم الكتاب إلى جنسين:

الجنس الأول: دليل بنفسه، وهو نوعان:

النوع الأول: أصل بنفسه، وهو صنفان:

الصنف الأول: أصل نقلي (الكتاب والسنة).

الصنف الثاني: أصل عقلي (الاستصحاب).

النوع الثاني: اللازم عن الأصل (القياس).

الجنس الثاني: المتضمن للدليل، وهو نوعان:

النوع الأول: الإجماع.

النوع الثاني: قول الصحابي.

أما بالنسبة للصنف الأول من النوع الأول الذي هو أصل نقلي والمقصود به الكتاب والسنة، فيقول عنه: «اعلم أن الأصل النقلي يشترط فيه:

١ ـ أن يكون صحيح السند إلى الشارع صلوات الله عليه.

٢ ـ متضح الدلالة على الحكم المطلوب.

٣ ـ مستمر الأحكام.

٤ ـ راجح على كل ما يعارضه»[٢].

(١) انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص ٢٥٥، وابن خلدون، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقًا وغربًا، ص ٦٤. وكحالة، معجم المؤلفين ٨/ ٢٤٠، والزركلي، الأعلام ٥/ ٣٢٧، ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص ٢٣٤، وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه رجاله وتاريخه، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، والمراغي، الفتح المبين ٢/ ١٨٩.

(٢) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤.

ثم عقد لكل شرط من هذه الشروط الأربعة بابًا خاصًا به.

ثم انتقل للكلام على الصنف الثاني مما هو أصل بنفسه، وهو الأصل العقلي ويعني به الاستصحاب فقسمه إلى قسمين: استصحاب أمر عقلي أو حسي، فيقول عنه: «وهو حجة عندنا وعند الشافعي، لأجل حصول غلبة الظن»[١]. ثم ذكر مثالاً عليه.

ثم تكلم عن الضرب الثاني وهو استصحاب حكم شرعي، فيقول عنه: «وهذا كاحتجاج أصحابنا على أن الرعاف لا ينقض الوضوء، بأنّا لما أجمعنا على أنه متطهر قبل الرعاف، فوجب استصحاب الطهارة بعده حتى يدل على النقض»[٢].

ثم ذكر رد الحنفية على هذا النوع. ثم انتقل للكلام عن النوع الثاني من الجنس الأول، وهو ما كان لازمًا عن الأصل (القياس) فقسمه إلى ثلاثة أقسام: قياس طرد وقياس عكس وقياس استدلال.

وعقد بابًا للقسم الأول وهو قياس الطرد جعله في مقدمة وفصلين وخاتمة: أما المقدمة فقد عرف فيها القياس، فيقول: «اعلم أن القياس عبارة عن إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، والصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً والصورة المجهولة تسمى فرعًا»[٣].

وأما الفصل الأول فجعله في أركان القياس، وهي أربعة: الأصل والعلة والفرع والحكم، فبدأ بالركن الأول وهو الأصل، فذكر شروطه وهي:

١ ـ أن يكون الحكم فيه ثابتًا.

٢ ـ أن يكون الأصل مستمرًا في الحكم.

٣ ـ أن لا يكون الأصل مخصوصًا بالحكم.

٤ ـ أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا من أصل آخر.

٥ ـ أن لا يكون الاتفاق على الحكم مركبًا من وصفين.

وذكر مع كل شرط أمثلة ومناقشات دارت حول هذه الأمثلة. ثم تكلم عن الركن الثاني، وهو العلة، فعرفها بأنها: «ما ثبت بها كون الوصف علة»[٤]، ثم تكلم عن شروطها ومسالكها.

---

(١) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٢٧.
(٢) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٢٨.
(٣) المصدر السابق نفسه، ص ١٢٩.
(٤) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٣٨.

ثم تكلم عن الركن الثالث، وهو الفرع وذكر له أربعة شروط، وأتبعه بالكلام عن الركن الرابع وهو الحكم في أربع مسائل. أما الفصل الثاني فجعله في أقسام قياس الطرد، وهي ثلاثة:

١ ـ قياس لا فرق.

٢ ـ قياس العلة.

٣ ـ قياس الدلالة.

وأما الخاتمة فجعلها في الاعتراضات على القياس، وهي ستة، فتكلم عنها مع ذكر أمثلة لكل اعتراض.

ثم تكلم عن القسم الثاني من أقسام القياس، وهو قياس العكس فبدأ بتعريفه فقال: «اعلم أن قياس العكس هو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع، لافتراقهما في العلة»(١)، وذكر له ثلاثة أمثلة.

ثم تكلم عن القسم الثالث من أقسام القياس وهو قياس الاستدلال فجعل أقسام الاستدلالات ستة. فتكلم عنها مع ذكر أمثلة عليها. ثم انتقل للكلام عن الجنس الثاني وهو المتضمن للدليل وقسمه إلى نوعين: الإجماع وقول الصحابي.

فتكلم عن الإجماع في مقدمة وأربع مسائل، أما المقدمة فكانت عن حجية الإجماع، وأما المسائل فكالتالي:

المسألة الأولى: حكم واحد من الصحابة والتابعين بمحضر الجماعة ولم ينكروا عليه.

المسألة الثانية: إذا أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قول وخالفهم واحد منهم.

المسألة الثالثة: إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول.

المسألة الرابعة: إجماع أهل المدينة.

ثم تكلم عن النوع الثاني الذي هو آخر موضوع في الكتاب وهو قول الصحابي، فذكر آراء العلماء فيه مع ذكر أمثلة عليه.

---

(١) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٥٩.

تقويم الكتاب:

يعتبر كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني من الكتب التي ربطت بين الفروع والأصول. وبعد هذا العرض للكتاب يظهر لنا ما يلي:

أولاً: اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على ثلاثة مذاهب وهي: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي.

ثانيًا: اقتصر المؤلف على ذكر القواعد الأصولية دون الفقهية.

ثالثًا: يرجح أحيانًا بين القواعد الأصولية. فيقول عن الإطراد، وهو من شروط العلة: «اختلفوا في اشتراط الإطراد في العلة، ومعناه: أنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد معها الحكم، فمن اشترطه جعل النقض مفسدًا للعلة، والنقض أن يوجد الوصف في صورة من الصور، ولا يوجد معه الحكم، والتحقيق فيه التفصيل: فإن كان تخلّف الحكم عند ذلك الوصف لا لمانع يعارض العلة فذلك النقض يفسد العلة»[1].

رابعًا: يذكر أحيانًا القاعدة الأصولية والخلاف فيها من دون ترجيح ثم يذكر فروعًا بناء على الاختلاف في القاعدة الأصولية. فمثلاً يقول في مسألة هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أولاً: «في ذلك خلاف بين الأصوليين والجمهور منهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه، إلا ما خرج بدليل منفصل، وحجتهم في ذلك أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وأنكحة كثيرة بصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضًا بأدلة أخرى.

وعلى هذا الأصل اختلف الفقهاء في نكاح الشغار، هل يفسخ أولاً. فالمالكية والشافعية يحكمون بفسخه، والحنفية لا تحكم بذلك، وفي الحديث (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار)»[2].

فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار، ومن رأى أنه لا يدل على فساده لم يحكم بفسخه[3].

خامسًا: يذكر أحيانًا القاعدة الأصولية، ثم يذكر عليها أمثلة من المذهب المالكي ثم رد الحنفية أو الشافعية على المالكية ثم يذكر جواب المالكية على رد الحنفية أو

---

(١) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) حديث النهي عن نكاح الشغار، رواه البخاري في صحيحه ٧/ ١٥ كتاب النكاح، باب الشغار، ومسلم ٢/ ١٠٣٤، حديث رقم ١٤١٥، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

(٣) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٣٩.

الشافعية، وقد يكون المثال من المذهب الشافعي أو الحنفي ثم رد المالكية ثم جواب الشافعية أو الحنفية على رد المالكية، وهكذا. فمثلاً يقول في مسألة: «إذا ورد العام على سبب خاص، فإنه لا يقصر عليه عند المحققين من الأصوليين. ومثاله: ما احتج به الشافعية على أن الوضوء يجب ترتيبه، بقوله ﷺ: (ابدءوا بما بدأ الله به)[١] و(ما) من ألفاظ العموم لأنها موصولة، كما سبق، فاندرج الوضوء فيها، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثم الذي يليه إلى آخره.

فيقول من يخالفهم منا ومن الحنفية: هذا وارد على سبب وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله ﷺ حين نزلت ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] فقالوا: بم نبدأ يا رسول الله؟ فقال: (ابدءوا بما بدأ الله به)، والعام إذا ورد على سبب خاص وجب أن يقصر على سببه.

والجواب عند الشافعية: أن الصحيح عند أهل الأصول: أن العام لا يقصر على سببه، بل يحمل على عمومه، لأن المقتضي للعموم قائم، والسبب لا يصلح أن يكون مانعًا، لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه، وينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام»[٢].

سادسًا: يذكر أحيانًا القاعدة الأصولية من دون الاحتجاج لها. ككلامه عن إجماع أهل المدينة، حيث يقول: «إجماع أهل المدينة، حجة عند مالك رحمه الله تعالى وخالفه في ذلك غيره، ومثاله: احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الأذان والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة»[٣].

سابعًا: يذكر أحيانًا الخلاف داخل المذهب الواحد، فيقول: «وقد اختلف الشافعية فيمن أودع رجلاً وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين فإن لم ينهه عن جعلها في مكان آخر، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عين له المودع إليه ثم ضاعت منه لم يضمن إذا كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في الحرز والحفظ، وأما إن نهاه عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو إلى غيره مما هو مثله في الحرز والحفظ ففي ضمانه قولان»[٤].

ثامنًا: الكتاب غير شامل لموضوعات الأصول جميعها، فالمؤلف رحمه الله لم يتناول بعض موضوعات الأصول كالحكم الشرعي والاجتهاد والتقليد.

---

(١) رواه الإمام مسلم بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله به» ٢/٨٨٦، حديث رقم ١٢١٨. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ والنسائي ٥/٢٣٩. بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به» كتاب الحج، باب ذكر الصفا والمروة.

(٢) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٨٥.

(٣) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ١٦٦.

(٤) التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٣٥.

وأخيرًا فإن الكتاب من أجود ما كتب في بيان أثر الأصول في الفروع على المذاهب الثلاثة المالكي والحنفي والشافعي، وأنه لا يستغني عنه العالِم المنتهي، ولا الطالب المبتدىء، فهو من أجمل ما كتب في بابه.

٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٧٠٤ هـ ـ ٧٧٢ هـ)

المؤلف:

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسنوي.

من إسنا (بالكسر ثم سكون) مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أُدفو وأسوان ثم بلاد النوبة، وهي على شاطىء النيل من الجانب الغربي، وكثيرة النخل والبساتين.

نشأ في بيت علم وفضل وتقوى، وبعد بلوغه من العمر سبعة عشر عامًا، أي في سنة سبعمائة وواحد وعشرين (٧٢١هـ) انتقل إلى القاهرة، واشتغل بالتدريس، وفي سنة سبعمائة وسبع وعشرين (٧٢٧) دَرَّس التفسير بجامع طولون، ثم تولى وكالة بيت المال والحسبة، ثم عزل عن الحسبة، ثم ما لبث أن عزل نفسه عن وكالة بيت المال، وتفرغ للاشتغال بالعلم تدريسًا وتصنيفًا.

كان عالمًا بالفقه والأصول والعربية، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في مصر، وكان معلمًا ناصحًا كثير الإحسان على طلابه، يقرب المسكين، ويحرص على تفهيم من أُغْلِقَ عليه الفهم، وقد تخرج على يديه خلق كثير.

ومن مؤلفاته:

١ ـ التمهيد في استخراج الفروع على الأصول.

٢ ـ طبقات الفقهاء.

٣ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

٤ ـ إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل.

٥ ـ الهداية إلى أوهام الكفاية.

٦ ـ شرح عروض ابن الحاجب.

٧ ـ الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية.

٨ ـ البدور الطوالع في الفروق والجوامع.

٩ ـ المهمات.

١٠ ـ تصحيح التنبيه.

إلى غير ذلك من المؤلفات. وتوفي رحمه الله تعالى سنة سبعمائة واثنتين وسبعين (٧٧٢ هـ)، وكانت جنازته مشهودة تنطق له بالولاية.

وقد رثاه البرهان القيراطي بقصيدة طويلة مطلعها:

نعم قبضت روح العلا والفضائل   بموت جمال الدين صدر الأفاضل

تعطل من عبد الرحيم مكانه   وغيب عنه فاضل أي فاضل

وختمها بقوله:

وهذا سبيل العالمين جميعهم   فما الناس إلا راحل بعد راحل(١)

الكتـــاب:

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمة كتابه نهجه في التأليف، والغاية من تأليفه، فقال: «ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية استخراج الفروع منها.

فأذكر أولاً المسألة الأصولية بأطرافها جميعًا، منقحة مهذبة ملخصة. ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها، ليكون ذلك تنبيهًا على ما لم أذكره، والذي أذكره على أقسام. فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقًا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفًا لها. ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظًا أيضًا للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية. وحينئذ يعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصلوه وأجملوه أو فصلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه. ويكون سلاحًا وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين، خصوصًا المشروط في حقهم إلقاء العلمين، والقيام بالوظيفتين، فإن المذكور جامع لذلك، واف بما هنالك، لا سيما أن الفروع المشار إليها مهمة مقصودة في نفسها بالنظر، وكثير منها قد ظفرت به في كتب غريبة، أو عثرت به في غير مظنته، أو استخرجته أنا وصورته، وكل ذلك ستراه مبينًا إن شاء الله تعالى.

وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب. فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها، ثم تسلك ما

---

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤، والشوكاني، البدر الطالع ١/ ٣٥٢، وابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، والسيوطي، حسن المحاضرة ١/ ٢٠١، والزركلي، الأعلام ٤/ ١١٩.

سلكته، فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها، ويتهيأ لأكثر المستعدين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب، وغاية الطلب، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه، فلذلك سميته (بالتمهيد)»[١].

وقد جعل كتابه من بابين وسبعة كتب:

أما **الباب الأول** فتحدث فيه عن الحكم الشرعي وأقسامه وجعله في تسع عشرة مسألة.

وأما **الباب الثاني** فتحدث فيه عن أركان الحكم، وهي: الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وجعله في ست مسائل:

وأما **الكتاب الأول**: فهو يتحدث عن «الكتاب»، وجعله في خمسة أبواب:

الباب الأول: في اللغات، وجعله في تسعة فصول.

الباب الثاني: في الأوامر والنواهي، وجعله في فصلين.

الباب الثالث: في العموم والخصوص، وجعله في ثلاثة فصول.

الباب الرابع: في المجمل والمبين وبه مسألتان.

الباب الخامس: في الناسخ والمنسوخ، وبه مسألة واحدة.

وأما **الكتاب الثاني**: وهو السنة، فجعله في بابين:

الباب الأول: في أفعاله عليه الصلاة والسلام وبه ثلاث مسائل.

الباب الثاني: في الأخبار وبه أربع مسائل.

وأما **الكتاب الثالث**: فهو في الإجماع، وجعله في أربع مسائل.

وأما **الكتاب الرابع**: فهو في القياس، وجعله في تسع مسائل.

وأما **الكتاب الخامس**: فهو في دلائل اختلف فيها، وجعله في بابين:

الباب الأول: في المقبول منها وبه مسألتان.

الباب الثاني: في المردودة، وبه مسألة واحدة.

وأما **الكتاب السادس**: فهو في التعادل والترجيح وبه ست مسائل.

---

(١) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٦ ـ ٤٧.

وأما **الكتاب السابع**: فهو في الاجتهاد والافتاء وبه تسع مسائل.

هذا وقد ذكر بعد كل مسألة عددًا من الفروع الفقهية المتفرعة عن المسألة الأصولية.

تقويم الكتاب:

يعتبر كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام الإسنوي من أفضل كتب تخريج الفروع على الأصول المقتصرة على مذهب واحد.

ويظهر من خلال استعراض الكتاب ما يلي:

١ ـ اقتصر المؤلف رحمه الله على المذهب الشافعي، ولم يتعرض لمذاهب غيره إلا نادرًا.

٢ ـ شمول الكتاب لكل القواعد الأصولية، فلم يترك قاعدة أصولية إلا وتعرض لها.

٣ ـ الوضوح في عرضه للقواعد الأصولية، فيذكر القاعدة الأصولية مختصرة واضحة، والسبب في ذلك تمكنه من فهم قواعد الأصول، ثم يذكر ما يبنى عليها من الفروع الفقهية، فمثلاً يقول في المسألة الثانية من كتاب التعادل والترجيح: «إذا تعارض دليلان، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال، فمن فروع المسألة:

أ) ما إذا أوصى بعين لزيد، ثم أوصى بها لعمرو، فالصحيح المنصوص التشريك بينهما، لاحتمال إرادته، وقيل: يكون رجوعًا، وهذا بخلاف ما لو قال: الذي أوصيت به لزيد قد أوصيت به لعمرو، أو قال: أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد، فإنه رجوع على الصحيح لأنه هناك يجوز أن يكون قد نسي الوصية الأولى، فاستصحبناها بقدر الإمكان، وهنا بخلافه.

ب) ومنها: إذا قامت بينة على أن جميع الدار لزيد، وقامت أخرى على أن جميعها لعمرو، وكانت في يدهما، أو لم تكن في يد واحد منهما، فإنها تقسم بينهما»[(١)].

٤ ـ يرجح أحيانًا في القاعدة الأصولية، فمثلاً يقول في المسألة السادسة عشرة من الباب الأول: «الواجب إذا لم يكن معلقًا بمقدار معين، بل معلقًا على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة، كمسح الرأس في الوضوء، والمسح على الخف ونحوهما إذا زاد فيه على الاسم، فهل يقع ذلك الزائد نفلاً أم واجبًا؟

(١) الإسنوي، التمهيد، ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

وفيه مذهبان: الصحيح في المحصول والحاصل وغيرهما: الأول لأنه يجوز تركه»[١].

٥ ـ غالبية الفروع الفقهية التي ذكرها متفرعة عن القواعد الأصولية معظمها في موضوع الطلاق، والسبب في ذلك كما يقول محقق الكتاب الدكتور محمد حسن هيتو: «وإني أظن أن السبب الذي جعل الإسنوي يعتمد على ألفاظ الطلاق في غالب الكتاب دون غيرها أن أئمة الشافعية وإن اختلفوا في القاعدة إلا أن هذا الخلاف نادر، وغالبًا ما يكون في شروطها لا في أصلها، وعلى الرغم من الخلاف فيها تجد الفروع الفقهية جارية على نمط واحد دون التأثر بهذا الخلاف بمدارك أخرى غير القاعدة الأصولية، ولذلك تبقى القاعدة بدون أثر غالبًا مما دعى الإسنوي إلى التكلف في إظهار أثرها في الألفاظ كالطلاق والأيمان والنذور، بينما يظهر أثر الخلاف جليًا واضحًا عندما يكون الخلاف في أصل القاعدة، كقول الصحابي مثلاً، أهو حجة أم لا؟ فإنه ينبني عليه المئات من الفروع الفقهية المتباينة لتباين العمل بهذه القاعدة، وكالحديث المرسل والاستصحاب والاستحسان، وغير ذلك»[٢].

وأخيرًا فإن هذا الكتاب يعتبر نموذجًا يحتذى به في تخريج الفروع على الأصول.

٥ ـ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)

المؤلف:

هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، وهي حرفة أبيه.

ولد ببعلبك، ونشأ فيها تحت كفالة خاله، لأن أباه توفي وهو رضيع فعلمه خاله صنعة الكتابة، ثم طلب العلم فتفقه على الشيخ شمس الدين ابن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق وتتلمذ على ابن رجب.

درَّس بالجامع الأموي، وعرض عليه قضاء دمشق فأبى ثم انتقل إلى القاهرة بعد غزو التتار للشام فسكنها، وولي تدريس المنصورية، ثُمَّ نَزَل عنها، وعُيِّنَ للقضاء فامتنع.

كان شيخ الحنابلة بالشام، كثير التواضع زاهدًا صالحًا فقيهًا واعظًا أصوليًا.

وكان حسن الكتابة، وقد وجدت أكثر كتب ابن رجب بخطه، أفتى وناظر ودرَّس وانتفع به الناس.

---

(١) الإسنوي، التمهيد، ص ٩٠.
(٢) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٥.

من مؤلفاته:

١) القواعد والفوائد الأصولية.

٢) الأخبار العلمية من اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية.

٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.

٤) المختصر في الفقه.

توفي يوم عيد الفطر وقد جاوز الخمسين سنة، وكانت وفاته عام ٨٠٣ هجرية[(١)].

الكتـــاب:

يعتبر من كتب تخريج الفروع على الأصول في المذهب الحنبلي، وقد ذكر ابن اللحام السبب في تأليفه ومنهجه فقال: «أما بعد: فإن علم أصول الفقه لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام، متوسطًا بين رتبتي الفروع وعلم الكلام، وهو علم عظيم شأنه وقدره، وعلا في العالم شرفه ومخبره، إذ ثمرته: ما تضمنته الشريعة المطهرة من الأحكام، وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الأحكام، استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية»[(٢)].

والكتاب مكوّن من ست وستين قاعدة تتخللها بعض الفوائد والتنبيهات، وبعد أن يذكر كل قاعدة يذكر مجموعة من الفروع الفقهية المبنية عليها.

تقويم الكتاب:

من خلال استعراض كتاب «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام يتبين لنا ما يلي:

١ ـ يذكر المؤلف رحمه الله القاعدة الأصولية دون الاحتجاج لها بالصحة أو عدمها.

٢ ـ يجمع أحيانًا بين الآراء المختلفة في القاعدة الأصولية كما فعل في القاعدة الثالثة حيث قال: «لا تكليف على الناسي حال نسيانه، واختاره الجويني، وأبو محمد

---

(١) ابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ٣١، والسخاوي، الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠، وابن المبرد، الجوهر المنضد، ص ٨١، وابن حجر، أبناء الغمر ٤/ ٣٠١، وكحالة، الأعلام ٥/ ٧.

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣.

المقدسي، ومن الناس من قال: هو مكلف. قلت: يحمل قول من قال «ليس بمكلف حال نسيانه» على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه. وما ثبت له من الأحكام المعلقة به بدليل خارج، ويحتمل قول من قال «هو مكلف» على أن الخطاب توجه إليه وتناوله، وتأخر الفعل إلى حال ذكره، وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده لهذا»[١].

٣ ـ الفروع الفقهية التي يذكرها على القاعدة الأصولية من مختلف أبواب الفقه فمثلاً في القاعدة الرابعة عشرة ذكر عليها اثنا عشر فرعًا فقهيًا موزعة على سبعة أبواب وهي: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والقصاص، والزنا، والسرقة[٢].

٤ ـ يذكر أحيانًا القاعدة على شكل سؤال، ثم يذكر آراء العلماء بدون ترجيح. ففي القاعدة الخامسة يقول: «في السكران، هل هو مكلف أم لا؟ قال الجويني وابن عقيل والمعتزلة وأكثر المتكلمين: هو غير مكلف، وكذا قال أبو محمد المقدسي في الروضة. واختلف كلامه في المغني. قال بعض أصحابنا: وينبغي أن يخرج في لحوق المأثم له روايتان. وقال ابن برهان: مذهب الفقهاء قاطبة: أنه مخاطَب.

قلت: قاله القاضي وغيره من أصحابنا. ولأحمد نصوص في تكليفه[٣].

٥ ـ يذكر آراء للحنفية والمالكية والشافعية، كما في القاعدة السابعة حيث يقول: «الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعًا. ونقله القرافي وبفروع الإسلام، في الصحيح عن أحمد رحمه الله تعالى وقاله الشافعي أيضًا.

واختاره أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي، والرازي، والكرخي، وجماعة من الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الأشعرية والمعتزلة[٤].

٦ ـ يرد أحيانًا على بعض الشافعية بأنهم مخالفون للإمام الشافعي، فقد قال: «ونص الشافعي في الأم على ذلك أيضًا في باب طلاق السكران فقال ما نصه بحروفه: فإن قال قائل، فهذا ـ يعني السكران مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله. قيل: المريض مأجور، ومكفر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر، غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣٠ ـ ٣١.
(٢) انظر: نفس المصدر، ص ٧١ ـ ٧٥.
(٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٧.
(٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٤٩.

ونص الشافعي هذا صريح في رد ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده: أنه لا ثواب على حصول المصائب والآلام، وإنما الثواب على الصبر عليها والرضى بها. فإن الشافعي حكم بأجره مع زوال عقله»[١].

وقال في موضع آخر: «القراءة الشاذة، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» هل هي حجة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب أبي حنيفة: أنها حجة يحتج بها. وذكره ابن عبد البر إجماعًا.

والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب ـ وحكى رواية عن أحمد ـ أنه لا يحتج بها. ونقله الآمدي عن الشافعي رضي الله عنه.

وقال إمام الحرمين في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي، وجزم به النووي في شرح مسلم، مما قاله الإمام. ذكر ذلك في الكلام على قوله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[٢]، وفي غيره أيضًا.

وما حكاه هؤلاء جميعهم: خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه. فقد نص الشافعي ـ في موضعين من مختصر البويطي ـ على أنها حجة، ذكر ذلك في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع»[٣].

٧ ـ يرد أحيانًا على أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال في القاعدة الرابعة والثلاثين: «حتى في اللغة: للغاية، ومواضعها متعددة، وهي في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجًا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكذلك، معناها انتهاء التحريم الثابت بطلاق الزوج الأول عند وطء الثاني، فيعود الحل الذي كان قبل الطلاق بعقد جديد.

وقال أبو حنيفة: معناها الرفع والقطع، كقوله تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] أي: ترفعوا الجنابة، وتقطعوا حكمها، فمعناه في الآية: حتى يرفع الزوج الثاني النكاح الأول، ويقطع أحكامه، وما قاله أبو حنيفة من جهة اللغة لا أصل له»[٤].

٨ ـ عدم شمول الكتاب للكثير من القواعد الأصولية، فلم يذكر السنة والقياس وسدّ الذرائع، والتعارض والترجيح بين الأدلة، إلى غير ذلك.

---

(١) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٢) رواه البخاري ٦/ ٣٧، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. ومسلم ١/ ٤٣٧ حديث رقم ٦٢٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ١٤٣.

وأخيرًا فإن الكتاب به من القواعد والمسائل والفوائد والتنبيهات ما يجعله من الكتب المفيدة في تنمية الملكة الفقهية لدى طلاب العلم الشرعي، وخاصة في تخريج الفروع على الأصول في المذهب الحنبلي.

٦ ـ الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي

وهذا الكتاب هو موضوع هذه الرسالة، وقد تحدثت عن المؤلف والكتاب في باب مستقل[(١)].

٧ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن

المؤلف:

ولد بدمشق سنة ١٩٢٢م، درس على الشيخ محمد حبنكة الميداني والتحق بالأزهر، وتخرج منه عام ١٩٥٢م وحصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف من الأزهر عام ١٩٧١ م. اشتغل مدرسًا في حلب، ثم عمل محاضرًا في كلية الشريعة في جامعة دمشق، ثم عين رئيسًا لقسم العقائد والأديان في الكلية، وما زال يعمل فيها حتى الآن.

ومن مؤلفاته: فقه المعاملات، ومبادىء في العقيدة الإسلامية، والتفسير العام، ولمحة تاريخية عن الفقه وأصوله، وطرق تدريس التربية الإسلامية، وابن عباس حبر هذه الأمة[(٢)].

الكتـــاب:

أصل الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتوراه من الأزهر ـ كلية الشريعة.

وقد جعله في بحث تمهيدي وستة أبواب وخاتمة.

أما البحث التمهيدي فتناول فيه:

١ ـ التشريع ومصادره في عصر الرسول ﷺ: تحدث فيه عن القرآن الكريم والسنة المطهرة في عصر الرسول ﷺ ثم عن الاجتهاد فعرفه، وهل اجتهد النبي ﷺ في بعض

---

(١) انظر: ص ٧٩ ـ ٩٥.

(٢) هذه المعلومات مستقاة من وثيقة كتبها الدكتور مصطفى الخن، وهي موجودة في مؤسسة الرسالة بعمان ـ الأردن.

المسائل، وإذنه لأصحابه بالاجتهاد، ووقوع الاجتهاد منهم، وأن الاجتهاد لا يعد مصدرًا من مصادر التشريع في عصر الرسول ﷺ.

٢ ـ نشوء الخلاف في الفروع وأهم أسبابه: تحدث فيه عن نشوء الخلاف وأهم أسبابه، وجعلها في ثمانية أسباب وهي:

السبب الأول: اختلاف القراءات.

السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث.

السبب الثالث: الشك في ثبوت الحديث.

السبب الرابع: الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

السبب الخامس: الاشتراك في اللفظ.

السبب السادس: تعارض الأدلة.

السبب السابع: عدم وجود نص في المسألة. وذكر بعد كل سبب من هذه الأسباب السبعة مجموعة من المسائل الفقهية على السبب.

السبب الثامن: الاختلاف في القواعد الأصولية.

عرف المقصود بالقواعد الأصولية فقال: «ونعني بالقواعد الأصولية تلك الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها»(١). ثم تحدث عن أهمية هذا السبب. فقال: «فهذا السبب من أسباب الاختلاف ـ أي الاختلاف في القواعد الأصولية ـ هو من أهم أسباب الاختلاف في الفروع في نظرنا، إن لم نقل أهمها، وهو الذي عليه مدار بحثنا في الأبواب القادمة، مع ما يترتب عليه من اختلاف في الفروع عند الفقهاء»(٢).

وأما الباب الأول: وهو في القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام، واشتمل على:

١ ـ نشوء القواعد الأصولية: تحدث فيه عن المنهج الأصولي للصحابة رضي الله عنهم وعن أول من ألف في أصول الفقه.

---

(١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ١١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٨.

٢ ـ طرق دلالة الألفاظ على الأحكام: وتحدث فيه عن ثلاثة موضوعات هي:

أولاً: منهج الحنفية في طرق الدلالة.

ثانيًا: منهج المتكلمين في طرق الدلالة.

ثالثًا: المقارنة بين منهجي الأحناف والمتكلمين.

عرض فيه لأوجه الاتفاق والاختلاف بين المنهجين.

٣ ـ القواعد المختلف فيها من طرق الدلالة.

الباب الثاني: القواعد المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه، واشتمل على:

١ ـ العام والخاص.

٢ ـ المطلق والمقيد.

٣ ـ الزيادة على النص تعتبر نسخًا أو لا.

الباب الثالث: الأمر والنهي.

١ ـ الأمر.

٢ ـ النهي.

الباب الرابع: في القواعد التي يختص بها القرآن الكريم، والقواعد التي تختص بها السنة. واشتمل على:

١ ـ القواعد التي تتعلق بالقرآن الكريم خاصة، وهما قاعدتان:

القاعدة الأولى: القرآن اسم للنظم والمعنى معًا.

القاعدة الثانية: الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

٢ ـ القواعد التي تتعلق بالسنة خاصة، وهي أربعة:

القاعدة الأولى: الاحتجاج بالحديث المرسل.

القاعدة الثانية: العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

القاعدة الثالثة: قبول خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى.

القاعدة الرابعة: رد الحديث لإنكار الراوي أو لعمله بخلافه.

الباب الخامس: الإجماع والقياس. واشتمل على:

١ ـ الإجماع.

٢ ـ القياس.

أمّا الإجماع فتكلم عن تعريفه وحجّيته وإجماع أهل المدينة وما يتعلق به. وأمّا القياس فتكلم عن أربع قواعد متعلقة به، وهي:

القاعدة الأولى: الخلاف في حجية القياس، وما يترتب على ذلك.

القاعدة الثانية: الاختلاف في العلة عند الجمهور وأثره.

القاعدة الثالثة: جريان القياس في الحدود والكفارات.

القاعدة الرابعة: جريان القياس في الأسماء اللغوية.

الباب السادس: في الأدلة المختلف فيها. ويشتمل على:

١ ـ قول الصحابي.

٢ ـ الاستصحاب.

٣ ـ المصالح المرسلة.

ملاحظة:

كان يذكر بعد كل قاعدة أصولية مجموعة من الفروع الفقهية من مختلف الأبواب كأثر للاختلاف في القاعدة الأصولية.

الخاتمة: باب تطبيقي، وهو في النكاح، وقد تناول فيه عشرين مسألة من مسائل النكاح، يذكر آراء العلماء في المسألة ثم القاعدة أو القواعد الأصولية التي بني عليها الخلاف.

تقويم الكتاب:

من خلال استعراض الكتاب يتبين ما يلي:

١ ـ استطاع المؤلف أن يجمع أسباب اختلاف الفقهاء، وجعلها في ثمانية أسباب مع ذكر أمثلة من مختلف أبواب الفقه على كل سبب.

٢ ـ لم يستوعب المؤلف كل القواعد الأصولية، فلم يذكر الحكم الشرعي والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح بين الأدلة.

٣ ـ يذكر خلاف العلماء في القاعدة الأصولية وحججهم وردهم على بعضهم البعض بدون ترجيح. وفي أحيان نادرة يرجح، فمثلاً في قاعدة: هل الأمر يدل على الوجوب،

يقول: «. . .ولكن حسبنا أن نشير هنا إلى أن الباحث في أدلة الأطراف لا بد أن يترجح لديه ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن الأمر إذا خلا عن القرينة كان دالاً على الوجوب ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف»(١).

٤ ـ الإكثار من الأمثلة من مختلف الأبواب الفقهية، فيذكر المسألة الفقهية وآراء العلماء ومناقشتهم لبعضهم البعض بدون ترجيح إلا في النادر، فمثلاً في مسألة متعة الطلاق يقول: «. . .والذي نراه راجحًا هو ما عليه الأكثر من الوجوب حملاً للأمر على حقيقته وأن قوله [تعالى] على المحسنين هو عام في المتطوع والقائم بالواجبات إذ هو محسن، ويؤيد هذا ما انضم إليه لفظ حقًا والحق ينصرف إلى الواجب ابتداء»(٢).

وأخيرًا فإن هذا الكتاب يعتبر أفضل ما كتب في تخريج الفروع على الأصول في وقتنا الحاضر.

(١) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص ٣٠١.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣١٤.

الباب الثالث
المؤلف والكتاب

وفيه فصلان:

الفصل الأول
المؤلـــف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
سيرة الإمام التمرتاشي

المطلب الأول
اسمه ومولده

هو الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي[1].

وأما تسميته بالتمرتاشي، فقد ذهب ابن عابدين رحمه الله تعالى إلى أنها نسبة إلى جده تمرتاشي، فيقول: «والأقرب أنه نسبة إلى جده تمرتاشي كما قدمناه»[2].

وذهب الشيخ عبد الله مصطفى المراغي[3]، والدكتور شعبان محمد إسماعيل[4] إلى أنه نسبة إلى تُمُرْتَاشْ.

وتمرتاش، بضمتين وسكون الراء، قرية من قرى خوارزم[5]. وقد ولد في غزة سنة تسع وثلاثين وتسعمائة من الهجرة النبوية، الموافق لسنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة وألف ميلادية[6].

---

(١) المحبي، خلاصة الأثر ٤/١٨ ـ ١٩.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار ١/١٩.

(٣) المراغي، الفتح المبين ٣/٨٦.

(٤) إسماعيل، أصول الفقه، ص ٤٧٨.

(٥) ياقوت، معجم البلدان ٢/٤٦.

(٦) المراغي، الفتح المبين ٣/٨٦، إسماعيل، أصول الفقه ٤٧٨، والزركلي، الأعلام ٦/٢٣٩.

المطلب الثاني
نشأته

بعد البحث لم أعثر على شيء، ولو قليل يصف لنا نشأة الإمام التمرتاشي، ولكن يستشف من خلال حياته ورحلاته أنه نشأ نشأة طيبة في بيت كريم، بيت علم ودين، وأنه كان شغوفًا بطلب العلم، مكبًا عليه، ولم يكتف بأخذ العلم عن علماء بلده، بل شد الرحال أربع مرات إلى القاهرة ليأخذ عن علمائها، وكان آخرها سنة ثمان وتسعين وتسعمائة من الهجرة[١].

المطلب الثالث
شيوخه

لقد أخذ الإمام التمرتاشي العلم عن عدد من العلماء، ذكر صاحب خلاصة الأثر[٢] أسماء أربعة منهم، ولم يذكر غيره شيئًا عنهم، وهم:

أولاً: شمس الدين محمد بن محمد بن علي، أبو عبد الله الغزي الشافعي المعروف بابن المشرقي، العلامة الحافظ مفتي الشافعية بغزة. ولد بغزة سنة تسعمائة من الهجرة، وأخذ عنه الإمام التمرتاشي أنواع الفنون. وتوفي سنة ثمانين وتسعمائة[٣].

ثانيًا: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري، الفقيه الحنفي، ولد سنة ست وعشرين وتسعمائة من الهجرة[٤]. كان على درجة عالية من حسن الخلق، قال عنه عبد الوهاب الشعراني: «صحبته عشر سنين فما رأيت شيئًا يشينه، وحججت معه في سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة، فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه، مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال»[٥].

وله مؤلفات كثيرة منها:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وصل فيه إلى آخر كتاب الإجارة.

٢ ـ شرح المنار في الأصول.

---

(١) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، وكارل بروكلمان (مستشرق معاصر)، تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية، مطبعة بريل: G.11.404.

(٢) انظر: المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩.

(٣) الغزي، الكواكب السائرة ٣/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) البغدادي، هدية العارفين ١/ ٣٧٨.

(٥) اللكنوي، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ١١٣.

٣ ـ الأشباه والنظائر.

٤ ـ لب الأصول، مختصر تحرير الأصول لابن الهمام.

٥ ـ الفوائد الزينية في فقه الحنفية.

٦ ـ حاشية على جامع الفصولين.

توفي رحمه الله سنة سبعين وتسعمائة(١).

ثالثًا: الإمام أمين الدين محمد بن عبد العال، الحنفي، العلامة، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، نشأ في بيت علم وخير وفضل. درَّس وأفتى بإذن مشايخه. ووقف الناس عند قوله، وكان مؤثرًا للعزلة مشغول الفكر بالله، وبأحوال القيامة، عرضت عليه عدة وظائف من تدريس وغيره فأبى، من مؤلفاته: العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس. توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة(٢).

رابعًا: علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي، القاضي بعسكر أناضولي الشهير بابن الحنائي.

ولد سنة ثماني عشرة وتسعمائة. كان إمامًا عالمًا بليغًا، واسع المعرفة، ميالاً للأدب والشعر، ولي قضاء دمشق نحو أربع سنين، ثم عزل عنها، وأعطي قضاء أدرنة ثم إسلام بول، ثم قضاء العسكرين، ثم تقاعد عنه مقبلاً على مطالعة الكتب، والنظر في العلوم، من مؤلفاته:

١ ـ حاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف.

٢ ـ حاشية على حاشية شرح التحرير للسيد الشريف.

٣ ـ حاشية على شرح الدرر.

٤ ـ رسالة سيفية.

٥ ـ حاشية على الكشاف للزمخشري.

٦ ـ شرح قصيدة البردة.

٧ ـ طبقات الحنفية.

---

(١) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٨/٣٥٨، كحالة، معجم المؤلفين ٤/١٩٢، المراغي، الفتح المبين ٣/٧٨، إسماعيل، أصول الفقه ص ٤٧١.

(٢) انظر: الغزي، الكواكب السائرة ٣/٧٦، وكحالة، معجم المؤلفين ١٠/١٧٣، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١١٥٣ و١٢٢١.

توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين وتسعمائة[١].

المطلب الرابع
تلاميذه

تخرج على يد الإمام التمرتاشي عدد من التلاميذ ذكر صاحب خلاصة الأثر[٢] ستة منهم، ولم يذكر غيره شيئًا عنهم. وقد اجتهدت في البحث عن تراجم هؤلاء التلاميذ، فَوُفِّقت للحصول على تراجم ثلاثة منهم، ولم أعثر على ترجمة كل من: البرهان الفتياني، والشيخين الإمامين أحمد ومحمد ابني عمار.

وأما تراجم تلاميذه الثلاثة فهي كما يلي:

أولاً: صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، وهو ابن الإمام صاحب الترجمة.

ولد سنة ثمانين وتسعمائة هجرية، وكان إمامًا فاضلاً متبحرًا بحّاثة، له إحاطة بفروع المذهب، وله مؤلفات كثيرة منها:

١ ـ زواهر الجواهر على الأشباه والنظائر.

٢ ـ منظومة في الفقه.

٣ ـ العناية شرح النقاية في الفروع.

٤ ـ شرح تحفة الملوك.

٥ ـ شرح ألفية والده محمد في النحو.

٦ ـ شرح تاريخ شيخ الإسلام سعدي المحشي.

٧ ـ رسالة في سيدنا محمد وأخيه هارون عليهما السلام.

٨ ـ رسالة في علم الوضع وترسلاته وأشعاره.

---

(١) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٨/ ٣٨٨، والغزي، الكواكب السائرة ٣/ ١٨٧، والزركلي، الأعلام ٤/ ٢٦٤، وكحالة، معجم المؤلفين ٧/ ٣٤، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٧٤٨، وفهرس الخزانة التيمورية ٣/ ٧٩، وفهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٥/ ٤٨٥، وابن الغزي، ديوان الإسلام ٤/ ٤٦.

(٢) انظر: المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ٢٠.

توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين وألف[١].

ثانيًا: محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي الغزي الفقيه الحنفي ابن صاحب الترجمة. كان فاضلاً فقيهًا تفقه على يد والده، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها، ورجع إلى بلده، فأفاد، وكان ينظم الشعر. وتوفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وألف[٢].

ثالثًا: عبد الغفار بن يوسف جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي. ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين وتسعمائة. وكان عالمًا وجيهًا متواضعًا، رحل إلى القاهرة مرتين لطلب العلم، وولي إفتاء الحنفية بالقدس، وتدريس المدرسة العثمانية. وتوفي رحمه الله سنة سبع وخمسين وألف[٣].

المطلب الخامس
منزلته العلمية

كان الإمام التمرتاشي رحمه الله تعالى على درجة كبيرة من العلم والمعرفة، فمؤلفاته التي تزيد على الثلاثين تدل على أنه كان متكلمًا فقيهًا أصوليًا لغويًا.

ومن أهم كتبه: تنوير الأبصار وجامع البحار الذي يعتبر من المراجع الهامة في الفقه الحنفي. وقد وصفه المحبي بقوله: «وألف التآليف العجيبة المتقنة منها كتابه تنوير الأبصار، وهو متن في الفقه جليل المقدار، جم الفائدة. دقق في مسائله كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق وشرحه هو الشرح المسمى بمنح الغفار، وهو من أنفع كتب المذهب»[٤].

• ومن الجوانب البارزة في حياته العلمية أنه كان مفتيًا بغزة هاشم، فيقول في مقدمة كتابه الفتاوى: «لما ابتليت بالإفتاء بغزة هاشم..»[٥].

وقد أجمل المحبي منزلته العلمية بقوله: «رأس الفقهاء في عصره، كان إمامًا فاضلاً، كبيرًا، حسن السمت، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة»[٤].

---

(١) البغدادي، إيضاح المكنون ٢/١٢٦ و٥٨٣، والمحبي، خلاصة الأثر ٢/٢٣٩، والبغدادي، هدية العارفين ١/٤٢٣، وكحالة، معجم المؤلفين ٥/١١، والزركلي، الأعلام ٣/١٩٥.

(٢) انظر: المحبي، خلاصة الأثر ٤/٢١٥.

(٣) انظر: المحبي، خلاصة الأثر ٢/٤٣٣.

(٤) انظر: المحبي، خلاصة الأثر ٤/١٩.

(٥) انظر: الحافظ، فهرس الظاهرية ٢/١٣.

المطلب السادس
وفـــاته

لم يثبت تاريخ وفاته بدقة، ولكن من الثابت أنه كان حيًا سنة سبع وألف استنادًا إلى ما ورد بخط المؤلف في كتابه «الفتاوى» فقد ورد فيه ما يلي:

«وبعد، فيقول محمد بن عبد الله لما ابتليت بالإفتاء بغزة هاشم أحببت أن أجمع ما قيدته سالكًا في ترتيب ذلك على منوال الهداية. آخرها سئل عن عدد الأنبياء...، وفرغت من تعليق هذه النسخة المباركة نهار الاثنين ثامن عشري شهر شوال من شهور السنة سنة سبع وألف»(١).

وأما ما ذهب إليه كل من ترجم له على أن وفاته كانت سنة ألف وأربع، فهو غير صحيح. بل ثبت أنه كتب بخط يده سنة ست وألف، فقد جاء في آخر شرحه لمنظومته المسماة «مواهب المنان بشرح تحفة الأقران»: «وكان الفراغ من هذا الشرح الشريف في حادي عشرين من ربيع الثاني المعظم، ذلك في سلك شهور سنة ست وألف على يد كاتبه ومؤلفه الفقير محمد بن عبد الله بن أحمد بن الخطيب شهاب الدين التمرتاشي ثم الغزي الحنفي حامدًا ومصليًا مسلمًا»(٢).

وأما مكان وفاته فقد ذكر كل من ترجم له أن وفاته كانت بغزة(٣).

المطلب السابع
أهم المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام التمرتاشي

١ ـ أصول الفقه، تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

٢ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي ٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

٣ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١/ ٣٦، ٢٤١، ٥٧٠، ٢/ ١٠٦، ٣٣٢، لإسماعيل باشا البغدادي.

٤ ـ تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، باللغة الألمانية، ٢/ ٤٠٤، وملحق بروكلمان، ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٥ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، ٤/ ١٩ ـ ٢٠.

---

(١) انظر: الحافظ، فهرس الظاهرية ٢/ ١٣. (٢) كُنَّه: فهرس المخطوطات المصورة ١/ ١٦٩.

(٣) البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢، وكحالة، معجم المؤلفين ١٠/ ١٩٧، وإسماعيل، أصول الفقه ص ٢٧٩، والمراغي، أصول الفقه ٣/ ٨٦.

٦ ـ ديوان الإسلام، لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمٰن بن الغزي، ٢/ ٢٤.

٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، ٣/ ٨٦.

٨ ـ كشف الظنون، لحاجي خليفة، ص ٥٠١، ٩٤٥، ٩٤٦، ١٦٧٦، ١٧٤٦.

٩ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١٠/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

١٠ ـ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ٢/ ٢٦٢.

المبحث الثاني
مؤلفاته

لقد ترك لنا الإمام التمرتاشي رحمه الله مؤلفات قَيِّمة في العقائد، والمناقب، والفقه، والأصول، واللغة، ولكن مع الأسف لم يطبع من هذه الكتب إلا كتابًا واحدًا وهو «تنوير الأبصار وجامع البحار».

وأما باقي كتبه فهي إما اندثرت، أو ما زالت مخطوطة تنتظر من يقوم بتحقيقها لإخراجها إلى النور.

ولقد بحثت في فهارس المخطوطات التي تمكنت من الاطلاع عليها للوقوف على مصنفات وتآليف الإمام التمرتاشي، ومعرفة أماكن وجودها لتثبيت ذلك في هذا المبحث. وفيما يلي بيان لمؤلفاته وذكر لما تيسرت معرفته من أماكن وجودها.

المطلب الأول
مؤلفاته في العقيدة

١ ـ أحكام الدروز والأرفاض(١).

٢ ـ رسالة في التصوف(١).

٣ ـ عصمة الأنبياء(٢).

٤ ـ عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات. توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية(٣).

---

(١) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩.
(٢) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.
(٣) كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية، مطبغة بريل G: 11: 404.

٥ ـ الفوائد المرضية في شرح اللامية[(١)].

٦ ـ منظومة في التصوف، وقد قام بشرحها[(٢)].

٧ ـ منظومة في التوحيد. وقد قام بشرحها[(٣)].

المطلب الثاني
مؤلفاته في الفقه

١ ـ إعانة الحقير لشرح زاد الفقير: وزاد الفقير هو كتاب مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة من الهجرة[(٤)]. وتوجد منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت رقم ١٠٦٣٢[(٥)].

٢ ـ تحفة الأقران: وهي أرجوزة في الفقه الحنفي. وقد شرحها الإمام التمرتاشي، وسمي الشرح «مواهب المنان بشرح تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان».

وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٤٥[(٦)] وتوجد منه صورة في معهد المخطوطات العربية بالكويت تحت رقم ٨٣٦/ ٢[(٧)]. وفي مكتبة الإسكندرية، فقه حنفي، تحت رقم ٦٤[(٨)].

٣ ـ تنوير الأبصار، وجامع البحار: وقد شرحه بكتاب سماه «منح الغفار شرح تنوير الأبصار» ويوجد من الشرح نسخ كثيرة منها:

أ) في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد تحت رقم ١٣٢٠٤ و١٣٢٠٥[(٩)].

---

(١) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، وكحالة، معجم المؤلفين ١٠/ ١٩٧.

(٢) البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(٣) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٥٠١.

(٥) عبد الله الجبوري. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد الجمهورية العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، ج ١، ص ٣٨٣. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: الجبوري، فهرس مكتبة الأوقاف.

(٦) فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار لغاية سنة ١٩٢١م، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م، ج ١، ص ٤٦٨. وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: فهرس دار الكتب.

(٧) كُنَّه، فهرس المخطوطات المصورة ١/ ١٦٩.

(٨) كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية، مطبعة بريل، G: 11: 404.

(٩) الجبوري، فهرس مكتبة الأوقاف ١/ ٥٥٧.

ب) في مكتبة كوبريلي في تركيا تحت رقم ٥٧٠ و٥٧١[١].

ج) في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٥٧١[٢].

د) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم ٢٠٨/ ٤٢٨٦[٣].

هـ) في مكتبة دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٥٥ و٤٥٦[٤].

وكذلك شرحه عدد من العلماء منهم محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمٰن المعروف بالحصكفي، في كتاب سماه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ثم جاء محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن عابدين وكتب حاشية على الدر المختار وسماها «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، وهذه الحاشية تعتبر من أفضل كتب الحنفية المتأخرين.

٤ ـ حاشية على درر الحكام في شرح غرر الأحكام: وصل فيه إلى نهاية كتاب الحج[٥].

وكتاب درر الحكام للشيخ محمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة. وهو شرح لكتابه غرر الأحكام[٦].

٥ ـ رسالة في بيان أحكام القراءة خلف الإمام[٧].

٦ ـ رسالة في بيان جواز الاستبانة في الخطبة[٧].

٧ ـ رسالة في دخول الحمام[٨].

٨ ـ رسالة في مسألة التجويز الواقعة بين العوام بدل التزويج، وهي رسالة في إبدال حرف الزاي (جيمًا) في عقد النكاح.

توجد منها نسخة في المكتبة القادرية ببغداد تحت رقم ٣٢٢[٩]، وفي المكتبة الظاهرية بدمشق باسم «مسألة زوجت وجوزت» تحت رقم ١٠٥٣٠[١٠].

٩ ـ رسالة في مسح الخفين[١١].

---

(١) شيشن، فهرس كوبريلي ١/ ٢٨٤.
(٢) الفهرس العام للظاهرية ١٣١.
(٣) الأزهرية ٢/ ٢٨٢.
(٤) فهرس دار الكتب ١/ ٤٦٧.
(٥) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.
(٦) المراغي، الفتح المبين ٣/ ٥١.
(٧) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩.
(٨) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.
(٩) رؤوف، الآثار الخطية ٢/ ١٠٧.
(١٠) فهرس الظاهرية ص ٥١٩.
(١١) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢ وفيه «رسالة في المسح على الخفين».

١٠ ـ رسالة النفائس في أحكام الكنائس[١].

١١ ـ رسالة في النقود[٢].

١٢ ـ رسالة في الوقوف بعرفة[٣].

١٣ ـ شرح كنز الدقائق[٤]: وكتاب كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة[٥].

١٤ ـ فتاوى التمرتاشي: وهي في مختلف أبواب الفقه. توجد منها نسخة في مكتبة كوبريلي بتركيا باسم «الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية» تحت رقم ٦٧٣[٦]. وفي المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٧١٢٠[٧]، وفي المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٠٠٤ رافعي ٢٦٨٤٣[٨].

١٥ ـ فرائض التمرتاشي[٩].

١٦ ـ فيض المستفيض في مسائل التفويض: توجد منه نسخة في مكتبة الاسكندرية فقه حنفي تحت رقم ٤٥[١٠].

١٧ ـ قطعة من شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية[١١]: وكتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد المحبوبي الحنفي[١٢].

١٨ ـ مسعفة الحكام على الأحكام: وهو كتاب يبحث فيما يتعلق بالقضاة والحكام. توجد منه نسخة في دار الكتب الخالدية في القدس ـ عجل الله بتخليصها من أيدي من

---

(١) البغدادي، إيضاح المكنون ١/ ٥٧٠، والمحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(٢) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(٣) البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢، وابن عابدين، رد المحتار ١/ ١٩.

(٤) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٥١٥.

(٦) شيشن، فهرس كوبريلي ١/ ٣٢٣.

(٧) فهرس الظاهرية، ص ٣٥٨.

(٨) الأزهرية ٢/ ٢١٦.

(٩) البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(١٠) انظر كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي باللغة الألمانية، مطبعة بريل G.11.404 وقد ذكر محمد مطيع الحافظ أن هذا الكتاب لحفيده محمد بن صالح بن محمد التمرتاشي. انظر الحافظ: فهرس الظاهرية ٢/ ٨٦.

(١١) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(١٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٢٠.

ضرب الله عليهم الذلة والمسكنة إلى يوم الدين ـ تحت رقم ٧/٩١[١]. وفي مكتبة كوبريلي في تركيا تحت رقم ٦٦[٢]. وفي مكتبة الظاهرية بدمشق باسم «الأحكام مما يتعلق بالقضاة والحكام» تحت رقم ٨٢٥٢[٣].

١٩ ـ مشكلات المسائل، وشرح المشكلات[٤]: وهي عبارة عن مشكلات وردت عليه من الفروع والأصول فشرحها.

٢٠ ـ معين المفتي على جواب المستفتي: توجد منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد تحت رقم ٣٧٦[٥] وفي المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٨١٠٠[٦]، وفي دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣١[٧]، وفي مكتبة الأوقاف العامة في الموصل تحت رقم ٧/١٥[٨]، وفي مكتبة كوبريلي بتركيا تحت رقم ٦٩٢[٩]. وفي مكتبة المدرسة الأحمدية بحلب تحت رقم ٥٨٦ الفقه[١٠].

المطلب الثالث
مؤلفاته في أصول الفقه

١ ـ شرح مختصر المنار[١١].

٢ ـ قطعة من شرح المنار: وصل فيه إلى باب السنة[١١]. وكتاب المنار للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة هجرية.

٣ ـ الوصول إلى قواعد الأصول: وهو موضوع رسالتنا، وسأتحدث عنه بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

---

(١) المنجد، المخطوطات العربية في فلسطين، ص ٥٣.
(٢) شيشن، فهرس كوبريلي ٣/ ٣٧.	(٣) الحافظ، فهرس الظاهرية ١/ ٢٥.
(٤) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.
(٥) رؤوف، الآثار الخطية ٢/ ١٦٧.	(٦) فهرس الظاهرية ص ٤٠٤.
(٧) فهرس دار الكتب ١/ ٤٦٤.
(٨) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ـ ٥/ ٤٨.
(٩) شيشن، فهرس كوبريلي ١/ ٣٣٤.
(١٠) المنتخب من المخطوطات العربية في حلب ص ٢٠٥.
(١١) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

المطلب الرابع
مؤلفاته في اللغة

١ ـ رسالة في علم الصرف[١].

٢ ـ رسالة في التنصيص على العدد[٢].

٣ ـ شرح بدء الأمالي[٣].

٤ ـ شرح العوامل[٤].

٥ ـ شرح القصيدة الهمزية في المدائح النبوية[٥].

٦ ـ قطعة من شرح القطر[٦]: وكتاب قطر الندى وبل الصدى، للإمام عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام، جمال الدين أبو محمد النحوي، المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة هجرية[٧].

الفصل الثاني
الكتـــاب

ويتألف من:

١ ـ اسم الكتاب
الوصول إلى قواعد الأصول، أو تحفة طالب الوصول

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى على غلاف النسخة التي بخط يده اسمين لهذا الكتاب وهما:

«كتاب الوصول إلى قواعد الأصول»، وقال: وإن شئت قلت: «كتاب تحفة طالب الوصول».

أما نسخة مكتبة الأسد بدمشق، فالاسم الموجود على غلافها: «أصول صاحب المنح».

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٨٢٣. (٢) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩.

(٣) البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(٤) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(٥) البغدادي، إيضاح المكنون ١/ ٢٣٣.

(٦) المحبي، خلاصة الأثر ٤/ ١٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٦٢.

(٧) انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٤٦٥.

وأما نسخة المكتبة الأزهرية فهي بنفس الاسم الذي سمي به المؤلف كتابه وهو «الوصول إلى قواعد الأصول».

والذي يبدو لي أن سبب تسمية الكتاب بتحفة طالب الوصول، وأصول صاحب المنح، هو ذكر المؤلف في مقدمة كتابه مجموعة من الأبيات الشعرية مادحًا فيها لكتابه ابتدأها بقوله:

هـا قَـدْ مَـنَـحْـتُـكَ تُـحْـفَـةً قُـدْسِـيَّـةً جَـلَّـتْ عَـنِ الـنُّـظَـراءِ والأَمْـثَـالِ

٢ ـ توثيق نسبته إلى المؤلف

يمكننا أن نستدل على صحة نسبة الكتاب للإمام التمرتاشي بثلاثة أدلة:

أولها: عدم وجود خلاف حول نسبة الكتاب لمؤلفه، فكل الذين ترجموا للإمام التمرتاشي ذكروا أن من مؤلفاته هذا الكتاب[1].

ثانيها: ما جاء في أول النسخة التي بخط المؤلف: «فيقول العبد الضعيف الراجي عفو مولاه القوي اللطيف، الواثق بذي اللطف الخفي محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي، لما كان كتاب تمهيد الأصول..».

ثالثها: ما جاء في آخر النسخة التي بخط المؤلف: «تم الكتاب على يد مؤلفه محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي المفتي بغزة هاشم.

٣ ـ مكانة الكتاب بين كتب تخريج الفروع على الأصول

هذا الكتاب من ضمن مجموعة كتب تناولت موضوع تخريج الفروع على الأصول، وهي كتب تهتم بتحرير مسائل الأصول، ثم بيان ما يمكن أن يتفرع عليها من مسائل فقهية لتكون عونًا لطلبة العلم على اكتساب ملكة القدرة على رد الفروع إلى الأصول، ومعرفة الصلة بين الأصول والفروع، ودليلاً للعالم حتى يستطيع أن يلحق ما يجد من الفروع الفقهية على هذه القواعد.

وقد ألفت كتب في تخريج الفروع على الأصول في المذاهب الثلاثة: المالكي، والشافعي، والحنبلي.

أما على المذهب المالكي فقد كتب الإمام محمد بن أحمد التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ كتابًا سماه «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول».

---

(١) انظر: ص ٨٤.

وأما على المذهب الشافعي فقد كتب كل من شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ كتابًا سماه «تخريج الفروع على الأصول»، وجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ كتابًا سماه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

وعلى مذهب الإمام أحمد نجد كتاب «القواعد والفوائد الأصولية» لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

أما على المذهب الحنفي فلم يكتب على هذا المنوال إلا صاحب هذه المخطوطة الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي. فقد قال في مقدمة كتابه: «لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام والحبر البحر الهمام شيخ الإسلام، مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته كتابًا في بابه عديم النظير، حاويًا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الغفير لم أقف على كتاب من مؤلفات مشائخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنف كتابًا على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب»[1].

ومن هنا يظهر أن هذا الكتاب ذو أهمية كبيرة في تخريج الفروع على الأصول على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤ ـ خطة الكتاب

أما الخطة التي اتبعها المؤلف في الكتاب، فإنه استهل كتابه بذكر سبب تأليفه للكتاب، ثم عرف بأصول الفقه وموضوعه وغايته واستمداده، وبالفقه والفقهاء، وذكر مسائل من الأوقاف والوصايا والتعليقات متفرعة عن تعريف الفقه والفقهاء، وعرف بالشك والظن والوهم وغالب الظن، وذكر مسائل يجب العمل بها بغالب الظن.

ثم تحدث في مسألتين عن الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، والفرض والواجب عند الحنفية والشافعية.

وقد جعل كتابه مكونًا من خمسة أبواب وزاد عليها بابًا تحدث فيه عن الأمور المعترضة على الأهلية، وختمه بفصل في المتفرقات.

أما الباب الأول: كتاب بحث الكتاب (القرآن الكريم)، فعرف بالقرآن الكريم، وأنه اسم للنظم والمعنى معًا، وذكر أقسام النظم الأربعة وهي: الخاص والعام والمشترك والمؤول.

---

(١) انظر: ص ١١٣.

وجعل في هذا الباب فصلاً في تفسير حروف المعاني، وقد اشتمل هذا الباب على ست وسبعين مسألة، وفائدة: لا يكون الجمع الواحد إلا في مسائل.

وأما الباب الثاني: أقسام السنة، فعرف السنة والخبر وقبول خبر الصبي وتعارض الجرح والتعديل، وتكذيب الأصل الفرع، وتعارض خبر الواحد والقياس، والزيادة على النص نسخ. وقد اشتمل هذا الباب على خمس عشرة مسألة وفائدة في الخلاف بين المتكلمين في أن النبي عليه الصلاة والسلام هل كان متعبدًا بشريعة من قبله قبل نزول الوحي.

، وأما الباب الثالث: الإجماع، فعرف الإجماع، وسببه الداعي إليه، وهل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، والإجماع السكوتي، واشتمل هذا الباب على مسألتين.

وأما الباب الرابع: القياس، فعرف القياس، والخلاف في تخصيص العلة، وأن القياس لا يجري في اللغة، وشرائط القياس. وقد اشتمل هذا الباب على سبعة مسائل.

وأما الباب الخامس: في الاجتهاد والإفتاء، فعرف الاجتهاد، وهل يجوز الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ وتحري الاجتهاد، وتقليد الميت، وهل يلزم المجتهد إذا تكررت الواقعة أن يكرر النظر فيها، وعدم جواز تقليد المجتهد لغيره. وقد اشتمل هذا الباب على ثماني مسائل.

ثم تحدث في باب عن الأمور المعترضة على الأهلية، وهي نوعان: سماوي ومكتسب. فبدأ بتعريف السماوي، وتحدث عن أقسامه، ثم انتقل للحديث عن النوع الثاني وهو المكتسب من نفس المكلف أو من غيره. وقد اشتمل هذا الباب على تسع عشرة مسألة.

وختم الكتاب بفصل في المتفرقات، تحدث فيه عن: الإلهام وحكاية الحال، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الأبضاع الجزم، والدليل، والنظر، والاستدلال، والحجة، والعرف والعادة، والجدل، وإنما. وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مسائل.

٥ ـ منهج المؤلف في كتابه

أولاً: حدد المؤلف منهجه بأنه سيكون على منوال منهج الإمام الإسنوي في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، فقال في مقدمة كتابه: «لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام والحبر البحر الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ـ تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ـ كتابًا في بابه

عديم النظير حاويًا من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجم الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشائخنا يشبهه في الترتيب ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنف كتابًا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب»(١).

لهذا فإن من يقرأ هذا الكتاب وكتاب التمهيد فإنه يجد تأثر الإمام التمرتاشي بالإسنوي في أغلب المسائل مع إجراء بعض التعديلات والزيادات كما في باب الأمور المعترضة على الأهلية وفصل في المتفرقات.

ثانيًا: يذكر القاعدة الأصولية تحت عنوان مسألة، ثم يتبعها بذكر ما يتفرع عنها من الفروع الفقهية.

ثالثًا: للمؤلف أكثر من أسلوب في عرضه للقاعدة الأصولية، منها:

١ ـ يذكر أحيانًا القاعدة الأصولية مهذبة منقحة ثم يقوم بشرحها والتعليق عليها، مثل: «الحكم خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به»(٢).

٢ ـ يذكر أحيانًا القاعدة الأصولية بشكل مباشر واضح وبأسلوب سلس بعيدًا عن التكلف والتعقيد، وبدون أن يعلق عليها أو يشرحها، مثل: «الفرد المضاف إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾(٣) [النور: ٦٣]. ومثل: «تستعمل الفاء في أحكام العلل»(٤).

٣ ـ يذكر أحيانًا القاعدة بصيغة سؤال، ويذكر الخلاف فيها دون ترجيح، مثل: «هل يلزم إقامة كل واحد من المترادفين»(٥).

٤ ـ يذكر القاعدة الأصولية بصيغة تظهر الخلاف بين الحنفية والشافعية في نفس القاعدة، مثل: «الفرض والواجب مترادفان عند الشافعي، وعندنا متنافيان»(٦).

«الزيادة على النص نسخ عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى»(٧).

رابعًا: لم يقتصر المؤلف في ذكره للمسائل الأصولية والفروع التي يذكرها كأثر للمسألة الأصولية على المذهب الحنفي، بل يذكر رأي الشافعية أحيانًا.

خامسًا: كثرة النقولات والاقتباسات الواردة في الكتاب من الكتب الأخرى.

---

(١) انظر: ص ١١٤.
(٢) انظر: ص ١٢٣.
(٣) انظر: ص ١٣٨.
(٤) انظر: ص ١٧٨.
(٥) انظر: ص ١٦٣.
(٦) انظر: ص ١٢٥.
(٧) انظر: ص ٢٧٠.

سادسًا: غالبية الفروع الفقهية التي يذكرها المؤلف كأثر للمسألة الأصولية من باب الطلاق.

سابعًا: جاءت مسائل الكتاب شاملة لغالبية الموضوعات الأصولية.

٦ ـ منهجي في التحقيق

كان عملي في تحقيق نص الكتاب على النحو التالي:

أولاً: عملي في ضبط النص وتحقيقه:

١ ـ اتخذت من نسخة دار الكتب المصرية برقم (٣٩ م أصول فقه) أصلاً لأنها بخط المؤلف، فقمت بنسخها، وقابلت بينها وبين النسختين الأخريين، وأثبت الفروق في الحواشي إلا ما كان لوجوده ضرورة فأثبته في المتن مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢ ـ نسخت المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة.

٣ ـ أهملت ما كان خطأً واضحًا.

٤ ـ أهملت الفروق التي ترهق القارىء دون أي فائدة، لأنها لا تستحق أن تثبت في الحواشي، ومن ذلك:

أ) تذكير المؤنث وتأنيث المذكر.

ب) لفظة: تعالى.

ج) زيادة الفاء أو حذفها في بعض الكلمات في نسخة دون أخرى، مثل: يتفرع (فيتفرع)، لما (فلما)، الأصول (فالأصول)، يصير (فيصير).

د) زيادة الواو أو حذفها في نسخة دون أخرى مثل: يضاهيه (ويضاهيه)، الشرعية (والشرعية)، منها (ومنها)، الرابع (والرابع)، قال (وقال).

هـ) استبدال الواو بالفاء وبالعكس مثل: وأنكر (فأنكر)، وكان (فكان)، فكما (وكما)، فلم (ولم).

٥ ـ قمت بكتابة الكلمات أو العبارات المعطوبة من نسخة الأصل في متن الكتاب من الأصوب من نسختي (س) و(ز) مع الإشارة في الحاشية إلى الفرق بينهما إن كان موجودًا.

٦ ـ وضعت الزيادة الموجودة في نسختي (س) و(ز) في الحاشية.

٧ ـ جعلت المسائل الأصولية التي انفردت بها نسخة (س) في متن الكتاب، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٨ ـ قمت بترقيم المسائل المتفرعة عن القاعدة الأصولية.

ثانيا: عملي في التعليق:

١ ـ ذكرت موضع الآيات الواردة في نص الكتاب من القرآن الكريم سورة ورقمًا.

٢ ـ خرجت الأحاديث الشريفة وآثار الصحابة الواردة في الكتاب.

٣ ـ نسبت الأشعار إلى قائليها.

٤ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب عند ذكر العلم أول مرة إلا المشهورين منهم كأبي حنيفة ومالك والشافعي وعبد الله بن عباس.

٥ ـ عند عدم وضوح اسم العلم كبرهان الدين أو عبد الواحد ترجمت لمن لقبوا بهذا اللقب أو الاسم.

٦ ـ عرفت بكثير من المفاهيم والمصطلحات الفقهية واللغوية الواردة في نص الكتاب.

٧ ـ عرفت بالكتب التي ذكرها المصنف في كتابه، وفي حال وجود أكثر من كتاب بنفس الاسم أشرت إلى ذلك.

٨ ـ عرفت بالأماكن التي وردت في الكتاب.

٩ ـ عملت على عزو النقول إلى أماكن وجودها في الكتب الأخرى ما أمكن، وحيثما وجدت فرقًا بين ما هو موجود في المخطوط والكتاب المنقول عنه، أثبت هذه الفروق في الحاشية، وكذلك عند عدم عثوري على الكلام المنقول أقول: بحثت فلم أجد هذا النص.

١٠ ـ وضعت في آخر هذه الرسالة ثمانية فهارس تيسيرًا للاستفادة منها وهي:

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس الآثار.

٤) فهرس الأشعار.

٥) فهرس الأعلام.

٦) فهرس الأماكن.

٧) فهرس المراجع.

٨) فهرس الموضوعات.

٧ ـ وصف نسخ الكتاب

لا يوجد للكتاب نسخ مطبوعة لأنه لم يطبع للآن، فهو لا يزال في عداد المخطوطات التراثية. وبعد البحث والتفتيش في فهارس المخطوطات لم أعثر إلا على ثلاث نسخ له، وسوف أذكر نبذة عن كل نسخة من هذه النسخ الثلاث.

الأولى: نسخة دار الكتب المصرية في القاهرة، برقم (٣٩ م أصول فقه) وقد رمزت لها بـ«الأصل».

ناسخها: المؤلف نفسه.

تاريخ النسخ: ١٠٠٠ هـ.

عدد الأوراق: ٨٨ ورقة، وتتكون كل ورقة من صفحتين.

عدد أسطر الصفحة: ٢١ سطرًا تقريبًا.

متوسط كلمات السطر: ١٠ كلمات.

بدايتها: «حمدًا لمن بنى أصول الشرع الشريف على أكمل أساس وجعل نور العلماء مشرقًا على أنوار الكواكب...».

نهايتها: «... والجواب أن معناه إنما الكاملون الإيمان، تم على يد مؤلفه محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي المفتي بغزة هاشم».

صفاتها:

١) أنها بخط المؤلف نفسه.

٢) النسخة ناقصة.

٣) فيها كلمات معطوبة.

٤) بعض كلماتها غير منقوطة.

٥) أنها ليست مجدولة.

٦) الخط مقروء.

٧) الكتابة على هامش الصفحات كثيرة.

الثانية: نسخة مكتبة الأسد بدمشق برقم ١٣٧٧٨، وقد رمزت لها بالحرف «س».

ناسخها: إبراهيم الحسيني.

تاريخ النسخ: ١١٢٣ هـ.

عدد الأوراق: ٨٥ ورقة، وتتكون كل ورقة من صفحتين.

عدد أسطر الصفحة: ٢٣ سطرًا.

متوسط كلمات السطر: ١٢ كلمة.

بدايتها: «حمدًا لمن وفق لبناء أصول الشرع الشريف على أكمل أساس وجعل نور العلماء رابيًا على أنوار. . .».

نهايتها: «. . . والجواب أن معناه إنما الكاملون الإيمان، تم الكتاب: تأليف شيخ الإسلام والمسلمين عمدة العلماء العاملين سليل العلماء الصالحين الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد - رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم - على يد الفقير سليمان بن داود القدسي، بتاريخ ثالث شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٠٥٠هـ، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة ١٦ ربيع الأول سنة ١١٢٣هـ بخط الفقير إبراهيم الحسيني خادم نعال الفقراء القادرية، ونسأل الله التوفيق وحسن الختام.

صفاتها:

١) النسخة كاملة وليس فيها سقط.

٢) الخط جيد جدًا ومقروء بسهولة.

٣) قليلة الأخطاء.

٤) لا يوجد بها كلمات ممحوة أو معطوبة.

٥) ليست مجدولة.

٦) فيها زيادات غير موجودة في النسختين الأولى والثالثة.

- **الثالثة**: نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ١٢٦/ ٤٥٠٤، ورمزت لها بالحرف «ز».

ناسخها: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد الأوراق: ٩٠ ورقة، وتتكون كل ورقة من صفحتين.

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطرًا.

متوسط كلمات السطر: ١٠ كلمات.

بدايتها: «حمدًا لمن بنى أصول الشرع الشريف على أكمل أساس وجعل نور العلماء مشرقًا على أنوار الكواكب. . .».

نهايتها: «والجواب أن معناه إنما الكاملون الإيمان، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا أبدًا، آمين.

صفاتها:

١) لا يوجد بها كلمات ممحوة أو معطوبة.

٢) النسخة ناقصة.

٣) كثيرة الأخطاء.

٤) غير مجدولة.

٥) الخط مقروء.

٦) بعض كلماتها غير منقوطة.



غلاف نسخة دار الكتب المصرية - القاهرة - (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
حمدًا لمن بيّن أصول الشرع الشريف على أكمل أساس
وجعل نور الحكمة مشرقًا على أنوار الكواكب والكرام
والصلاة والسلام على السيد السند القرشي
محمد المختار من أشرف جرائم الناس وعلى آله
وأصحابه المطهرين من الأرجاس والأدناس
وعلى التابعين لهم بإحسان العادلين بالكتاب
والسنة والإجماع والقياس ما هطل وابل
بإذهاب نفعه عن الناس الباس
فيقول العبد الفقير الراجي عفو مولاه
القوي اللطيف الواثق بذي اللطف الخفي محمد
بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي لما كان
كتاب تمهيد الأصول لشيخ الإمام والحبر
الهمام شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين
عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته كتابًا في بابه عديم النظير حاويًا
من القواعد الأصولية والفروع الفقهية الجم الغفير
لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا ينسج على منواله
ويضاهيه في حسن التهذيب سنح لي أن أصنف
كتابًا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب
ليكون عمدة في الباب للمحصلين والطلاب

علمًا أن يتصور بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته
واستمداده فأصول الفقه علمًا العلم بالقواعد التي
يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية
عن أدلتها التفصيلية فاستنباط الأحكام مخرج نقل عن
استنباط الصنائع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل
كون الأدلة حجة والتفصيلية عن الإجمالية كالمقتضي والنافي
فاستعملتها في الاستنباط عن الاستدلال به وأما موضوعه
فالأصول أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل على
وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية
الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم
أو حكمين وعن النعم المشعر بإزاءه وقوله الأحكام
لا يكون فيها والشرعية والفرعية عما سبق والاستدلالية
عن علم الله والملك والرسول والتفصيل عما سبق وموضوعه
الأدلة التي يبحث عن أحوالها واختلاف مراتبها وكيفية
الاستنباط منها على وجه كلي وغايته معرفة الأحكام الشرعية
واستمداده من الكلام والعربية والأحكام الشرعية أما
الكلام فلتوقف إفادة الأدلة للأحكام على معرفة الله تعالى
وصفاته تعالى وصدق الرسول وأما العربية فلتوقف
معرفة دلالتها على المدلول على العلم بالعربية من الحقيقة والمجاز

اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية ـ (الأصل)

اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية ـ (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمداً لمن وفق لبناء أصول الشرع الشريف على أكمل أساس، وجعل نور العلماء
رابياً على أنوار الكواكب والنبراس، وصلاة وسلاماً على السيد
البطل الهمام محمد المصطفى من أشرف جراثيم الناس المختار
من خلاصة سلالة الناس، وعلى آله وأصحابه المطهرين من
الأرجاس، وعلى التابعين لهم بإحسان السادة الأجلاء
الأكياس العاملين بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
ما نزل الحيا بأرض وذهب بنفعه عن الناس الباس، وبعد
فلما كان تمهيد الأصول تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
الفاضل النحرير الفهامة شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين
عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
كتاباً في بابه عديم النظير، حاوياً من الدقائق الأصولية للجم
الغفير، لم أقف على كتاب في مؤلفات أصحابنا يشبهه في
الترتيب، ولا على مؤلف يضاهيه في التهذيب، أردت أن أصنف كتاباً
على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون عمدة في الباب للمحصلين
والطلاب، وهو وإن كان صغير الحجم في عين الناظر فهو
حاو لكثير مما في نفائس الكتب والدفاتر، وليس الشأن في الأحكام
تبدلها والنجم تستصغر الأبصار صورته والذنب للطرف لا للنجم
في الصغر، وها أنا أشرع في المقصود مستمداً من الله المعبود، فأقول
اعلم من حاول علماً فعليه أن يتصوره بحده أو رسمه، ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده، فأصول الفقه علم بالقواعد التي يتوصل
بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
واستنباط الأحكام فصل يخرج استنباط الصنائع الشرعية عن العلم
والأدلة

والفهم فصل عن مثل كون الأدلة حججاً والتفصيلية عن الإجمالية
كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط عن الاكتساب لإيهامه
فالأصول أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل من وجه كلي
والفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية
وقولنا بجملة غالبة فيه نقل عن العلم بحكم أو حكمين ... البعض المسمى
بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقهاً والشرعية ... الفرعية
عما سوى ... علم الله تعالى ... والتفصيلية
[illegible]

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الأسد ـ دمشق ـ (س)

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأسد ـ دمشق ـ (س)

كتاب

الوصول إلى قواعد الأصول

تأليف الفقير محمد بن عبد الله

ابن أحمد الخطيب الغزي

الحنفي رحمه الله

وصلى الله على سيدنا

محمد وآله

وصحبه

وسلم

غلاف نسخة المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ (ز)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمداً لمن بنى أصول الشرع الشريف على أكمل أساس، وجعل
نور العلم مشرقاً على أنوار الكواكب والنبراس، وصلاة
وسلاماً على السيد السند الهمام، محمد المختار من
أشرف جراثيم الناس، وعلى آله وأصحابه المطهرين
من الأرجاس والأدناس، وعلى التابعين لهم بإحسان
العاملين بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
ما ذهب بنفعه عن الناس الباس، وبعد
فيقول العبد الضعيف، الراجي عفو مولاه
القوي اللطيف، الواثق بذي اللطف الخفي
محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي
الحنفي، لما كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ
الإمام، والحبر البحر الهمام، شيخ الإسلام، مفتي
الأنام، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي
تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، كتاباً
في بابه عديم النظير، حاوياً من القواعد الأصولية
والفروع الفقهية للجم الغفير، لم أقف على كتاب
من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب
ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن
أصنف كتاباً على منواله الغريب، وأسلك به [illegible]
العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصلين
والطلاب، وها أنا أشرع في المقصود مستمداً
من الملك المعبود فأقول اعلم أن من حاول
علماً فعليه أن يتصوره بحدّه أو رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فأصول الفقه

على التفهيم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام
الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية فالاستنباط
الأحكام فصل عن استنباط الصنائع والشرعية عن
العقلية والفرعية عن مثل كون الأدلة حججاً والتفصيلية
عن الإجمالية كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط
عن الاستدلالية وأما بحثاً فالأصول أدلة الفقه
وجهات دلالتها وحال المستدل على وجه كلي
والفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية
الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة عن
العلم بحكم أو حكمين وعن التفهيم المشعر
بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقهاً والشرعية
والفرعية عما سبق والاستدلالية عن علم الله والملك
والرسول والتفصيل عما سبق وموضوعه الأدلة
التي يبحث عن أقسامها واختلاف مراتبها
وكيفية الاستدلال منها على وجه كلي وغايته معرفة
الأحكام الشرعية واستمداده من الكلام والعربية
والأحكام الشرعية أما الكلام فلتوقف إفادة الأدلة
للأحكام على معرفة الله وصفاته وأفعاله وصدق
الرسول وأما العربية فلتوقف معرفة
دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة
والمجاز وعلى العموم والخصوص والإطلاق والتقييد
والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء
والإشارة والصريح والكناية وغيرها وأما الأحكام
فلأن تلك الأدلة تتوقف على العلم بثبوتها الاستلزام
الدور إذا علمت ذلك وتقرر عندك ما هنالك

اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ (ز)

من جهة شهادات العقول وبلغته الطباع السليمة بالقبول
العادة ما استمر واعليه وعادوا اليه مرة بعد اخرى
الجدل ماخوذ من الجدل وهو الفتل في الاحكام
ومنه حبل مجدول ومجدول اي محكم الفتل وفي الاصطلاح
عبارة عن دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة او شبهة
وقيل هو تفاوض يجري بين متنازعين لتحقيق
حق او لابطال باطل او لتغليب ظن وهو فنا ول
جدل الكلام وجدل الفقه واما صفته فيتبع
قصد فاعله ان كان قصده العليه والعناد فمذموم
واليه اشار عليه الصلاة بقوله ما ضل قوم بعد
هدى الا اوتوا الجدل وان كان قصده اظهار الحق فمحمود
واليه الاشارة بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن واما
ادبه فتجنب الاضطراب بما سوى اللسان من الجوارح
والاعتدال في خفض الصوت ورفعه وحسن الاصغاء
الى كلام صاحبه وجعل الكلام بينهما مناصفة وبه لامناهبة
والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على الانكار
ان كان سائلا والاحتراز عن التكلم في مجلس الشغب لانه لا يظهر
فيه الحق من الباطل والاعراض عن الغضب وقصد الانتقام
فان ذلك يذهب طراوة الكلام ويحول بينه وبين المرام
والسبب الداعي اليه السؤال من المسترشد انما للحصر
كذا حكى ابو علي في كتاب الشيرازيات عن النحاة وقولهم
حجة وفي تقرير الامام فخر الدين الرازي رحمه الله بان
ان للاثبات وما للنفي فتبقى كذلك بعد التركيب
اذ الاصل عدم التغيير وح اما ان يدل على نفي المذكور والاول
باطل بالاجماع فيتعين الثاني وهو المراد بالحصر وفيه كلام

لان صاحب المفتاح قال فيه وترى ائمة النحو يقولون انما تأتي اثباتا
لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه ويذكرون لذلك وجها
لطيفا يسند الى ابن عيسى وكان من اكابر ائمة النحو ببغداد
وهو ان كلمة ان لما كانت لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه
ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف
له بعلم النحو ضاعف تأكيدها فناسب ان يضمن معنى القصد
لان قصر الصفة على الموصوف وبالعكس ليس الا تأكيدا للحكم
على تأكيد ولان ما تجيء لمعان جمة فالحكم بان للنفي حكم بلا دليل
ولان ما هذه كافة فلا تكون للنفي كما في انما ولعلما وكانما وليتما
ومنع الحصر بانما محتجا بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم فانا اجمعنا على ان من ليس كذلك فهو مؤمن
والجواب ان معناه انما الكاملون الايمان والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم تسليما
ابدا
ام
ا

اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ (ز)

ثـانيــا

قســم التحقيق

أبيات شعرية للمصنف في مدح الكتاب(١)

ها قَدْ مَنحْتكَ تُحفةً قُدسيَّةً ... جَلَّتْ عَنِ النُّظراءِ والأَمثالِ
جاءَتْ إليكَ كَأنَّها بَدرُ الدُّجى ... قَدْ حُرِّرَتْ مِنْ عَزفِ طيبِ كَمالِ
فَاقْبِلْ عَلَيْهَا واقْتَبِسْ مِنْ نُورِهَا ... تَرْقىٰ المراتِبَ والمُقَامَ العاليّ
تَجدِ الهِدَايَةَ والكَمَالَ نِهَايَةً ... بِبَديعَ فَضْلٍ مَعْ نَفِيسِ خِصَالِ
وَارْتَعْ بِفِكْرِكَ في رِيَاضِ جَمَالِهَا ... فَتَرَى لَعَمْرِي لَفْظَهَا كَلآلي
وَاقْطفْ ثِمَارَ العِلْمِ مِنْ فَرْعٍ لهَا ... مَبْنَاهُ أصْلٌ ثَابِتٌ كَجِبَالِ
كَالْبَدْرِ لَمَّا إنْ بَدَتْ مَجْلِيَّةٌ ... فِي خِلْعَتَيْهَا طَابَ مَعْنًى غَالِ
لا سيَّمَا وَتَمَسَّكَتْ بيَمينِ فتًى ... حازَ الكمالَ وكُلَّ فَخرٍ عالِ
لاَ سيَّمَا وتَمَسَّكَتْ بِيَمِينِكُمْ ... فَلَهَا الفَخَارُ بِقُرْبِكُمْ وَوِصَالِ
وَمُحَمَّد الغَزِّيُّ نَاظِمُ دُرِّهَا ... يَرجُو السَّلاَمَةَ منْ لَظَىً وَنَكَالِ(٢)

(١) هذا العنوان من وضع المحقق.

(٢) هذه الأبيات موجودة فقط في الأصل.

بسم الله الرحمٰن الرحيم
وبه ثقتي(١)

حمدًا لمن بنى أصول الشرع الشريف على أكمل أساس، وجعل نور العلماء مشرقاً على أنوار الكواكب والنبراس، وصلاة وسلامًا على السيد (السند)(٢) الهرماس(٣) محمد (المختار)(٤) من أشرف جراثيم الناس، وعلى آله وأصحابه المطهرين من الأرجاس (والأدناس)(٥)، وعلى التابعين لهم بإحسان(٦) العاملين بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، (ما هطل وابل فأذهب)(٧) بنفعه عن الناس البأس، وبعد:

فيقول العبد الضعيف الراجي عفو مولاه القوي اللطيف، الواثق بذي اللطف الخفي محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي (الحنفي)(٥): لما كان كتاب تمهيد الأصول (للشيخ)(٨) الإمام(٩) (والحبر البحر الهمام)(٥) شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي(١٠) تغمده برحمته(١١) (وأسكنه فسيح جنته)(٥) كتابًا في بابه عديم النظير، حاويًا من (القواعد)(١٢) الأصولية (والفروع الفقهية)(٥) للجم الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلفات (مشائخنا)(١٣) يشبهه في الترتيب(١٤) ويضاهيه في (حسن)(٥) التهذيب (سنح لي)(١٥) أن أصنف كتابًا على منواله الغريب وأسلوبه العجيب، ليكون عدة في الباب للمحصلين والطلاب(١٦).

---

(١) في ز: نستعين.
(٢) في س: البطل.
(٣) الهرماس: من أسماء الأسد، وقيل الشديد من السباع. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٦/٢٤٧.
(٤) في س: المصطفى.
(٥) ساقطة من س.
(٦) في س: زيادة: السادة الأجلاء الأكياس.
(٧) في س: ما نزل الحياء بأرض فذهب.
(٨) في س: تأليف الشيخ.
(٩) في س زيادة: العالم العلامة الفاضل النحرير الفهامة.
(١٠) سبقت ترجمته في ص ٨٧.
(١١) في س: زيادة ورضوانه.
(١٢) في س: الدقائق.
(١٣) في س: أصحابنا.
(١٤) في س، زيادة: ولا على مؤلف.
(١٥) في س: أردت.
(١٦) في س زيادة: وهو وإن كان صغير الحجم في عين الناظر فهو حاو لكثير من دقائق نفاس الكتب والدفاتر، وليس الشأن فيه إلا كما قيل: =

وها أنا أشرع في المقصود (مستمدًا)[١] من الملك المعبود. (فأقول)[١]: اعلم أن من حاول علمًا فعليه أن يتصوره بحده أو رسمه، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده. فأصول الفقه علمًا: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. فاستنباط الأحكم فصل عن استنباط الصنائع. والشرعية عن العقلية. والفرعية عن مثل كون الأدلة حججًا. والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي. واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية.

وأما مضافًا: فالأصول أدلة الفقه، وجهات دلالتها، وحال المستدل على وجه كلي.

والفقه: العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل.

وقولنا: بجملة غالبة (فضل)[٢] عن العلم بحكم أو حكمين، وعن التعميم المُشعِر بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقهًا. والشرعية والفرعية عما سبق.

والاستدلالية: عن علم الله، والملك، والرسول، والتفصيل عما سبق.

وموضوعه: الأدلة التي يبحث عن أقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستيماد منها على وجه كلي.

وغايته: معرفة الأحكام الشرعية. واستمداده: من الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية. أما الكلام: فلتوقف إفادة الأدلة لأحكامها على معرفة الله تعالى، وصفاته وأفعاله، وصدق الرسول.

وأما العربية: فلتوقف معرفة دلالتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز، وعلى العموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والصريح، والكناية، وغيرها.

وأما الأحكام: فلأن تلك الأدلة تتوقف على[٣] العلم بثبوتها لاستلزام الدور.

إذا علمت ذلك، وتقرر عندك ما هنالك، فيتفرع على ما ذكروه من ضابط الفقه، مسائل من الأوقاف، والوصايا، والتعليقات.

هل يدخل الفقيه فيها أم لا، ومتى يتصف (لهذا)[٤] الاسم.

= والنجم تستصغر الأبصار صورته ... والذنب للطرف لا للنجم في الصغر

(١) معطوبة في الأصل. (٢) ساقطة من ز.

(٣) في س، زيادة: «قصر الأحكام بحقائقها لتقصر، وليتمكن من إيضاح المسائل بالشواهد، لا على».

(٤) في س: بهذا.

اعلم أن الفقهاء، جمع فقيه، وهو اسم فاعل من فقه، بضم القاف إذا صار الفقه سجية له.

وأما المكسور، فمعناه فهم. والمفتوح معناه سبق غيره إلى الفهم على قاعدة أفعال المعالية. وقياس اسم فاعلها، فاعل، وهو فاقه.

• فنقول: إذا أوصى إلى الفقهاء، قال الإمام الزاهدي[1] في القنية[2]: «ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع، وإن كان يعلم ثلاث مسائل مع أدلتها حتى قال بعضهم: إن من حفظ ألوفًا من المسائل لم يدخل تحت الوصية. ونص مالك في كتابه[3] أن من أوصى للعقلاء ينصرف إلى العلماء الزاهدين، لأنهم هم العقلاء في الحقيقة» (انتهى).

(قال)[4] شيخ شيخنا عبد البر[5] في شرح الوهبانية[6]: «ورأيت

(١) هو مختار بن محمود بن محمد الغزميني، المعروف بالزاهدي، الفقيه، الحنفي الأصولي. كان من أعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في الكلام، والمناظرة. من مؤلفاته: حاوي مسائل الواقعات، والرسالة الناصرية، والجامع في الحيض، وزاد الأئمة في فضائل خصيصة الأمة، وشرح مختصر القدوري، والصفوة في الأصول، وفضل التراويح. توفي سنة ٦٥٨هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٤٢٣؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم ٧٣؛ وطاش كبرى زاده، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٥٣؛ وكحالة، معجم المؤلفين ١٢/ ٢١١؛ والمراغي، الفتح المبين ٢/ ٧٣؛ وأبو الوفا، الجواهر المضية ٢/ ١٦٦؛ واللكنوي، الفوائد البهية ١٧٠.

(٢) القنية: هي كتاب استصفاه الزاهدي من كتاب منية الفقهاء، لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي، وسماه: «قنية المنية لتتميم الغنية». انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧.

(٣) بحثت في الموطأ، وفي المدونة، فلم أجد هذا النص.

(٤) ساقطة من س.

(٥) هو سري الدين أبو البركات، عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحنفي، فقيه أصولي عالم متقن للعلوم الشرعية والعقلية، درس، وأفتى وتولى قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة. من مؤلفاته: شرح الكنز، وشرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، والذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية، وزهر الروض في مسألة الحوض، وعقود اللآليء والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن، توفي سنة ٩٢١هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٥/ ٧٧؛ والزركلي، الأعلام ٣/ ٢٧٣؛ والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٤٩٨؛ وابن العماد، شذرات الذهب ٨/ ٩٨ ـ ١٠٠؛ والغزي، الكواكب السائرة ١/ ٢١٩؛ والسخاوي، الضوء اللامع ٤/ ٣٣.

(٦) الوهبانية، منظومة في فروع الفقه الحنفي، وهي قصيدة رائية من البحر الطويل ضمنها غرائب المسائل، وهي نظم جيد في أربعمائة بيت سماها «قيد الشرائد ونظم الفرائد» أخذها من ستة وثلاثين كتابًا، ورتبها على ترتيب الهداية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٨٦٥؛ وابن وهبان: هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، الحنفي، فقيه مقرىء أديب عروضي عالم بالعربية ولي قضاء حماه واستمر فيه إلى أن توفي. من مؤلفاته «نهاية الاختصار في أوزان الأشعار»، وكشف الأستار فيما اختاره البزار في القراءة، وحسن المقال على عشر خصال، ورسالة الشريعة لرد=

بطرة[١] نسختي من القنية منسوبًا إلى المحيط[٢] عن الفقيه أبي جعفر[٣] أنه قال: الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى، وليس المتفقه بفقيه، وليس له من الوصية نصيب. انتهى.

وفي الخانية[٤]: أوصى لأهل العلم ببلخ[٥] يدخل أهل الفقه، وأهل الحديث، ولا يدخل فيها أهل كلام أبي سفيان[٦]، وغيره، لأن هؤلاء متفلسفة لا طلبة العلم[٧]. انتهى.

= المقالة الشنيعة. توفي سنة ٧٦٨هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٢١٢؛ وابن قطلوبغا، تاج التراجم ٣٩؛ وكحالة، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٠؛ والزركلي، الأعلام ٤/ ١٨٠؛ والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٦٣٩؛ السيوطي، بغية الوعاة ص ٣١٨؛ وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٣؛ واللكنوي، الفوائد البهية ٩٦.

(١) الطرة: هي الحاشية والجانب. انظر: إبراهيم مصطفى وزملاءه، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٠.

(٢) لعله المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٦٤، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦١٩، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٦، أو المحيط الرضوي، ويسمى بالمحيط السرخسي للشيخ رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٥٣، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٦، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٠، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٩١.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني (بالكسر محلة ببلخ) الحنفي، كان على جانب عظيم من الفقه، والذكاء والزهد والورع، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، أفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، ومن مؤلفاته شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في الفروع. توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٦٣، واللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٤٥، وأبو الوفا، الجواهر المضية ٢/ ٦٨، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٤٧، وكحالة، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٤٤، وطاش كبرى زاده، طبقات الفقهاء ص ٦٥.

(٤) وهي فتاوى قاضي خان، المعروفة بالفتاوى الخانية، لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢هـ. وهي فتاوى مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٢، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧، وأبو الوفا، الجواهر المضية ١/ ٢٠٥، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٢٢.

(٥) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان من أجلها وأشهرها ذكرًا وأكثرها خيرًا، انظر: البغدادي، مراصد الاطلاع ١/ ٢١٧.

(٦) لعله سفيان بن سحبان أو سختان. وهو فقيه متكلم من المرجئة، ومن مؤلفاته: كتاب العلل، انظر: ابن النديم، الفهرست ص ٣٠٣، وأبو الوفا، الجواهر المضية ١/ ٢٤٩، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٢٩.

(٧) الموجود في الفتاوى الخانية هو: «رجل أوصى لأهل العلم ببلخ، قالوا: يدخل في الوصية أهل الفقه، وأهل الحديث، ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره، لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم. انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٥٠٥.

وفي وسيط المحيط(١)، ذكر أنه يدخل فيه الفقهاء، وأهل الحديث لا غير، لأن اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء فحسب. انتهى.

وفي الخانية أيضًا: رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجًا عن العلم، وتوقف كتب العلم، ففتش كتبه، (وكانت)(٢) كتب الكلام فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار(٣) أن كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب (الكلام)(٤) العلم. فأجاب: أن كتب الكلام تباع لأنه خارج عن العلم(٥). انتهى.

ومقتضاه أنه لا يدخل المتكلمون في الوصية للعلماء. انتهى. وفي القنية بعد أن رمز لفتاوى العصر، والعلاء الترجماني(٦) «أوصى بأن يصرف ثلث ماله إلى العلماء، يدخل المتكلمون وأصحاب الحديث». انتهى.

وفي الصيرفية(٧) معزيًا إلى برهان الدين(٨): أوصى بثلث ماله لأهل العلم لا يدخل المتكلمون. انتهى.

---

(١) وهو مختصر المحيط، واسمه الوسيط في مختصر المحيط للعلامة محمود بن شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتابي، الحنفي المعروف بالعيني، الفقيه الأصولي المفسر المحدث المؤرخ اللغوي النحوي، صاحب المؤلفات النافعة، منها: عمدة القارىء شرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ورمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: البغدادي، إيضاح المكنون ٢/ ٧٠٥، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، وكحالة، معجم المؤلفين ١٢/ ١٥٠، والسيوطي، بغية الوعاة ص ٣٨٦، وابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٨، والسخاوي، الضوء اللامع ٩/ ١٣١ ـ ١٣٥، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١٦٦.

(٢) في الخانية: وكان فيها.

(٣) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي، فقيه محدث متكلم، من مؤلفاته: أصول التوحيد، والملتقط في الفتاوى. توفي سنة ٣٣٦هـ وقيل ٣٢٦هـ. انظر: أبو الوفا، الجواهر المضية ١/ ٧٨، اللكنوي، الفوائد البهية ص ٢٠، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٦١، وكحالة، معجم المؤلفين ٨/ ١٠٤، الغزي، الطبقات السنية ١/ ٤٥٤.

(٤) ساقطة من س، وغير موجودة في الخانية. (٥) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٠٦.

(٦) هو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي الشهير بالترجماني (بفتح التاء وضم الجيم، بينهما الراء الساكنة، والميم المفتوحة) نسبة إلى ترجمان اسم لجده، أو لقب له. ولد بغزة وسكن عسقلان وكان شيخ الفقراء والصوفية فيها، وكان صالحًا عفيفًا متواضعًا مكثرًا من الحديث، وهو صاحب كتاب «فتاوى العصر»، وسماه «يتيمة الدهر في فتاوى العصر». انظر: البغدادي، هدية العارفين ٢/ ١٢٥، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٤٩، والزركلي، الأعلام ٧/ ٨٦، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١٦١، والسمعاني، الأنساب ١/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٧) هي للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف بآهو المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٢٢٥، ١٢٢٦، والزركلي، الأعلام ١/ ٣٠٢، وكحالة ٢/ ٢٥١.

(٨) هذا لقب أطلق على أكثر من عالم، لعله الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن=

أقول هذا مع ما تقدم عن الخانية مخالفًا لما في القنية، لكن أنه حمل ما في القنية على متكلم (قرأ علم)[١] الكلام الخالي عن القواعد الفلسفية المبني على (القواعد)[٢] الشرعية الإسلامية، وما في الخانية وغيرها من عدم دخولهم على متكلم يشتغل بكلام مشوب بقواعد الفلاسفة فلا (مخالفة)[٣] (ويشهد لصحة هذا)[٤] التوفيق قول قاضي خان فيما تقدم[٥] عنه لا يدخل فيها أهل كلام أبي سفيان، فإن مفهومه يفيد دخول أهل كلام غيره كما لا يخفى، وهو حجة في الروايات عندنا بخلاف نصوص الشارع كما حقق في محله، وحكم الوصية حكم الوقف لأنها أخته.

قال في القنية معلمًا بعلامة (قص): وقف على الصوفية وطلبة العلم، فقيل لا يجوز لأنهم ليسوا بمعلومين، وقيل يجوز لإرادته الفقراء (ويصرف إلى الفقراء)[٦] منهم، وهو الأصح ثم علم بعلامة (ظم)، وقال: بنى مدرسة، ومقبرة لنفسه فيها، (ووقف)[٧] ضيعة، وبين فيها أن ثلاثة أرباعه للمتفقهة، وربعه يصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقه وإلى من (يقرأ)[٨] عند قبره، وقضى القاضي بصحته، وفيه، وجعل آخره للفقراء، يحل لمن يقرأ عند قبره، أخذ هذا المرسوم، ولمن يكنسه، وكذا إذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه إلى المتولي، وليس فيه، وقضى القاضي بصحته، ونظائره في الوقف لهلال[٩]، وللخصاف[١٠] (عك).

= عمر بن مازه البخاري الحنفي، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء ورعا مجتهدًا متواضعًا. من مؤلفاته: المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والوجيز في الفتاوى وشرح الجامع الصغير للشيباني والتجريد وشرح أدب القاضي للخصاف والواقعات في الفقه والطريقة البرهانية، توفي رحمه الله سنة ٦١٦هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٤٠٤، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١٦٤، كحالة، معجم المؤلفين ١٢/ ١٤٦، والزركلي، الأعلام ٧/ ١٦١. أو هو الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي، كان فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا أصوليًا أديبًا شاعرًا. من مؤلفاته بداية المبتدىء، والتجنيس والمزيد، وشرح الجامع الكبير للشيباني، ومختار الفتاوى، والهداية شرح بداية المبتدىء، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٩٣هـ. انظر: أبو الوفا، الجواهر المضية ١/ ٣٨٣، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص٤٢، وطاش كبرى زاده، طبقات الفقهاء ص ١٠١، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٧٠٢، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١١٦.

(١) في س: يشتغل بعلم.
(٢) في س: القوانين.
(٣) في س: يخالفه.
(٤) في س: ويشهد بصحة ما ذكرنا من، وفي ز: ولهذا صحة هذا.
(٥) في س زيادة: نقله.
(٦) ساقط من س.
(٧) في س: وقف.
(٨) في س: يبيت.
(٩) هو هلال بن يحيىٰ بن مسلم البصري، الحنفي، يقال له هلال الرأي لسعة علمه وكثرة فقهه، أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر. من مؤلفاته: الشروط، وأحكام الوقف، والمحاورة، والحدود. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٤٥هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٨٠، واللكنوي، الفوائد البهية=

وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح، وكذا الوصية (حم) يصح الوقف (فك)، وقف ضيعة على مَن يقرأ عند قبره كل يوم، وسلمها إلى المتولي، فقال: هذا التعيين باطل. (انتهى).

فقد أفاد بطلان التعيين لا الوقف. وعلل في الاختيار[١] عدم صحة الوصية على قبره بأنه يأخذ شيئًا للقراءة، وهو (لا)[٢] يجوز لأنه كالأجرة[٣]، فأفاد أنه مبني على غير المفتي به من جواز الأخذ على القراءة.

قال شيخنا[٤]: والذي ظهر أنه مبني على قول أبي حنيفة بكراهة القراءة (عند القبر)[٥]، فلذا بطل[٦] التعيين[٧]. انتهى.

لكن المعتمد عدم الكراهة كما هو قول محمد[٨]، فليكن المعتمد صحة الوصية، والوقف والشيء بالشيء يذكر، والله أعلم.

= ص ١٧٨، وطاش كبرى زاده، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٣٥، وطبقات الفقهاء ص ٣٣، وحاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٢١.

(١٠) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، العلامة الفقيه الحنفي المحدث، كان فاضلاً فارضًا حاسبًا زاهدًا ورعًا، واشتهر بالخصاف لأنه كان يأكل من صنعته. من مؤلفاته: كتاب الحيل، والوصايا، والشروط، والرضاع، والمحاضر والسجلات، وأدب القاضي، والنفقات على الأقارب، وأحكام الوقف والخراج، والمناسك. توفي - رحمه الله - سنة ٢٦١هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٧، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١٢٣، وأبو الوفا، الجواهر المضية ١/ ٨٧، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٢٣، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٤٩، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٠، وابن النديم، الفهرست ص ٣٠٤.

(١) هو لعبد الله بن محمود بن مودود بن محمود حجة الدين أبي الفضل الموصلي، كان فقيهًا فاضلاً تولى قضاء الكوفة ثم عزل ثم رتب مدرسًا بمشهد الإمام أبي حنيفة، ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات. من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني، والمشتمل على مسائل المختصر. والاختبار هو شرح لكتاب كان قد ألفه في عنفوان شبابه، وأشار في شرحه إلى علل المسائل ومعانيها وذكر فروعًا يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها. انظر: أبو الوفا، الجواهر المضية ١/ ٢٩١، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٣١، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٤٦٢، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦٢٢، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٩٠.

(٢) ساقطة من س.
(٣) انظر: الموصلي، الاختيار ٥/ ٨٤.

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

(٥) ساقطة من ز.
(٦) في البحر الرائق: يبطل.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ٢٤٦. ويشار لهذا المرجع بعد وروده فيما بعد هكذا: ابن نجيم، البحر الرائق.

(٨) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية من قرى دمشق يقال لها «حرستا». ولد بواسط، ونشأ بالكوفة وحضر مجلس الإمام أبي حنيفة سنين ثم تفقه على يد أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله. قال عنه الإمام الشافعي: «ما رأيت أعلم بكتاب الله، ولا أفصح منه، وما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ=

وفي خلاصة الفتاوى[١]: رجل وقف وقفًا على فقهاء خواقند[٢]، فقضى قاضي خواقند بلزوم ذلك الوقف، ينفذ، وإن كان القاضي من فقهاء خواقند انتهى.

فقد أفاد رحمه الله صحة الوقف (على)[٣] الفقهاء كما لا يخفى. وما قدمناه من معنى الفقيه هو معناه باصطلاح الفقهاء.

أما معناه باصطلاح الأصول: فهو المجتهد، وتفسيره مذكور في كتب الأصول (والفقه)[٣]. ومعناه باصطلاح الصوفية: هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه. كما هو منقول عن البصري[٤].

وأما في التعاليق: فلو علق رجل طلاق زوجته بدخول فقيه إلى داره، أو (بقدوم)[٥] فقيه من سفره (تعلق)[٦] به. واعتبر في معنى الفقيه ما ذكرناه[٧]، وهذا ظاهر. والله أعلم.

= منه». من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغير، والزيادات، والآثار، والسير الكبير والصغير، والجرجانيات، والرقيات، والأصل، والإكراه، والشروط، والنوادر. توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٥٤، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١٣٣، وابن العماد، شذرات الذهب ١/ ٣٢١، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٤، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٨، وابن كثير، البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٢.

(١) وهي للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشيد بن الحسين «افتخار الدين البخاري» شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل وكان رضي الأخلاق حسن السيرة. من مؤلفاته أيضًا: الواقعات، والنصاب، وكتابه خلاصة الفتاوى من الكتب المشهورة المعتمدة عند الفقهاء. توفي رحمه الله سنة ٥٤٢هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٣٠، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٢، وطبقات الفقهاء ص ١٠٥، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٧٢، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٤٣٠، وكحالة، معجم المؤلفين / ٣٢ - ٣٣، وحاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٧١٨.

(٢) خواقند: بلد من بلاد فرغانة. وفرغانة: مدينة وكورة واسعة، متاخمة لبلاد تركستان. انظر: البغدادي، مراصد الاطلاع ١/ ٤٨٧، و٣/ ١٠٢٩.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) هو الإمام الحسن بن يسار أبو سعيد البصري، ولد بالمدينة المنورة، وكان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري، وأمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين. كان عالمًا فقيهًا حجة عابدًا فصيحًا لا يخاف في الحق لومة لائم جامعًا للعلم والعمل. من مؤلفاته: تفسير القرآن، وفضل مكة، والإخلاص. توفي - رحمه الله - سنة ١١٠هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، ابن العماد، شذرات الذهب ١/ ١٣٦، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣، وابن كثير، البداية والنهاية ٩/ ٢٦٦، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٢٦٥.

(٥) في ز: لقدوم.

(٦) في س: فعلق.

(٧) في س زيادة: ويجوز أن يعتبر في التعاليق المعنى العرفي فيقع الطلاق بدخول ما يسمى في العرف فقيهًا، لأن الأيمان مبنية على المعنى العرفي عندنا.

فإن قلت: ما المراد بالعلم المأخود في تعريف الفقه، هل المراد به الاعتقاد الجازم عن دليل أم غيره، فإن كان الأول فهو مشكل، لأن مسائل الفقه مظنونة لكونه مبنيًا على أخبار الآحاد، والأقيسة، وغيرها من المظنونات، فلا يعبر عنها بالعلم. قلت أجيب عن هذا بأجوبة:

١ ـ منها: أن العلم يطلق على الظنيات، كما يطلق على القطعيات، كالطب ونحوه.

٢ ـ ومنها: أن الشارع لما اعتبر غلبة الظن في الأحكام صار كأنه قال: كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم، (فكلما)(١) وجد غلبة ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعًا به. فهذا الجواب على مذهب من يقول: إن كل مجتهد مصيب، يكون صحيحًا. وأما عند من لا يقول به، فيراد بقوله: «كلما غلب ظن المجتهد ثبت الحكم» أنه يجب عليه العمل، (أو يثبت)(٢) الحكم بالنظر إلى الدليل، وإن (لم)(٣) يثبت في علم الله تعالى.

٣ ـ ومنها: أنه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع إلى العلم. (انتهى).

[واعلم أن الشك: تساوي الطرفين.

والظن: الطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب.

والوهم: رجحان جهة الخطأ.

وأما أكبر الرأي، وغالب الظن، هو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وهو المعتبر عند الفقهاء، كما ذكره اللامشي(٤) في أصوله.

قال شيخنا في قواعده(٥): وحاصله أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا، أو ترجح أحدهما، ولهذا(٦)

---

(١) في س: وكلما.

(٢) في س: ويثبت.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) هو الحسين بن علي عماد الدين اللامشي الحنفي، ولامش قرية من قرى فرغانه، كان إمامًا فاضلاً بصيرًا بعلم الخلاف، آمرًا بالمعروف، لا يخاف في الله لومة لائم. من مؤلفاته: الواقعات، والفتاوى، والزيادات في الفروع، وأصول اللامشي. توفي رحمه الله سنة ٥٢٢هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ٥٧، أبو الوفا، الجواهر المضية ٢/ ١٢٠ ـ ١٢١، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٣٣، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٣١٢، وحاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ١١٤.

(٥) وهو كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.

(٦) في الأشباه والنظائر: وكذا.

قالوا في كتاب الإقرار، لو قال له علي ألف[١] في ظني، لا يلزمه شيء لأنه للشك، وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبتني عليه الأحكام، يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب[٢]][٣].

وإذا علمت أنه يجب العمل في الفروع (بغالب الظن)[٤]، فليفرع عليه مسائل:

١ ـ منها: ظن استقبال القبلة، ودخول وقت الصلاة، والصوم، وغير ذلك.

٢ ـ ومنها: مسألة التحري، قالوا لو اختلط (مساليخ)[٥] الذكية بمساليخ الميتة، وليس هناك علامة تميز، وهذا اختلاط مجاورة، يتحرى إن كانت الغلبة للذكية، وإن كانت الغلبة للميتة، أو استويا لا يتحرى إلا عند المخمصة، وإن اختلط ودك الميتة بالزيت، ونحوه، وهو اختلاط ممازجة، لم يؤكل إلا عند الضرورة، ويباح له الاستصباح، هذا إذا كان الزيت غالبًا، وإن كان الودك غالبًا لا يجوز الانتفاع بحال.

وإذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر إن كان له ثوب طاهر صلى فيه، وإن لم يكن تحرى بكل حال. وإذا اشتبهت الأواني والبعض طاهر، والبعض نجس: إن كانت الغلبة للطاهر يتحرى، فيريق الذي في (أكبر)[٦] رأيه أنه نجس، ويستعمل الطاهر، وإن كانت الغلبة للنجس، أو كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار. أما في حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالإجماع، ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم، والأفضل أن يصب ذلك الماء، أو يخلط بعضه ببعض فيصير كعادم الماء حتى يكون أبعد من خلاف الناس لأن من الناس من يقول يتحرى وهو قول الشافعي. وكذلك هذا الحكم في المائعات كالدهن والخل واللبن والرُّب وغيرها، وتمام ذلك يطلب من الكتب المبسوطة.

٣ ـ ومنها: ما صرحوا به في الطلاق من أنه إذا ظن الوقوع لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع.

٤ـ ومنها: ما ذكروه في نواقض الوضوء من أن الغالب كالمتحقق.

٥ ـ ومنها: أنهم أجازوا قتل المسلم بغلبة الظن، فيما إذا دخل عليه بيته، (وغلب)[٧] ظنه أنه سارق كما علم مفصلاً في كتب الفتاوى.

---

(١) في الأشباه والنظائر زيادة: درهم.
(٢) ابن نجيم، الأشباه ص ٧٣.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٤) ساقطة من س وز.
(٥) في س: المساليخ.
(٦) في س: أكثر.
(٧) في س: وغلبه.

٦ ـ [١] (ولو)[٢] (اغتسلت بعدما جامعها زوجها)[٣] (ثم خرج منها)[٤] مني الزوج لا يجب عليها الغسل. كما في الخلاصة لعدم ظنها أن معه منيها، والله أعلم.

مسـألة

الحكم خطاب الشرع بفائدة شرعية مختصة به.

أي لا يفهم إلا منه، هكذا عرفه ابن الساعاتي[٥] في بديعه.

وفي التنقيح[٦] (وشرحه)[٧]، الحكم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير. زاد البعض، أو الوضع، ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما[٨] (انتهى). وهذا التعريف منقول عن الأشعري[٩].

فقوله: خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات.

---

(١) في س: زيادة ومنها.
(٢) في س: لو.
(٣) في ز وس: جامعها زوجها ثم اغتسلت.
(٤) في ز: بعدما خرج منها، وفي س: فخرج منها.
(٥) هو أحمد بن علي بن تغلب، أو ثعلب مظفر الدين ابن الساعاتي، من كبار فقهاء الحنفية، ولد ببعلبك، وانتقل مع أبيه إلى بغداد، وأبوه الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد. كان إمامًا كبيرًا علامة متقنًا فصيحًا ذكيًا. من مؤلفاته: مجمع البحرين وملتقى النهرين في الفروع، والدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، وكتاب البديع الذي جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي والأحكام للآمدي. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٩٤هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٦، اللكنوي، الفوائد البهية ص ٢١، وأبو الوفا، الجواهر المضية ١/ ٨٠، وابن الغزي، ديوان الإسلام ٣/ ١٣٣، والبغدادي هدية العارفية ١/ ١٠٠، والمراغي، الفتح المبين ٢/ ٩٧.
(٦) هو تنقيح الأصول للعلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ وهو متن لطيف مشهور أورد فيه زبدة مباحث المحصول وأصول ابن الحاجب ثم شرحه بكتاب سماه «التوضيح في حل غوامض التنقيح». انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ج ١، ص ٤٩٦.
(٧) ساقطة من ز.
(٨) صدر الشريعة، التوضيح ١/ ١٣، ١٤.
(٩) هو الإمام علي بن إسماعيل بن أبي بشر، إسحٰق بن سالم أبو الحسن من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان معتزليًا، ثم أعلن خروجه من مذهب الاعتزال في المسجد الجامع بالبصرة، ورد عليهم. قضى عمره في التأليف والتدريس، ونصر السنة. من مؤلفاته: اختلاف الناس في الأسماء والأحكام، والخاص والعام، وأدب الجدل، والتبيين عن أصول الدين، والرد على الفلاسفة، والاجتهاد، والمختصر في التوحيد، ومتشابه القرآن، والمسائل المنثورة البغدادية. توفي رحمه الله سنة ٣٢٤هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٦، وابن العماد، شذرات الذهب ٢/ ٣٠٢، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٦٧٦، وابن كثير، البداية والنهاية ١١/ ١٨٧، والمراغي، الفتح المبين ١/ ١٨٥.

وقوله: المتعلق إلى آخره، يخرج ما ليس كذلك، فبقي في الحد نحو ﴿خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦]. مع أنه ليس بحكم فأخرجه بقوله بالاقتضاء، أي الطلب، وهو إما طلب الفعل جازمًا كالإيجاب، أو غير جازم كالندب، أو طلب الترك جازمًا كالتحريم، أو غير جازم كالكراهة.

والمراد بالتخيير الإباحة، وزاد ابن الحاجب(١): الوضع(٢) ليدخل ما ذكر من السببية، والشرطية، ونحوهما.

. واعلم أن الخطاب: إما تكليفي، وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير. أو وضعي، وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك، أو شرط ذلك، كالدلوك سبب للصلاة، والطهارة شرط لها.

فلما ذكر أحد النوعين وهو التكليفي، وجب ذكر النوع الآخر، وهو الوضعي، والبعض لم يذكر الوضعي لأنه دخل في الاقتضاء أو التخيير، لأن المعنى من كون الدلوك سببًا للصلاة، أنه إذا وجد الدلوك، وجب الصلاة حينئذ.

والوجوب من باب الاقتضاء، لكن الحق هو الأول، لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر.

والمفهوم من التكليفي ليس هذا. ولزوم أحدهما في صورة لا يدل على اتحادهما.

وبعضهم عرف الحكم الشرعي (لهذا)(٣) أي بعض المتأخرين من متابعي الأشعرية قالوا: الحكم الشرعي خطاب الله إلى آخره.

والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب، والحرمة مجازًا بطريق إطلاق المصدر على المفعول كالخلق على المخلوق.

(لكن)(٤) لما شاع فيه صار منقولاً اصطلاحيًا، وهو حقيقة اصطلاحية، ويرد عليه، أي على تعريف الحكم، وهو خطاب الله إلى آخره، أن الحكم المصطلح ما يثبت

---

(١) هو الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي. كان من أذكياء العالم رأسًا في العربية، فقيهًا أصوليًا متكلمًا. من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في التصريف، والمقصد الجليل في علم الخليل، والأمالي في النحو، وشرح المفصل للزمخشري، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٤٦هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/ ٤١٣، وابن كثير، البداية والنهاية ١٣/ ١٧٦، السيوطي، بغية الوعاة ص ٣٢٣، والمراغي، الفتح المبين ٢/ ٦٥، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٧٨٥، ومخلوف، شجرة النور الزكية ١٦٧.

(٢) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ٣٢.

(٣) ساقطة من س، وفي ز: هذا.

(٤) ساقطة من ز.

بالخطاب لا هو. أي لا الخطاب، فلا يكون ما ذكر تعريفًا للحكم المصطلح بين الفقهاء، وهو المقصود بالتعريف.

وأيضًا يخرج ما يتعلق بفعل الصبي كجواز بيعه، وصحة إسلامه، وصلاته، وكونها مندوبة، ونحو ذلك، فإنه ليس بمتعلق بأفعال المكلفين مع أنه حكم.

فإن قيل: هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه. قلنا: هذا في الإسلام، والصلاة لا يصح، وأما في غيرهما، فإن تعلق الحق بماله أو بذمته حكم شرعي، ثم أداء الولي حكم آخر مرتب على الأول لا عينه، فينبغي أن يقال بأفعال العباد، وتمامه ينظر في التوضيح[١].

- أقول: قال السعد في التلويح: «وهذا السؤال لا يتأتى على مذهب من عرف الحكم هذا التعريف فإنهم مصرحون بأن لا حكم بالنسبة إلى الصبي إلا وجوب أداء الحق من ماله، وذلك على الولي ثم لا يخفى أن تعلق (الحق)[٢] بماله (وذمته)[٣] لا يدخل في تعريف الحكم، وإن أقيم العباد مقام المكلفين لانتفاء التعلق بالأفعال[٤]، انتهى.

أقول: ويدخل في قول من قال العباد بدلاً عن المكلفين صحة صلاة الصبي، وغيرها من العبادات، ووجوب الغرامة بإتلافه وإتلاف المجنون والبهيمة والساهي ونحو ذلك مما يندرج في خطاب الوضع، وكذا كلما يتعلق بأفعال العباد المكلفين وغيرهم، والله أعلم.

مســـألة

الفرض والواجب مترادفان عند الشافعي، وعندنا متنافيان. فالفرض لغة: التقدير والقطع، والوجوب: السقوط والاضطراب.

وفي العرف: الفرض الثابت بمقطوع به، والواجب بمظنون. وحكم الفرض اللزوم علمًا وعملاً، فيكفر جاحده، ويفسق تاركه بغير عذر.

وحكم الوجوب اللزوم عملاً، فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركه. إذا علمت هذا فمن فروعه:

لو قال لامرأته: طلاقك علي واجب، أو لازم (لي)[٥]، أو ثابت، أو فرض.

---

(١) انظر: صدر الشريعة، التوضيح ١/ ١٥.
(٢) في التلويح: الحكم.
(٣) في التلويح: أو ذمته.
(٤) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ١٥.
(٥) غير موجودة في الخانية.

قال بعضهم: يقع في الكل تطليقة رجعية إن كان دخل بها، نوى أو لم ينو. وقال بعضهم: لا يقع وإن نوى، وذكر الصدر الشهيد[١]، الصحيح أنه لا يقع الطلاق في الكل عند أبي حنيفة. وذكر في واقعاته[٢]: الصحيح أنه يقع في الكل، وقال أبو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس، وفي قوله ثابت (أو لازم، أو فرض)[٣]، لا يقع لعدم التعارف. كذا في الخانية[٤].

والذي يقتضيه النظر أن يقع في فرض لا في واجب عندنا، وعند الشافعي ينبغي أن يقع في قوله فرض، أو واجب لعدم الفرق بينهما عنده. لكن ذكر الإسنوي في التمهيد مسألة الفرض والواجب عندنا (مترادفتا)[٥].

ثم بحث وقال: فمن الفروع المخالفة لهذه القاعدة: أنه إذا قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، طلقت زوجته للعرف. بخلاف ما إذا قال: فرض علي، لعدم (العرف فيه)[٦]. كذا ذكره الرافعي[٧] في كتاب الطلاق عن زيادات العبادي[٨]، ونقل عن

---

(١) هو الإمام عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف بالصدر الشهيد وبالحسام الشهيد، الفقيه الحنفي إمام الفروع والأصول المبرز في المعقول والمنقول، من كبار الأئمة، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز. من مؤلفاته: أصول الفقه، الجامع الصغير في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع، وعمدة المفتي والمستفتي، والتراويح، والتزكية، والنفقات، والفتاوى الصغرى والكبرى. مات شهيدًا بموقعه قطوان بسمرقند سنة ٥٣٦هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٢٨٣، وابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٤٦، واللكنوي، الفوائد البهية ١٢٢، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٤٣٤، وكحالة، معجم المؤلفين ٧/ ٢٩١، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٦٨، والمراغي، الفتح المبين ٢/ ٢٥.

(٢) وهي واقعات الحسامي، وتسمى الأجناس، جمع فيها الصدر الشهيد بين النوازل لأبي الليث، والواقعات للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٨.

(٣) في الخانية: أو فرض أو لازم.

(٤) الفتاوى الخانية ١/ ٤٥٥.

(٥) في ز والتمهيد مترادفان.

(٦) في ز: المعروف.

(٧) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي الشافعي، الفقيه، الأصولي المحدث المؤرخ، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا. من مؤلفاته: التدوين في أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، وفتح العزيز في شرح الوجيز. توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٣هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٦٠٩، وابن العماد، شذرات الذهب ٢/ ٩٤، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٥٧١، وكحالة، معجم المؤلفين ٦/ ٣.

(٨) وهي في فروع الشافعية، للقاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي الهروي، كان إمامًا مفتيًا مناظرًا دقيق النظر. من مؤلفاته: المبسوط، والهادي إلى مذهب العلماء في الفقه، والرد على السمعاني، وطبقات الفقهاء، وأحكام المياه. توفي - رحمه =

البوشنجي[١] أن الجميع كنايات، ثم نقل عن الأكثرين أن طلاقك (لازم)[٢] صريح[٣]. (انتهى)[٤].

= الله ـ سنة ٤٥٨هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٩٦٤، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ١٩٠، والسمعاني، الأنساب ٤/ ١٢٣، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٠، وابن العماد، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥١، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٧١.

(١) هو إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل البوشنجي الشافعي، والبوشنجي نسبة إلى بوشنج، بلدة على سبعة فراسخ من هراه. كان فاضلاً غزير العلم حسن المعرفة بالمذهب كثير العبادة راغبًا في نشر العلم، درس وأفتى. من مؤلفاته: المستدرك في فروع الفقه الشافعي، والجهر بالبسملة. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ. انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٢٠٩، وابن العماد، شذرات الذهب ٤/ ١١٢، وكحالة، معجم المؤلفين ٢/ ٢٧٨، والبغدادي، إيضاح المكنون ١/ ٣٨٨، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦٧٣، وابن هداية الله، طبقات الشافعية ص ٢٠٤.

(٢) في التمهيد: لازم لي.

(٣) الإسنوي، التمهيد ص ٥٨.

(٤) هذه المسألة وهي مسألة: الفرض والواجب ساقطة بكاملها من س.

(الباب الأول)[1]

كتـــاب بحث الكتاب

هذا هو أحد الأصول الأربعة التي هي أصول الفقه، وهي: الكتاب والسنة الإجماع والقياس.

الكتاب: هو القرآن المنزل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواترًا بلا شبهة.

وهو اسم للنظم والمعنى جميعًا، وقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لم يجعل النظم لازمًا في حق جواز الصلاة خاصة، بل اعتبر المعنى.

ويتفرع على هذا أنه لو قرأ بغير العربية من غير عذر جازت الصلاة عنده، وإنما قلنا خاصة لأنه جعله لازمًا في غير حق جواز (الصلاة)[2] كقراءة الجنب والحائض حتى قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز لأنه ليس بقرآن لعدم النظم (لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول، أي عدم لزوم النظم)[3] في حق جواز الصلاة.

فلهذا قلت: وهو اسم للنظم والمعنى أي النظم الدال على المعنى. وأقسام النظم أربعة: الخاصة والعام والمشترك والمؤول.

مســألة

الخاص: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو إما خصوص العين أو النوع أو الجنس، كزيد (ورجل وإنسان)[4] وهو أي الخاص من حيث هو خاص أي من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة مثلاً يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا، فإذا قلنا زيد عالم، فزيد خاص موجب الحكم بالعلم على زيد، وأيضًا العلم لفظ خاص، فيوجب الحكم بذلك الأمر الخاص على زيد قطعًا.

---

(١) ما بين القوسين من وضع المحقق.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في «ز» وإنسان ورجل.

والمراد هنا بالقطعي، القطعي بالمعنى الأعم، وهو أن لا يكون به احتمال ناشىء عن دليل[١]، وهو لا يحتمل البيان لكونه بينًا.

ويتفرع على هذا مسائل:

١ ـ منها: أن القرء يحمل عندنا على الحيض لا على الطهر لأنه إن حمل على الطهر بطل موجب الثلاثة[٢] الذي (هي)[٣] لفظ خاص، إما بالنقصان عن مدلولها إن اعتبر الذي وقع فيه الطلاق. وإما بالزيادة إن لم يعتبر وهو ظاهر.

فإن قلت: كلاهما جائز، أما النقصان فكما في إطلاق الأشهر على شهرين، وبعض شهر، في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ [البقرة: ١٩٧]. وأما الزيادة فتلزمكم من حمل القرء على الحيض فيما إذا طلقها في الحيض فإنه لا يعتبر (بتلك)[٤] الحيضة. فالواجب ثلاث حيض وبعض. قلت: أجيب عن الأول بأن الكلام في الخاص، وأشهر ليس من الخاص، بل هو عام أو واسطة. وعن الثاني: بأنه وجب تكميل الحيضة الأولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة أن الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة، ومثله جائز في العدة كما في عدة الأمة. فإنها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرأين ضرورة.

وليس الواجب عند الشافعي رحمه الله ثلاثة أطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى يتأتى له مثل ذلك كما في التلويح[٥].

٢ ـ ومنها: أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة عملاً بالخاص، وتقريره أن قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له...﴾ [البقرة: ٢٣٠] الفاء لفظ خاص للتعقيب. وقد عقب الطلاق الافتداء بالمال، فإن لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يبطل موجب الخاص، وتمام تحقيقه يطلب من التلويح[٦].

٣ ـ ومنها: أن المال لا ينفك عن العقد الصحيح عندنا عملاً بالخاص، وهو قوله تعالى: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ [النساء: ٢٤] فإن الباء لفظ خاص يوجب الإلصاق فلا ينفك إلا تبعًا. أي الطلب وهو العقد الصحيح عن المال (أصلاً)[٣]، فيجب بنفس العقد خلافًا للشافعي (والخلاف)[٣] هٰهنا في مسألة المفوضة، أي التي نكحت بلا مهر، أو نكحت على أن لا مهر لها، لا يجب المهر عند الشافعي رحمه الله (من النكاح)[٧] عند

(١) في «س» زيادة: لا أن يكون له احتمال أصلاً. وفي «ز» زيادة لا أن لا يكون له احتمال أصلاً.
(٢) إشارة لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨].
(٣) ساقطة من ز. (٤) في س: تلك.
(٥) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ٣٥. ، (٦) انظر التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ٣٦.
(٧) ساقطة من س وز.

الموت. وأكثرهم على وجوب المهر إذا دخل بها، وعندنا يجب كمال مهر المثل إذا دخل بها أو مات عنها.

٤ ـ ومنها: أن المهر مقدر شرعًا عندنا عملاً بالخاص، وهو قوله: [﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم﴾ [الأحزاب: ٥٠]. خص فرض المهر، أي تقديره بالشارع فيكون أدناه مقدرًا خلافًا له. لأن قوله][١]، فرضنا معناه قدرنا. وتقدير الشارع، أما أن يمنع الزيادة أو يمنع النقصان، والأول منتف لأن الأعلى غير مقدر في المهر إجماعًا فتعين الثاني فيكون الأدنى مقدرًا.

٥ ـ ومنها: أن الغسل والمسح لفظان خاصان لفعل معلوم في آية الوضوء فتعليق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء لا يكون عملاً (بالخاص)[٢]. فبناء على هذا قلنا بسنية الجميع عملاً بدليله، وكذا الطواف خاص لمجرد الدوران والركوع للميلان والسجود لوضع الجبهة، فتقييد جوازها (لما)[٣] عداها من الطهارة، والطمأنينة، واعتدال الأركان (ترك)[٤] العمل به، فلهذا قلنا بعدم اشتراط ذلك كما هو مقرر في علم الفروع.

مسـألة

من الخاص الأمر، وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل، وموجبه الوجوب على المعتمد إذا لم يكن هناك قرينة تدل على خلافه.

وقال إمام الحرمين[٥] في البرهان[٦]، والآمدي[٧] في الأحكام[٨]: إنه مذهب

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في س: بما.
(٤) في س: بترك.
(٥) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني، الملقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة والمدينة. من مؤلفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين والورقات في أصول الفقه، وغياث الأمم، ومغيث الخلق في ترجيح مذهب الشافعي، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، وابن العماد، شذرات الذهب ٣/٣٥٨، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٤٠٩، وابن كثير، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨.
(٦) انظر: الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، قطر، ج ١، ص ٢١٦، وسيشار لهذا المرجع عند وروده فيما بعد هكذا: إمام الحرمين، البرهان.
(٧) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي، ثم الشافعي، كان فقيهًا أصوليًا متكلمًا. ومن مؤلفاته: منتهى السول في الأصول، وغاية المرام في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة، وأبكار الأفكار، وغاية الأمل في علم الجدل. توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٦٤، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٥، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٦/ ٢٨٥، وابن العماد، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤، وابن كثير، البداية والنهاية ١٣/ ١٤٠.
(٨) انظر: الآمدي، الأحكام، ٢/ ١٤.

الشافعي. وقال الشيخ أبو إسحٰق[١] إن الأشعري نص عليه[٢].

لكن هل دل على الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع؟ فيه مذهبان:

والأول: وهو كونه بالوضع نقله في «البرهان»[٣]، عن الشافعي، ثم اختار هو أنه بالشرع، وفي «المستوعب» للقيرواني[٤] قول ثالث إنه يدل بالعقل.

[وكلام أصحابنا الحنفية في كتب (أصولهم)[٥] ظاهر في أن (دلالته)[٥] على الوجوب (بالشرع)[٥] فإنهم (استدلوا)[٥] على إفادته (الوجوب)[٥] بقوله تعالى: (فليحذر)[٥] الذين (يخالفون عن أمره)[٥]، وبقوله: ﴿ما (كان لهم)[٥] الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] وغير ذلك من (السمع)[٦]][٧].

والمذهب الثاني: وهو قول الشافعي إنه حقيقة في الندب.

والثالث: في الإباحة.

الرابع: أنه مشترك بين هذين، وبين الإرشاد، ونقله الآمدي في الأحكام[٨] (عن الشيعة وصححه)[٥]. ونقل عنهم في «منتهى السول» المذهب الذي قبله[٩].

السادس[١٠]: أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب.

السابع: أنه حقيقة، إما في الوجوب، وإما في الندب، ولكن لم يتعين لنا ذلك.

الثامن: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، الفقيه الشافعي، الأصولي. من مؤلفاته: المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع، والتبصرة والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء. توفي رحمه الله سنة ٤٧٦هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٥٨، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ٨٣، وابن العماد، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢.

(٢) انظر: الإسنوي، التمهيد، ص ٢٦٧. (٣) انظر: إمام الحرمين، البرهان ١/ ٢٢٣.

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمٰن بن محمد بن رشيق القيرواني، المالكي، فقيه، محدث، مؤرخ، شاعر. توفي سنة ٣٨٠هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ص ١١٠، وكحالة، معجم المؤلفين ٥/ ١٧٤، والزركلي، الأعلام ٣/ ٣٢٥.

(٥) معطوبة في الأصل. (٦) في س السمعيات.

(٧) ما بين المعقوفتين مكتوب في ز بعد المذهب الرابع.

(٨) انظر: الآمدي، الأحكام، ج ٢، ص ١٤.

(٩) الآمدي، منتهى السول في علم الأصول ـ القسم الثاني، ص ٤.

(١٠) لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى المذهب الخامس. وقد ذكره الإسنوي في التمهيد، وهو «أنه مشترك بين الوجوب والندب»، انظر: الإسنوي، التمهيد، ص ٢٦٧.

التاسع: أنه مشترك بين الثلاثة المذكورة، لكن بالاشتراك المعنوي، وهو الإذن، حكاه ابن الحاجب[١] مع الذي قبله.

العاشر: أنه مشترك بين خمسة وهي: الثلاثة التي ذكرناها والإرشاد، والتهديد، حكاه الغزالي[٢] في «المستصفى»[٣].

الحادي عشر: أنه مشترك بين الخمسة المذكورة في أوائل العلم، وهم الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة، حكاه أصحاب «البرهان»[٤] و«المحصول»[٥] و«الأحكام»[٦].

الثاني عشر: أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة. فإن قيل: كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم، أو الكراهة؟

قلنا: لأنه يستعمل في التهديد، والمهدد عليه إما حرام أو مكروه.

الثالث عشر: أنه مشترك بين ستة أشياء وهي: الوجوب، والندب، والتهديد، والتعجيز والإباحة، والتكوين.

الرابع عشر: أن أمر الله تعالى للوجوب، وأمر نبيه للندب، حكاه القيرواني في «المستوعب» عن الأبهري[٧] في أحد أقواله.

---

(١) انظر: ابن الحاجب، المنتهى، ص ٩١.

(٢) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي الملقب بحجة الإسلام. تفقه على إمام الحرمين الجويني، برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة. من مؤلفاته: الأجوبة الغزالية في المسائل الأخروية، وإحياء علوم الدين، والأدب في الدين، والأربعين في أصول الدين، وأسرار الحج والاقتصاد في الاعتقاد، والقسطاس المستقيم والمنخول، والوجيز والوسيط. توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ. انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/٢٤٢، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣، والمراغي، الفتح المبين ٢/٩.

(٣) بحثت في المستصفى فلم أجد هذا الرأي. (٤) انظر: إمام الحرمين، البرهان ١/٢١٨.

(٥) هو للإمام فخر الدين بن عمر الرازي الشافعي، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، أديب. من مؤلفاته: أساس التقديس، ولباب الإشارات، ومعالم الأصول، ومفاتيح الغيب، ومناقب الشافعي، والمباحث المشرقية، والمطالب العالية، والبرهان في قراءة القرآن، والرعاية، والقضاء والقدر. توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/ ٣٨١، وابن العماد، شذرات الذهب ٥/ ٢١، وابن كثير، البداية والنهاية ١٣/ ٥٥، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ٢٦٠. انظر: الرازي، المحصول ١/ ٢٠٠٢.

(٦) انظر: الآمدي، الأحكام ٢/١٣.

(٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي الأبهري المالكي، والأبهري نسبة إلى أبهر وهي قرية قرب زنجان. كان فقيهًا، أصوليًا، محدثًا، مقرئًا، ورعًا، زاهدًا، من=

وإذا أخذت الأقوال الثلاثة المفرعة عن الأول، وهو الوجوب، تلخص منها (مع)[1] ما ذكرناه ستة عشر مذهبًا.

إذا تحرر ذلك، فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا قال (لمن)[2] يجب عليه طاعته (كعبده)[2] وولده افعل (كذا)[2] ولم يصرح بما يقتضي التحريم (أو عدم التحريم)[3] ففي وجوب ذلك عليه ما سبق، ومقتضى ما (ذكر)[4] عن أصحابنا وجوبه.

مســـألة

لا فرق بين كون الأمر للوجوب، وبين كونه قبل الحظر، أو بعده عند (أصحابنا)[2].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا عزم على نكاح امرأة، فإنه ينظر إليها، لقوله: (عليه الصلاة)[2] والسلام: «انظر إليهن»[5] الحديث، ولكن هل يستحب ذلك، أم يباح؟ الظاهر الأول عند (أصحابنا)[2] وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وهما مبنيان على ذلك كما أشار إليه الإمام[6] في (النهاية[7] وصرح)[8] غيره. فإن قلت: ما المانع من حمله على الوجوب. قلنا: القرينة صرفته عنه، والله أعلم[9].

= مؤلفاته شرح مختصر ابن الحكم، والرد على المزني، وأصول الفقه، وفضل المدينة على مكة، وإجماع أهل المدينة. توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٤/١٤٧، وابن العماد، شذرات الذهب ٣/ ٨٥، وابن كثير، البداية والنهاية ١١/ ٣٠٤، وياقوت، معجم البلدان ١/ ٨٣، ومخلوف، شجرة النور الزكية ص ٩١، والمراغي، الفتح المبين ١/ ٢١٩.

(١) ساقطة من س.
(٢) معطوبة في الأصل.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في س ذكرنا.
(٥) رواه الإمام مسلم بلفظ: «فاذهب فانظر إليها، فإنه في أعين الأنصار شيئًا» انظر: مسلم، الصحيح ٢/ ١٠٤٠، حديث رقم ١٤٢٤، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. ورواه الترمذي بلفظ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣٤٦، حديث رقم ١٠٨٩ كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة. والنسائي بلفظ: «فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» انظر: سنن النسائي ٦/ ٦٩، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج. وابن ماجه بلفظ: «اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٥٩٩، حديث رقم ١٨٦٥، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.
(٦) أي إمام الحرمين عبد الملك الجويني.
(٧) المسمى نهاية المطلب في دراية المذهب، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٠.
(٨) ما بين القوسين معطوب في الأصل.
(٩) هذه المسألة بكاملها ساقطة من س.

مسألة

الأمر بالأمر بالشيء (كقوله)[١] لزيد: مر عمرًا بأن (يبيع)[١] هذه السلعة. هل (يكون)[١] أمرًا منه للثالث (وهو)[١] عمرو يبيعها؟ فيه (خلاف)[١] صحح ابن الحاجب[٢] وغيره أنه لا يكون أمرًا بناء على أن عند (ذكر الألف)[١] واللام يصير (بمعنى الجنس)[١].

ومن فروع المسألة: ما لو تصرف الثالث (قبل)[١] إذن (الثاني)[١] له، هل (ينفذ)[١] تصرفه، أم لا. قال (في التمهيد)[١]: وكلامُ الرافعي وغيره (يقتضي أنه)[١] لا يصح تصرفه إلا بعد (إذن الثاني، قال: ثم فرعوا على هذا فقالوا: إذا أذن له، ولم يقل عني)[١]، ولا عنك، فإن (الثاني)[١] يكون وكيلاً عن (المالك)[١]، أي الموكل على (الصحيح)[١].

مسألة

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح (له)[٣]، كذا قيل.

وليس بمانع لدخول أسماء العدد كعشرة، والأولى كما في «البديع»: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا.

قال وقلنا: ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه، ويندرج في المسميات الموجود، والمعدوم، وهو فصل عن المسمى الواحد، والمثنى والنكرة فإنها مطلقة غير شاملة لمسميات.

وخرج مثل عشرة بقوله: ما اشتركت فيه.

والمعهودون بقولنا مطلقًا لأن دلالة العهد لقرينة. وفي «البديع»: الاتفاق أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة (لمعنى)[٤] وقوع الشركة في اللفظ، وبعض أصحابنا في المعاني أيضًا، وقيل وهو اختيار بعض أصحابنا مجاز، وقيل مختص بالألفاظ.

فإن قال: وكل (عني)[١] فواضح، وإن قال: عنك فهو وكيل عن الوكيل الأول، لكن للمالك عزله على الصحيح. لأنه يسوغ له عزل الأصل، فالفرع أولى، ومما ينبغي تخريجه على هذه المسألة: ما إذا قال لابنه: قل لأمك: أنت طالق، فيتجه أن يقال: إن أراد التوكيل فواضح، وإن لم يرد شيئًا، فإن جعلنا الأمر بالأمر كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار[٥].

---

(١) معطوبة في الأصل.
(٢) انظر: ابن الحاجب، المنتهى، ص ٩٩.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في (ز) و(س) بمعنى.
(٥) انظر: الإسنوي، التمهيد ٢٧٤، ٢٧٥، وهذه المسألة ساقطة بكاملها من س.

والمحققون على أن للعموم صيغة موضوعة له، وهي أسماء الشروط كمن، وما، والاستفهام، والموصولات، والجموع المنكرة والمعرفة للجنس والمضافة، والجنس المعرف، والنكرة في النفي، ثم العام أقسام: صيغة، ومعنى كمسلمون، ومشركون، ومعنى لا صيغة كمن وما. قال الله تعالى: ﴿ومنهم مَن يستمعون إليك﴾ [يونس: ٤٢] والله أعلم.

إذا تقرر ذلك، وعلمت ما هنالك فمن فروع المسألة:

١ - لو قال مَن شاء من عبيدي عتقه فهو حر، فشاؤوا جميعًا، عتقوا. ومن شاءت من نسائي الطلاق فشئن جميعًا طلقن، ولو قال لغيره: من دخل (هذه)[1] الدار (فأعطه من مالي درهمًا كان له أن يعطي كل من دخل الدار)[1]، ولو قال لجاريته: إن كان ما في بطنك غلامًا فأنت حرة، فولدت غلامًا وجارية لا تعتق لأن كلمة ما عامة، فكان الشرط كون (كل)[2] ما في البطن غلامًا.

مسـألة

كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالإنس، والجن، والقوم، والرهط، والجميع. وفيه يراعى معنى الاجتماع، وفي كل معنى الانفراد فإنه يعم الأفراد على سبيل الشمول دون التكرار، ويجعل كل فرد كأن ليس معه غيره، وتحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام. أن العام نوعان: عام بنفسه، وعام بغيره، وكل نوع على نوعين فصار أنواعًا أربعة:

أما الذي هو عام بنفسه صيغة ومعنى كمسلمون، ومشركون. وأما عام بنفسه معنى لا صيغة، كالإنس والجن والرهط والقوم. وأما الذي هو عام بغيره نحو اسم النكرة، وإنما يصير عامًا بانضمام وصف عام إليه، ولا عموم له في نفسه.

والرابع الذي هو عام مع غيره لا به فهو الكلمات المبهمة كمن، وما، (ونحوها)[3].

وقد قدمنا آنفًا أن في كلمة كل معنى الانفراد، وفي كلمة الجميع معنى الاجتماع.

إذا علمت ذلك، وتقرر (لك)[2] ما هنالك، فمن فروع (هذه)[2] المسألة:

لو قال الإمام من دخل منكم هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا فدخل جماعة معًا، لا يستحقون شيئًا لانعدام الأولية، وتحقيقه أن (كلمة من وأن)[4] كانت عامة (لكنها

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ز.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في س ونحوهما.
(٤) معطوبة في الأصل.

تحتمل)[١] الخصوص (فإذا قرن)[١] بالأدلة (وهو اسم)[١] لفرد سابق (تعين)[١] الخصوص (فسقط)[٢] العموم فيه (فيجب النفل)[١] الواحد (للمتقدم)[١]، ولم يوجد، ولو قال: جميع من دخل كان النفل مشتركًا بينهم لحصول الاجتماع، ولو قال: (كل)[٣] من دخل كان لكل واحد نفل على حده، وإن دخلوا مجتمعين.

مســـألة

الألف واللام إذا دخلا في اسم، فردًا كان أو جمعًا، يصرف إلى الجنس لأنها آلة التعريف، ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير فلولا صرفه إلى الجنس، (يلزم إلغاء حرف التعريف من كل وجه، ولو صرف إلى الجنس)[٤] وأنه فرد من وجه (جمع من وجه لا يلزم إلغاء الصيغة من كل وجه وكان أولى)[٥].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ قولنا في الفروع بوجوب الوضوء لكل صلاة فرضًا كان أو نفلاً أو صلاة (عيد أو صلاة)[٤] جنازة بشرط الحدث، لأن اللام في قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] تصرف إلى الجنس لانعدام العهد إذ الصلاة بدون الوضوء ما كانت مشروعة (أصلاً)[٤] ليكون معهودًا.

٢ ـ ومنها: ما قال محمد في «الزيادات»: لو وكله بشراء ثوب لا بد من بيان الجنس، وبشراء الثوب أو الثياب جاز بدون بيان الجنس (انتهى).

٣ ـ ومنها: أن الاقتصار على واحد من كل صنف (أو على صنف)[٤] أو بعضه في دفع الزكاة جائز عندنا لأن الألف واللام في الفقراء والمساكين (للجنس)[٦].

٤ ـ ومنها: أنه يحنث (بواحد)[٤] في حلفه لا يشتري العبيد، أو لا يتزوج النساء، أو لا يركب الخيل ونحوه.

مســـألة

المعرف أو المنكر إذا أعيد معرفًا كان الثاني عين الأول، (ولو)[٧] أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول كيلا تبطل فائدة التعريف والتنكير.

---

(١) معطوبة في الأصل.
(٢) معطوبة في الأصل، وفي ز بسقط.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) ما بين القوسين ساقط من س.
(٥) في س: للزم إلغاء الصيغة من كل وجه وكان أولى.
(٦) في س بناء على أن عند ذكر الألف واللام يصير بمعنى الجنس فيتناول الأدنى.
(٧) في ز وإذا.

وإلى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إن مع العسر يسرًا﴾ [الشرح: ٦] بقوله: لن يغلب عسر يسرين[١].

إذا علمت ذلك وظهر لك ما هنالك، فمن فروع المسألة:

١ ـ ما قال أبو حنيفة رحمه الله: المال مالان إذا تعدد إشهاده ومشهده بخلاف اتحاد الشهود، (والمشهد، وبخلاف ما إذا كان الإشهاد)[٢] على الصك لأنه إعادة المعرف وتوضيحه[٣] إذا أمر بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر بمائة درهم في موضع آخر وأشهد شاهدين كان الثاني غير الأول، ولو أقر بألف مقيد بالصك ثم أقر به مقيدًا بذلك الصك فإن أدار الصك على الشهود وأقر بما فيه عند كل فريق منهم كان الثاني عين الأول (فيلزمه ألف واحد بالاتفاق، ولو كان كل واحد من الإقرارين نكرة، أي غير مقيدة بالصك والمجلس واحد كان الثاني غير الأول)[٢] أيضًا بالاتفاق. وإن كان المجلس مختلفًا فكذلك عندهما بناء على أن العرف جار في تكرار الإقرار لتأكيد الحق بالزيادة بالشهود، فيكون الثاني هو الأول بدلالة العرف كما في مجلس واحد. وعند أبي حنيفة رضي الله عنه كان الثاني غير الأول لأنه (أقر)[٤] بألف (منكر)[٥] مرتين. (انتهى).

٢ ـ منها: ما قال علماؤنا: لو قال للمدخول بها أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وقع ثلاث، لأن المنكر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غير الأول، فيتكامل كل جزء بخلاف ما إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تقع واحدة. لأن الثاني والثالث عين الأول، (والكل)[٦] أجزاء طلقة واحدة حتى لو (زادت)[٧] على الواحدة وقعت ثانية. وكذا في الثالثة، وهو مختار جماعة من المشائخ. وفي «المحيط» و«الولوالجية»[٨]، وهو المختار، وهكذا ذكر الحسن[٩] في «المجرد» لأنه

(١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٠٨.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في س زيادة أنه.

(٤) في س إقرار.

(٥) في س مكرر.

(٦) في البحر الرائق: فالكل.

(٧) في البحر الرائق: زاد.

(٨) هي لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، نسبة إلى ولوالج، وهي بلد من أعمال بذخشان خلف بلخ وطخارستان فقيه حنفي فاضل نظار حسن السيرة، توفي سنة ٥٤٠هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ٥/٥٦٨، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ٣٤، واللكنوي، الفوائد البهية ٨٠، وكحالة، معجم المؤلفين ٥/ ٢٢٠، والزركلي، الأعلام٣/٣٥٣، وابن منظور، معجم البلدان ٥/ ٣٨٤.

(٩) هو الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي، واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه، وكان فقيهًا، قال عنه يحيىٰ بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. من مؤلفاته: أدب القاضي، والنفقات والخراج، والفرائض والوصايا. توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: البغدادي، هدية=

زاد على أجزاء تطليقة واحدة، فلا بد وأن تكون الزيادة من تطليقة أخرى، فتتكامل الزيادة، والأصح في اتحاد المرجع، وإن (زاد)[1] أجزاء واحدة أن تقع واحدة كما في «الذخيرة»[2] بخلاف واحدة (ونصف)[3].

وأما غير المدخول بها فلا يقع عليها إلا واحدة في الصور كلها كما في «البدائع»[4] كذا في «البحر»[5].

مسـألة

الفرد المضاف إلى معرفة للعموم، صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [النور: ٦٣]. إذا علمت ذلك، فيتفرع على ذلك فروع.

١ ـ ومنها: لو أوصى لولد زيد، أو وقف على ولده، وكان له أولاد ذكور وإناث كان للكل، ذكره في «فتح القدير»[6] من الوقف[7].

٢ ـ ومنها: لو قال لامرأته: إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى فأنت طالق ثنتين، فولدت ذكرًا وأنثى: قالوا: لا تطلق لأن الحمل اسم للكل، فما لم

= العارفين ١/ ٢٦٦، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٢٢، واللكنوي، الفوائد البهية ٥٠، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٣١.

(١) في س والبحر الرائق: زادت.

(٢) وهي للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفي سنة ٦١٦هـ. اختصرها من كتابه المشهور «المحيط البرهاني». انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٨٢٣.

(٣) في س والبحر الرائق: ونصفًا.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٩٨، وبدائع الصنائع هو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٣٧١.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٢٨٣.

(٦) هو للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام. فقيه حنفي، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والتصوف والبيان. من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، المسامرة في أصول الدين، زاد الفقير، ورسالة في النحو، توفي رحمه الله سنة ٨٦١هـ. وفتح القدير هو شرح لكتاب الهداية للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. وصل فيه إلى نهاية كتاب الوكالة، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المفتي، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، وسماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣١، واللكنوي، الفوائد البهية ١٤٦، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٢٠١، والسيوطي، بغية الوعاة ٧٠.

(٧) بحثت في «فتح القدير» من باب الوقف فلم أعثر عليها.

يكن الكل غلامًا، أو جارية، لم يوجد الشرط، ذكره «الزيلعي»(١) من باب التعليق(٢). وهو ظاهر لأنا لو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث، وخرج عن ذلك لو قال: زوجتي طالق، أو عبدي حر، طلقت واحدة، وعتق واحد، والتعيين إليه، ومقتضى ما ذكرنا طلاق الكل، وعتق الجميع. وفي «البزازية»(٣): من الإيمان: إن فعلت كذا فامرأته طالق، وله امرأتان طلقت واحدة والبيان إليه(٤). (انتهى).

وكأنه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى(٥).

مسـألة

النكرة في سياق النفي تعم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قل من أنزل الكتاب﴾ [الأنعام: ٩١] في جواب ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ [الأنعام: ٩١].

وجه التمسك أنهم قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، فلو لم يكن هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الإيجاب الجزئي، وهو قوله تعالى: ﴿قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾ [الأنعام: ٩١] وهل تفيده لزومًا، أو وضعًا. حكى الأول في «جمع الجوامع»(٦) عن الحنفية، وفي «شرح المنار»

---

(١) في كتابه «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، والزيلعي هو الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. درس وأفتى وكان مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي في القاهرة سنة ٧٤٣هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٦٥٥، واللكنوي، الفوائد البهية ٩٨، وطاش كبرى زادة، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٥، وأبو الوفا، الجواهر المضية ٢/ ٣٤٥.

(٢) في تبيين الحقائق: «ولو قال إن كان حملك غلامًا فأنت طالق واحدة وإن كان جارية فثنتين فولدت غلامًا وجارية لم تطلق لأن الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلامًا لم تطلق. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٩.

(٣) للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف البريقيني الخوارزمي، المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي الفقيه الأصولي. من مؤلفاته: شرح مختصر القدوري، ومناقب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ٨٢٧هـ. والبزازية هي: كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٢٤٢، واللكنوي، الفوائد البهية ١٥٢، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ١٨٥، والسخاوي، الضوء اللامع ١٠/ ٣٧، وابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ١٨٣، وكحالة، معجم المؤلفين ١١/ ٢٢٣.

(٤) انظر: الفتاوى البزازية ٤/ ٣٧٥.

(٥) هذه المسألة موجودة فقط في س.

(٦) وهو: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي السبكي، فقيه أصولي، مؤرخ، أديب، ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع والده، وولي القضاء فيها. من مؤلفاته: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، ومعيد النعم، ومبيد النقم، ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب، =

لمصنفه[١]. والنكرة في موضع النفي تعم سواء دخل النفي على الفعل الواقع على النكرة نحو: ما رأيت رجلاً، أو على الاسم المنكر نحو: لا رجل في الدار. وعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الاسم لأنك إذا قلت: ما رأيت رجلاً، فقد أخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر. ومن ضرورة انتفاء رؤية رجل واحد غير عين انتفاء رؤية جميع الرجال. إذ لو رأى رجلاً واحدًا (كان)[٢] كاذبًا[٣]. (انتهى)[٤].

وفي «التلويح» ما يفيد أن عمومها بالوضع، فإنه قال: وكون عمومها عقليًا ضروريًا بمعنى أن انتفاء فرد مبهم لا يمكن إلا بانتفاء كل فرد لا (ينفي)[٥] ذلك[٦]. (يعني)[٧] كونها وضعت (لكبير)[٨] بالوضع النوعي.

وحكم وقوع النكرة في سياق الشرط حكم وقوعها في سياق النفي، والله أعلم.

وإذا علمت ذلك، (فيتفرع على هذا)[٩]:

١ ـ لو حلف لا يكلم رجلاً، أو (لا)[١٠] يشتري فرسًا، فإنه يحنث بكلام أي رجل، وبشراء أي فرس.

٢ ـ (وكذا)[١١]: لو قال: إن لبست ثوبًا، أو أكلت طعامًا، أو شربت شرابًا، فإنه يعمّ الجميع لكنه يقبل منه نية التخصيص ديانة لا قضاء. لأنه نكرة في سياق الشرط، لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي.

= والفتاوى، وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي شهيدًا بالطاعون سنة ٧٧١هـ. وجمع الجوامع هو كتاب جمعه من زهاء مائة مصنف مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب، والمنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار، وله شروح كثيرة أحسنها شرح المحقق جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٥٩٥، وكحالة، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥، وابن حجر، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، وابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ٢٢١.

(١) هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة ٧١٠هـ. من مؤلفاته: مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي، وكنز الدقائق وغيرهما. والمنار هو متن متين في أصول الفقه وقد شرحه بكتاب سماه كشف الأسرار. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٨٢٣، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٤٦٤.

(٢) في كشف الأسرار: يكون.

(٣) النسفي، كشف الأسرار ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) في س زيادة قلت.

(٥) في التلويح: ينافي.

(٦) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ٣٢.

(٧) ساقطة من س.

(٨) في س: لكثير.

(٩) في س: فللمسألة فروع منها.

(١٠) ساقطة من ز.

(١١) في س: ومنها.

وفي «البدائع» قال: والله لا أتزوج امرأة على ظهر الأرض، ينوي امرأة بعينها، قال: يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، (بخلاف ما إذا)[١] قال: لا أشتري جارية، ونوى متولدة، فإن نيته باطلة لأنه (تخصيص الصفة)[٢]، فأشبه الكوفية والبصرية[٣]. (انتهى).

وقيدنا بنية التخصيص، لأنه لو نوى الكل صدق قضاء وديانة، ولا يحنث أصلاً لما في «المحيط»: لو حلف لا يأكل طعامًا، ولا يشرب شرابًا، ونوى جميع الأطعمة، (أو جميع)[٤] مياه العالم، يصدق في القضاء.

وفي «البدائع» لو قال: والله لا آكل الطعام (أو لا)[٥] أشرب الماء، أو لا أتزوج النساء، فيمينه على بعض الجنس، وإن أراد الجنس صدق لأنه نوى (ما هو)[٦] حقيقة كلامه[٧].

ويتفرع عليه: لو قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، كان عامًا حتى لو قتل رجل اثنين (فأكثر)[٨] استحق سلبهما، ويستحق السلب من يستحق السهم أو الرضخ[٩]. فيشتمل الذمي، والتاجر، والمرأة، والعبد، ولا بد أن يكون المقتول منهم مباح الدم حتى لا يستحق السلب بقتل النساء، والمجانين، والصبيان الذين لم يقاتلوا، ولا يشترط في استحقاق السلب (سماع القاتل مقالة الإمام حتى لو قتل من لم يسمع فله السلب)[١٠]، لأنه ليس في وسع الإمام إسماع الأفراد وإنما وسعه إشاعة الخطاب وقد وجد. ولو نفل السرية بالربع، وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانًا، كذا في «الظهيرية»[١١].

---

(١) في البدائع: لأن اللفظ عام يحتمل تخصيص جنس أفراد العموم إلا أنه خلاف الظاهر، فلا يصدق في القضاء قال ولو.

(٢) في «البدائع»: ليس بتخصيص نوع من جنس، وإنما هو تخصيص صفة.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٤) في س: وجميع.

(٥) في س: ولا.

(٦) غير موجودة في البدائع.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ٦٩.

(٨) في س: وأكثر.

(٩) الرضخ: هو ما يعطى من الغنيمة دون السهم، يجتهد الإمام في قدره ويفاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال. انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ص ١٤٩.

(١٠) ساقط من ز.

(١١) هي لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري القاضي، توفي سنة ٦١٩هـ، وله كتابان بهذا الاسم، الأول: الفتاوى الظهيرية، جمعها من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه. والثاني: الفوائد الظهيرية، جمع فيها فوائد الجامع الصغير. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ١٢٨، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ٥٢، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٢٢٦ و١٢٩٨، وكحالة، معجم المؤلفين ٨/ ٣٠٣.

(وعلى هذا)[١] أخذ منه درهمًا، وحلفه (على)[٢] أنه ما أخذ منه شيئًا [عم كل شيء من درهم، ودينار، (ولو)[٣]][٤] (نوى)[٥] الدنانير «فالخصاف» جوزه والظاهر خلافه، والفتوى على الظاهر، وإذا أخذ (بقول)[٦] «الخصاف» فيما إذا وقع في يد الظلمة لا بأس به ذكره في «البزازية»[٧].

مسـألة

إذا وضعت النكرة في موضع الإثبات بصفة عامة تعم، ويتفرع عليه:

١ ـ لو قال: والله لا أكلم أحدًا إلا رجلاً كوفيًا، فإن له أن يكلم جميع رجال الكوفة. ولو قال إلا رجلاً بدون الصفة فله أن يكلم واحدًا سواء كان من الكوفة، أو من غيرها حتى لو كلم اثنين حنث.

ولو قال: والله لا أقربكما إلا يومًا أقربكما فيه فإنه لا يصير موليًا، لأن المستثنى يوم وقع فيه القربان، (فيمكنه القربان)[٢] في كل يوم.

---

(١) في س: ومنها، وفي ز: (وعلى) و(هذا) ساقطة.
(٢) ساقطة من س. (٣) في س: فلو.
(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الفتاوى البزازية.
(٥) في الفتاوى البزازية: ونوى. (٦) ساقطة من ز.
(٧) الفتاوى البزازية ١/ ٣٤٢.

في س زيادة: فإن قلت مما يشكل على كون النكرة تكون عامة في سياق الشرط ما قال علماؤنا: لو قال أمير الجيش لرجل من العسكر إن قتلت قتيلاً فلك سلبه فقتل قتيلين معًا فله سلب واحد، والخيار له دون الأمير، ولو قتلهما تعاقبًا فله سلب الأول، وكان ينبغي أن يأخذ سلبهما كما هو مقتضى القاعدة من عموم النكرة في سياق الشرط كما قالوا فيما لو قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه، فقتل واحد رجلين أو أكثر فله سلب الكل اعتبارًا بوقوع النكرة التي هي قتيلاً في سياق الشرط الذي هو من. قلت: يمكن أن يقال إن أمير الجيش لما خصصه بالخطاب كان ذلك قرينة مانعة من إرادة العموم في المقتولين فيحمل على أخص الخصوص، وهو الواحد، بخلاف قوله من قتل قتيلاً فإن كلمه من عامة في المقتولين على أنه عام خص منه من لم يستحق القتل من النساء والمجانين والصبيان الذين لم يقاتلوا، والمستأمن فصار العام ظنيًا فيجوز أن يخصص بقرينة الحال، وهي إبهام الأمر في التخصيص، ألا ترى أنهم قالوا يدخل الإمام في قوله من قتل قتيلاً استحسانًا لأنه ليس من باب القضاء ولا يمنعه، بخلاف ما إذا خصص نفسه بقوله من قتله أنا للتهمة وهو ظاهر. فإن قلت من أين لك أن التخصيص يجوز بقرينة الحال؟ قلت: يدل عليه ما في «التاتار خانية» من أنه لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا، وإن مات الوالي أو عزل لم يمنعه الثاني، وإن قال حاله القتال يتعين ذلك فافهم. ومما يدل عليه ما في «التلويح» من أن قصر العام لمستقل تخصيص عند الحنفية سواء كان بدلالة اللفظ، أو العقل، أو الحس، أو العادة، أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته (انتهى). وفي «البرزازية» وقد نص جماعة منا على أن الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار إن لم يكن الغرض مشتركًا حتى نص في «مختصر التقويم» أن الغرض يصلح مخصصًا. (انتهى).

ولو قال: إلا يومًا بدون الصفة يصير موليًا بعد القربان مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم.

وقيدنا الصفة بكونها عامة لأنها لو كانت خاصة كما إذا قال: والله لا أضرب إلا رجلاً ولدني، لا تعم.

اعلم أن هذا الأصل أكثري الوقوع بحسب اقتضاء المقام، وإلا فالنكرة قد تعم بدون الصفة[1] كما في قولنا: تمرة خير من كسيرة. وقد يختص بالصفة كما إذا قال: والله لأتزوجن امرأة كوفية، بر بتزوج امرأة واحدة. ومثل قولك: رأيت رجلاً عالمًا.

• ٢ ـ ومن فروعها أيضًا ما قال علماؤنا: إذا قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه معًا، أو متفرقًا أنهم يعتقون عليه.

وإن قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، وضرب المخاطب الجميع مرتبين عتق الأول لعدم المزاحم، أو دفعه عتق واحد منهم، وخير المولى في تعيينه، فإن قلت ما المراد من النكرة هنا.

قلت: ما فيه إبهام أعمّ من النكرة الصناعية، ومن المعرفة الغير المعينة كقولهم: المرأة التي أتزوجها طالق.

فإن قلت: (ما الفرق بين الأول والثاني)[2]؟ قلت: الفرق أن أيًا وصف في الأول بالضرب، وهو عام. وفي الثاني قطع عن الوصف، لأن الوصف إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التي (يتناولها)[3] أي، وفيه إشكال (يقرر)[4] في (الكتب الأصولية)[5].

مسـألة

وحدة المتكلم معتبرة في الكلام على ما هو الحق لاشتماله على النسبة الإسنادية، ولا يتصور قيامها بنفسها بمحلين كما في «التحرير»[6].

---

(١) في س: زيادة في الإثبات.

(٢) في س: فما الفرق بين قوله أي عبيدي ضربك وبين الثاني.

(٣) في س: تتناوله. (٤) في (س) و(ز): مقرر.

(٥) في س: كتب الأصول، وأجيب عنها بأجوبة كثيرة.

(٦) هو للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، رتبه على مقدمة وثلاث مقالات، جمع فيه علمًا جمًا، وقد شرحه كل من محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩هـ بكتاب سماه «التقرير والتحبير»، ومحمد أمين المعروف ببادشاه البخاري بكتاب سماه «تيسير التحرير». انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٣٥٨. وقد بحثت في التحرير فلم أعثر على هذا النص.

إذا علمت ذلك فينبغي أن يكون من فروعه كما ذكر صاحب «التمهيد» من الشافعية:

١ ـ (ما)[١] إذا كان له وكيلان، أو وصيان مستقلان فنطق أحدهما بلفظ وكمله الآخر، أو كان له وكيل واحد فنطق بذلك، وكمله الموكل كما لو وكله بطلاق زوجته، فقال الوكيل: أنت، وقال الموكل: طالق.

٢ ـ ومنها: إذا قال: لي عليك ألف، فقال المدعى عليه: إلا عشرة، أو غير عشرة ونحو ذلك، فقال في «التتمة»[٢]: المذهب أنه لا يكون مقرًا بالباقي ومدرك الخلاف ما قلناه، وعلل في «التتمة» عدم الإقرار بأنه لم يصدر منه إلا نفي بعض ما قاله خصمه، ونفي الشيء لا يدل على ثبوت غيره، ولم يعلل الوجه الآخر[٣].

وينبغي أن يكون الحكم في مذهبنا كذلك، [ولكني (لم)[٤] أظفر به منقولاً في كلام مشائخنا، والعلم أمانة في أعناق العلماء][٥].

مســـألة

إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل. ولذا اتفق علماؤنا في الأصول (على)[٤] أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز.

فلو حلف لا يؤكل من هذه النخلة، أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل ما يخرج منها، وثمنها أن (باعها)[٦]، واشترى به مأكولاً.

وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح.

والمجهور شرعًا، أو عرفًا كالمتعذر، وإن تعذرت (في)[١] الحقيقة والمجاز وكان اللفظ مشتركًا (فلا)[٧] مرجح أهمل لعموم الإمكان، فالأول: كقوله لامرأته

---

(١) ساقطة من س.

(٢) هي لعبد الرحمٰن بن مأمون بن علي الشافعي، المعروف بالمتولي، ولد بنيسابور، وتفقه بمرو. من مؤلفاته: مختصر في الفرائض، توفي سنة ٤٧٨هـ. والتتمة كتاب تمم به كتاب شيخه أبي القاسم عبد الرحمٰن الفوراني «الإبانة» وسماه «تتمة الإبانة». انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٣٠٥، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٨٧، وكحالة، معجم المؤلفين ٥/ ١٦٦.

(٣) الإسنوي، التمهيد ١٥٠، ١٥١.

(٤) ساقطة من ز.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

(٦) في ز: باع.

(٧) في (س) و(ز): بلا.

المعروفة لأبيها: هذه ابنتي، لم تحرم بذلك أبدًا. والثاني: لو أوصى لمواليه وله معتِقٌ ومُعْتَق بطلت، ولو لم يكن معتق بالكسر، وله موالي أعتقهم، ولهم موالي أعتقوهم، انصرفت إلى مواليه لأنهم الحقيقة، ولا شيء لموالي مواليه لأنهم المجاز، ولا يجمع بينهما.

إذا علمت ذلك (فمن فروعه)[(١)]:

١ ـ (منها)[(٢)] ما في الخانية «رجل له امرأتان فقال (لأحدهما)[(٣)]: أنت طالق أربعًا، فقالت: الثلاث تكفيني. فقال الزوج: أوقعت الزيادة على فلانة، لا يقع على (الأخرى)[(٤)] شيء، وكذا لو قال الزوج: الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الأخرى[(٥)]. (انتهى). لعدم إمكان العمل فأهمل لأن الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن إيقاعه على أحد.

٢ ـ ومنها: لو جمع بين من يقع الطلاق عليها، ومن لا يقع، وقال: (إحديكما)[(٦)] طالق، ففي «الخانية»، ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال: (أحدهما)[(٧)] طالق، لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف[(٨)] [(٩)] (أنه يقع)[(١٠)] [ولو جمع بين امرأته وأجنبية (وقال)[(١١)]: طلقت إحداكما، طلقت امرأته. ولو قال: (إحديكما)[(١٢)] طالق، ولم ينو شيئًا لا تطلق امرأته. وعن أبي يوسف ومحمد أنها تطلق][(١٣)]. ولو جمع بين امرأته (وبين ما)[(١٤)] ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال: (إحديكما)[(١٥)] طالق طلقت امرأته في قول (أبي حنيفة وأبي يوسف)[(١٦)]، وقال محمد: لا تطلق. ولو جمع

---

(١) في س: فللمسألة فروع.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في الفتاوى الخانية لإحداهما.
(٤) في الفتاوى الخانية فلانة.
(٥) الفتاوى الخانية ١/٤٥٨.
(٦) في س: أحدكما.
(٧) في الفتاوى الخانية: أحدكما.
(٨) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة. فقيه أصولي، ولد بالكوفة، وولي القضاء. وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة. من مؤلفاته: الخراج، أدب القاضي، الأصول وغيرها كثير. توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ٨١، واللكنوي، الفوائد البهية ١٧٩، وكحالة، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٤٠.
(٩) في س زيادة: ومحمد رحمهما الله تعالى أنها تطلق، وهذه الزيادة غير موجودة في الفتاوى الخانية.
(١٠) ساقطة من س.
(١١) في الفتاوى الخانية: فقال.
(١٢) في ز: أحدكما، وفي الفتاوى الخانية: إحداكما.
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من س.
(١٤) في الفتاوى الخانية: وما.
(١٥) في س: أحدكما، وفي الفتاوى الخانية: إحداكما.
(١٦) في س: أبي يوسف، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو خطأ.

بين امرأته الحية والميتة، وقال: (إحديكما)[١] طالق، لا تطلق الحية، ثم قال فيها: ولو جمع بين امرأتين (أحدهما)[٢] صحيحة النكاح والأخرى فاسدة النكاح (وقال)[٣] (إحديكما)[٤] طالق لا تطلق صحيحة النكاح، كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية وقال: (إحديكما)[٤] طالق[٥]. (انتهى).

وحاصله كما قال شيخنا: أنه (إذا)[٦] جمع بين امرأته وغيرها، وقال: (إحديكما)[٧] طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور، إلا إذا جمع بينها وبين جدار أو بهيمة، لأن الجدار لما لم يكن أهلاً أعمل اللفظ لامرأته بخلاف ما إذا كان المفهوم آدميًا فإنه صالح في الجملة[٨].

٣ ـ ومنها: ما قاله الإمام الأعظم، إذا قال لعبده الأكبر (منه)[٩] سنًا: هذا ابني، فإنه أعمله عتقًا مجازًا عن هذا حر وهمًا أهملاه.

وقال في المنار في بحث الحروف من أو: وقالا: إذا قال لعبده ودابته: هذا حر، أو هذا أنه باطل لأنه اسم لأحدهما غير عين، وذلك غير محل للعتق، وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى (يلزمه)[١٠] التعيين (كما)[١١] في مسألة العبدين، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار (بجعل)[١٢] (موضع)[١٣] ما (جعل)[١١] لحقيقته مجازًا عما يحتمله، وإن استحالت حقيقته، وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم[١٤]. (انتهى).

(وقيد)[١٥] بأو لأنه لو قال لعبده ودابته: (إحداكما)[١٦] (حر)[١٧] عتق بالإجماع كما في «المحيط».

٤ ـ ومنها: لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد، حمل عليه صونًا عن الإهمال عملاً بالمجاز، وكذا لو وقف على مواليه، وليس له موال، وإنما له موالي موال استحقوا كما في «التحرير»[١٨].

---

(١) في الفتاوى الخانية: إحداكما.
(٢) في ز: إحديهما، وفي الفتاوى الخانية: إحداهما.
(٣) في الفتاوى الخانية: فقال.
(٤) في ز: إحديهما، وفي الفتاوى الخانية: إحداكما.
(٥) الفتاوى الخانية ١/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨.
(٦) في الأشباه: لو.
(٧) في الأشباه: إحداكما.
(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١٣٦.
(٩) ساقطة من س.
(١٠) في المنار: لزمه.
(١١) غير موجودة في المنار.
(١٢) في المنار: فجعل.
(١٣) ساقطة من س، وفي المنار: ما وضع.
(١٤) النسفي، المنار ص ١٠.
(١٥) في س: وقيدنا.
(١٦) في س: أحدكما.
(١٧) ساقطة من ز.
(١٨) بحثت في التحرير فلم أعثر على هذا النص.

(وجعل صاحب التمهيد)[١] من فروعها:

١ ـ ما إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار أنت طالق، أعني بحذف الفاء من أول الجزاء، وهو أنت (لأن)[٢] الطلاق لا يقع (قبل)[٣] الدخول.

وقال محمد بن الحسن: يقع لعدم صلاحية الجزاء بسبب عدم صلاحية الفاء [على (محمل)[٤]][٥] الاستئناف، ذكر ذلك الطبري[٦] أبو عبد الله الحسين في «عدته» حكمًا، وتعليلاً، ونقل الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي أنه يسأل، فإن قال: أردت التنجيز حكم به، وما قاله البوشنجي لا إشكال فيه، إلا أنه يشعر بوجوب سؤاله[٧]. (انتهى).

قلت: وفي (الجوهرة)[٨] ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق طلقت في الحال في القضاء.

فإن قال: أردت أنها طالق (بالدار)[٩] دين فيما بينه وبين (الله تعالى[٣])[١٠]. انتهى.

وجعل من فروعها صاحب «التمهيد» (أيضًا»[٣] ما إذا كان له زقّان، أحدهما خمر والآخر خل، فقال: أوصيت لزيد بأحدهما صح وحمل على الخل، كذا ذكره القاضي (الحسين)[١١] في «تعليقه»، وأيده بما نص عليه الشافعي في الوصية فيما (إذا)[٤] أوصى بطبل من طبوله، وله طبل لهو وطبل حرب أنها تصح، ويحصل على الجائز.

---

(١) في س: وجعل الإسنوي في تمهيده. (٢) في التمهيد: فإن.
(٣) ساقطة من ز. (٤) ساقطة من س.
(٥) في التمهيد: فحمل على.
(٦) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، فقيه محدث. من مؤلفاته: شرح الإبانة للفوراني، والعدة، وهو كتاب في فروع الفقه الشافعي. توفي سنة ٤٥٩هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٤/ ٢٩، وابن العماد، شذرات الذهب ٣/ ٤٠٨.
(٧) الإسنوي، التمهيد ١٥١ ـ ١٥٢.
(٨) في س: «جوهرة الإمام الحدادي من علمائنا». وهي للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني الفقيه الحنفي. من مؤلفاته: سراج الظلام في شرح منظومة الهاملي، والرحيق المختوم شرح قيد الأوابد في الفقه توفي سنة ٨٠٠هـ. وكتابه «الجوهرة» مختصر لكتاب له اسمه «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج». انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦٣١، والزركلي، الأعلام ٢/ ٦٧، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٢٣٥، وكحالة، معجم المؤلفين ٣/ ٦٧.
(٩) في الجوهرة: بالدخول. (١٠) الحدادي، جوهرة النيرة ٢/ ٥٢.
(١١) في س: حسين. وهو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، المعروف بالقاضي، من مؤلفاته: لباب التهذيب، وأسرار الفقه، والتعليقة وهي كتاب في الفروع الفقهية على المذهب الشافعي. توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٤/ ٤٥، وابن خلكان، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٠، وابن العماد، شذرات الذهب ٣/ ٣١٠.

وكذا لو قال لزوجته وحمار: (أحدكما)[١] طالق بخلاف زوجته وأجنبية، فإن (في)[٢] تعيين الزوجة وجهين لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة[٣]. (انتهى).

قلت: وينبغي أن يكون الحكم في مسألة الوصية كما هو الحكم عند الشافعية أخذًا من مسألة ما لو قال لزوجته وجدار أو بهيمة: أحدكما (طالق)[٤]، والله أعلم.

٢ ـ ومنها: ما إذا أمهر زوجته أحد العبدين وأحدهما حر، فإن مهرها العبد لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله إذا ساوى عشرة دراهم، وإلا كمّل لها العشرة لأنه مسمى، ووجوب المسمى وإن قل يمنع وجوب مهر المثل كما (بين)[٢] في المطولات.

مســــألة

التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر، وهو إما معنوي (لقولك)[٥] (جاء القوم كلهم أجمعون، وقد يكون لفظيًا، أي بإعادة اللفظ الأول بعينه كقولك)[٢] جاء القوم، جاء القوم، أي بالتكرار، وفيه مسائل:

الأول: اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده، فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس، ولها فروع منها:

لو قال أنت طالق طالق (طالق)[٤]، وقال: أردت به التكرار صدق ديانة لا قضاء، فإن القاضي مأمور باتباع الظاهر، والله يتولى السرائر. والمرأة كالقاضي لا يحل لها أن تمكنه إذا سمعت منه ذلك، أو علمت به لأنها لا تعلم إلا الظاهر.

[والظاهر حمل هذا الكلام على التأسيس كما ذكرنا دون التأكيد لكنه محتمل اللفظ فيعمل فيه (بنيته)[٦]، فيصدق فيه ديانة مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره. والقول للأمين مع اليمين][٧] كذا (أفاده الزيلعي)[٨].

وفي الخانية: لو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق [فإنه يقع الطلاق < الثلاث: ولو][٩] (قال)[١٠] (عنيت بالأولى الطلاق و >[٤] بالثانية والثالثة إفهامها صدق ديانة. وفي القضاء طلقت ثلاثًا[١١]. (انتهى).

---

(١) في التمهيد: إحداكما.
(٢) ما بين القوسين ساقط من س.
(٣) الإسنوي، التمهيد ١٥٢.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) في س: كقولك.
(٦) في س: نيته.
(٧) في التبيين: وكل موضع كان القول فيه قوله إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قوله مع اليمين. الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/٢١٨.
(٨) في س: ذكره الزيلعي في شرح الكنز.
(٩) ما بين المعقوفتين غير موجود في الخانية.
(١٠) في الخانية: وقال.
(١١) الفتاوى الخانية ١/٤٦١.

وفي الخلاصة معزيًا إلى طلاق الأصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق (وطالق)[1]، أو قد طلقتك قد طلقتك، أو أنت طالق قد طلقتك، أو أنت طالق طالق، وقال عنيت التكرار صدق ديانة لا قضاء. (انتهى).

مســـألة

التأسيس خير من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس، وفرع (عليه)[2] فروع.

١ - منها: لو قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق، طلقت ثلاثًا[3]. فإن قال: أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء، ذكره الزيلعي في الكنايات[4]، وقد قدمناه عن الخانية.

٢ - ومنها: (ما في الخلاصة)[5] إذا حلف على أمر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس، أو في مجلس آخر أن لا يفعله أبدًا ثم فعله، إن نوى يمينًا، أو التشديد، أو لم ينو فعليه كفارة يمين، وإن نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة، وفي «التجريد»[6] عن أبي حنيفة: إذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة، والمجلس، والمجالس فيه سواء، ولو قال: عنيت بالثاني الأول لم يستقم.

وفي «الأصل»[7] أيضًا لو قال (هو)[8] يهودي، هو نصراني إن فعل، كذا فهما يمينان.

---

(١) في ز: فطالق. (٢) في س: عليها.

(٣) في س: زيادة حمل على التأسيس.

(٤) بحثت في باب الكنايات من كتاب تبيين الحقائق فلم أجده.

(٥) ساقطة من س.

(٦) هناك كتابان بهذا الاسم الأول للإمام ركن الدين عبد الرحمٰن بن محمد المعروف بابن أميرويه الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣هـ. والثاني للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ. انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٥٤، وحاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٣٤٥، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٥١٩ و٢/ ٤٩٠.

(٧) يوجد كتابان بهذا الاسم الأول للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ويسمى أيضًا المبسوط. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٥٨١، والثاني للإمام محمد بن الحسن الشيباني. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ١٠٧. وقد بحثت في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن في باب الإيمان فلم أعثر على هذا النص.

(٨) في س: أو.

وفي «النوازل»[1] رجل قال لآخر: والله لا أكلمه يومًا، والله لا أكلمه شهرًا، والله لا أكلمه سنة. إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة [أيمان، وإن كلمة بعد الغد (عليه)[2] يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة][3] فلا شيء عليه. (انتهى) (ما)[4] في الخلاصة.

مســـألة

الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم، فيه خمسة أقوال حكاها أبو حيان[5]. المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه[6]: «أنه مشترك بين الحال والاستقبال»[7].

قال ابن مالك[8]: إلا أن الحال يترجح عند التجرد[9]. وفيه نظر.

والثاني: حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، قال السعد[10] (في بعض كتبه)[11] وهو التحقيق، وهذا هو مذهب الفقهاء، (وبه صرح ابن الهمام)[12].

---

(١) للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي. توفي سنة ٣٧٣ وقيل ٣٧٦. ومن مؤلفاته: تفسير القرآن، وعيون المسائل، وسواهما. و«النوازل» كتاب جمعه من أقاويل عدد من الأئمة والفقهاء ليسهل على الناظر فيه طريق الاجتهاد. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٧٥، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ٧٩.

(٢) في ز: فعليه.

(٣) ما بين المعقوفتين معطوب في الأصل.

(٤) في س: كذا.

(٥) هو الإمام أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي، لغوي مفسر محدث. له مؤلفات كثيرة منها: الإعلام بأركان الإسلام، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل. توفي سنة ٧٤٥هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ١٢/ ١٣، والسيوطي، بغية الوعاة ١٢١، وابن العماد، شذرات الذهب ٦/ ١٤٥، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ١٠/ ١١١.

(٦) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، وسيبويه لقب، نحوي زمانه وهو صاحب السفر الجليل المسمى بـ«الكتاب». توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ١/ ١٤٧، وابن العماد، شذرات الذهب ١/ ٢٥٢.

(٧) كتاب سيبويه ١/ ١٢.

(٨) هو الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، كان عالمًا في اللغة والنحو والقراءات، وهو صاحب الألفية المشهورة في النحو، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ١/ ١٣١، وكحاله، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٤، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٣، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ٤٥٤، والسيوطي، بغية الوعاة ص ٥٤، وابن العماد، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩.

(٩) انظر ابن مالك، التسهيل ص ٥.

(١٠) أي سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ، انظر: إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٣٨٦.

(١١) ساقطة من س.

(١٢) في س: كما ذكره الكمال بن الهمام.

والثالث: عكسه.

والرابع: أنه في الحال حقيقة، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً، لا حقيقة ولا مجازًا.

والخامس: عكسه.

إذا علمت ذلك فيتفرع (عليه فروع)[١]:

(الأول)[٢]: أن البيع هل ينعقد بقوله أبيعك أم لا، فقال بعضهم: ينعقد، وقولك أبيعك كقولك بعت.

وقال بعضهم إن أراد بالمضارع الحال ينعقد، (وأراد)[٣] به الاستقبال، والوعد لا (ينعقد)[٢]، لأن المضارع يحتمل الحال والاستقبال.

ونص على هذا في شرح الطحاوي[٤]. وفي التحفة[٥] باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية، وأما بصيغة المستقبل لا ينعقد إلا بالنية بأن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف أو أبذله أو (أعيطكه)[٦].

فقال المشتري: أشتريه (منك)[٧] أو آخذه، (ونوى)[٨] الإيجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر (بالمستقبل)[٩] مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد، (فإن لم ينو لا ينعقد)[١٠].

قال صاحب القنية: قلت: وهذا الفقه، وهو أن الشرع جعل الإيجاب والقبول علامة الرضى، والإخبار عن الحال (أدل)[١١] على الرضى وقت العقد من الماضي، وفي

---

(١) في س: عليها فروع منها. (٢) ساقطة من س.

(٣) في س: وإن أراد.

(٤) هو أحد شروح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي. ومختصر الطحاوي هو للإمام أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الإمام الفقيه الثقة، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، المحاضر والسجلات، مشكل الآثار، أحكام القرآن، شرح الجامع الكبير، ومناقب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٨، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٢٥، والزركلي، الأعلام ١/ ٢٠٦، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٩.

(٥) وهو كتاب تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، زاد فيه على مختصر القدوري، ورتب أحسن ترتيب. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٣٧١.

(٦) في س: أعطه. (٧) ساقطة من س، وفي التحفة: بذلك.

(٨) في التحفة: ونويا. (٩) في التحفة: بلفظ المستقبل.

(١٠) غير موجود في التحفة. انظر: علاء الدين محمد السمرقندي، تحفة الفقهاء ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، ج ١، ص ٣٠.

(١١) في س: دل.

البحر يقيدهما (بالمضي)[١] كما في الهداية[٢]. لأن التحقيق أنه لا يتقيد بذلك لانعقاده بكل لفظين ينبئان عن معنى التملك والتمليك (ماضيين أو حالين)[٣] كما في الخانية[٤]، لكن ينعقد بالماضي بلا نية، وبالمضارع بها على الأصح (كما)[٥] في البدائع[٦].

وإنما احتيج إليها مع كونه حقيقة للحال (عندنا على الأصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة)[٧] أو (مجازًا)[٨]، كذا في البدائع[٩] وفي القنية، إنما يحتاج إلى النية إذا لم يكن أهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والاستقبال، فإن كان كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إليها[١٠].

وفي الخانية: لو قال بعد الإيجاب أنا آخذه (لا يكون بيعًا)[١١] ولو قال أخذته[١٢].

(الثاني)[١٣]: قال لزوجته طلقي نفسك، فقالت: أنا أطلق فلا يقع في الحال شيء كما في «التبيين»[١٤]. [وفي البزازية: لو قالت أنا أطلق نفسي، لا يكون جوابًا، (ولو)[١٥] قالت: اخترت أن أطلق نفسي كان (جائز)[١٦] (انتهى)][١٧] لكونه مشتركًا بين الحال والاستقبال على الصحيح، وأما على مذهب الفقهاء من أن الأصح أنه حقيقة في الحال (لكونه)[١٨] يحتمل الاستقبال كما تقدم تقريره، فإن قلت يشكل على هذا ما جزم به في الكنز[١٩] وغيره من أنه لو قال لها: اختاري، فقالت: أنا أختار نفسي، أو اخترت نفسي[٢٠].

---

(١) في البحر: بالماضي.

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدىء ٣/ ٢١، و«الهداية» هي شرح على متن للمؤلف سماه: بداية المبتدىء ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري، وللجامع الصغير لمحمد. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣١ و٢٠٣٢.

(٣) في الخانية: على صيغة الماضي أو الحال.

(٤) الفتاوي الخانية ٢/ ١٢٦.

(٥) في البحر: كذا.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) في س والبحر: مجازًا.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣.

(١٠) ابن نجيم، البحر الرائق ٥/ ٢٨٥.

(١١) في الخانية: لم يجز.

(١٢) الفتاوى الخانية ٢/ ١٣١.

(١٣) في س: ومنها.

(١٤) الموجود في التبيين: كما إذا قال لها: طلقي نفسك، فقالت أنا أطلق نفسي. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٢٢١.

(١٥) في البزازية: وإن.

(١٦) في البزازية: جائزًا. انظر: الفتاوى البزازية ١/ ٢٤٠.

(١٧) ساقطة من س.

(١٨) في س: فلكونه.

(١٩) هو كتاب كنز الدقائق، للإمام عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١هـ. لخص فيه الوافي بذكر ما عم وقوعه حاويًا لمسائل الفتاوى والواقعات. وقد اعتنى به الفقهاء، وله أكثر من عشرة شروح. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٥١٥.

(٢٠) في س زيادة: فإنه يقع، وفي الكنز: تطلق. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٢٢١.

قلت: القياس يقتضي عدم وقوع شيء بهذه الصيغة، أعني صيغة (المضارع)[١] لكن أخذ في ذلك بالاستحسان.

(ووجهه)[٢] ما روي أنه عليه السلام قال لعائشة حين نزلت آية التخيير[٣]: إني مخيرك (لشيء)[٤]، فلا (تجيبيني)[٥] حتى (تستأمري)[٦] أبويك، ثم أخبرها بالآية، فقالت: (أفي)[٧] هذا أستأمر أبوي، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة[٨].

فجعله عليه السلام جوابًا منها، لأن هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة الشهادة (وأداء الشهادة)[٩]، يقال: فلان يختار كذا، يريدون (به)[١٠] تحقيقه، فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها أنا أطلق نفسي، لأنه لا يمكن أن يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لعدم تصوره. لأن الطلاق فعل اللسان فلا (يمكنها)[١١] أن تنطق به مع نطقها (هذا)[١٢] الخبر بخلاف الاختيار لأنه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما كما في كلمة الشهادة لما كانت حكاية عن التصديق بالقلب لم (يستحيل)[١٣] اجتماعهما فجعلت إخبارًا عما في (ضميرها)[١٤]. ألا ترى أنه يقال أملك كذا وكذا من المال (ولم)[١٥] يستحل ذلك، (ذكره الزيلعي)[١٦].

---

(١) ساقطة من ز.
(٢) في ز: ووجه.
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].
(٤) ساقطة من س، وفي التبيين: بشيء.
(٥) في س: تجيبينني.
(٦) في س: تستأذني.
(٧) في س: في.
(٨) رواه الإمام البخاري عن السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: (لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت ثم قال: إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها....﴾ إلى ﴿أجرًا عظيمًا﴾ قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت). البخاري ٦/ ١٤٧، كتاب التفسير، سورة الأحزاب باب قوله: ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة...﴾ ومسلم ٢/ ١١٠٣ حديث رقم ١٤٧٥، كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، والترمذي ٥/ ١٤٠، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، حديث رقم ٣٢١٥.
(٩) في التبيين: وأداء الشاهد الشهادة.
(١٠) ساقطة من س.
(١١) في س: يمكن.
(١٢) في س: بهذا، وفي التبيين: بهذا.
(١٣) في التبيين: يستحل.
(١٤) في التبيين: ضميره.
(١٥) في التبيين: لما لم.
(١٦) ساقطة من س. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٢٢١.

(وفي المحيط قوله: أطلق، لا يكون للحال إلا إذا غلب، كذا في البزازية[١]. وهذا ربما يشكل على ما تقدم من أنه حقيقة في الحال عند الفقهاء)[٢].

(الثالث)[٣]: أقسم وأحلف وأشهد[٤]، وإن لم يقل بالله (يكون يمينًا)[٥] لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف عرفًا. وهذه الصيغ للحلف حقيقة. وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين، أو سوف، أو إذا، أو لن، أو إن (فجعل)[٦] حالفًا بها للحال، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿اتخذوا أيمانهم جنة﴾ [المنافقون: ٢] فسماه يمينًا وإن لم يذكروا الاسم، فدل أن الشهادة وأن ذكر الاسم ليس بشرط. وقال زفر[٧]: لا يكون يمينًا (إلا)[٥] إذا قال بالله لأنه يحتمل الحلف بالله وبغيره، أو يحتمل الوعد، ولنا ما بينا، ولأن اليمين بالله تعالى هو المعهود المشروع وبغيره محظور، (فينصرف)[٨] إلى الأول بلا نية في الصحيح.

(الرابع)[٩]: إذا قال الكافر أشهد أن لا إلـه إلا الله إلى آخره، فإنه يكون مسلمًا بالاتفاق حملاً (له)[٥] على الحال.

(الخامس)[٩]: إذا أتى الشاهد (عند الحاكم)[٥] بصيغة أشهد، فإنه يقبل بالاتفاق حملاً أيضًا على الحال. وقد تقدم نقله.

(السادس)[٩]: إذا قال رجل: أنا أقر بما يدعيه هذا[١٠]، فإن قلنا إن المضارع حقيقة في الحال فقط كما هو مذهب بعض النحاة والصحيح من مذهب الفقهاء كان إقرارًا، وإن قلنا في المستقبل فقط فلا، لأنه وعد. فإن قلنا: إنه مشترك فلا بد من قرينة تعين مراده، فإن لم يكن ثمة قرينة سئل عن المراد وعمل به، فإن تعذر فلا شيء عليه عملاً بالأصل. وهذا ما تقتضيه القواعد.

وحكي في التمهيد أن الرافعي حكى وجهين في المسألة، واقتضى كلامه أن (الأكثرين)[١١] على أنه ليس بإقرار، وهو موافق للصحيح، وهو كونه مشتركًا. لكن إذا قلنا بأنه لا يحمل عليهما[١٢].

---

(١) الفتاوى البزازية ١/١٧٦.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في س: ومنها لو قال.
(٤) في س: زيادة: يكون يمينًا.
(٥) ساقطة من س.
(٦) في ز: يجعل.
(٧) هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس البصري. تفقه على الإمام أبي حنيفة، وكان يقول عنه: هو أقيس أصحابي، جمع بين العلم والعبادة وتوفي سنة ١٥٨هـ. انظر: ابن النديم، الفهرست ٢٩٩، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٢٤.
(٨) في س: فيصرف.
(٩) في س: ومنها.
(١٠) في س زيادة: الرجل.
(١١) في س: الأكثر.
(١٢) انظر: الإسنوي، التمهيد ص ١٤٧.

(السابع)[1]: لو قال: الذهب (الذي)[2] لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه إليك أو أقبضه مني، لا يكون كفالة ما لم (يقل لفظًا)[2] يدل على اللزوم كضمنت ونحوه.

(الثامن)[1]: لو قال: أنا أحج لا يلزم عليه شيء، وهذا إذا لم يكن معلقًا، أما إذا كان معلقًا بأن (قال إن)[2] لم يؤده فلان فأنا أدفعه إليك ونحوه يكون كفالة، لما علم أن المواعيد باكتساب (صور)[3] التعليق (تكون)[4] لازمة كما لو قال: إن دخلت الدار فأنا أحج يلزم الحج. ذكره البزازي[5] وغيره[6].

(التاسع)[1]: لو قال لعبده: أعتق رقبتك فقال: أنا أعتق لا يعتق. لأنه لا يمكن جعله إخبارًا كما لو (قالت)[7]: أنا أطلق، لأنه لا يمكن جعله إخبارًا عن طلاق قائم أو عتق قائم، فلو جاز قام به الأمران في زمن واحد، وهو محال، (وفي فتح)[8] القدير، وهذا بناء على أن الإيقاع لا يكون بنفس أطلق، لأنه (لا)[9] تعارف فيه، قال[10] وقدمنا أنه لو تعورف جاز، ومقتضاه (لن)[11] يقع به هنا (لو)[12] تعورف لأنه إنشاء لا إخبار[13]. (انتهى).

وهذا القيد (أخذه)[14] من الكافي[15] والظهيرية حيث قالا: ولأن العادة لم (تجر)[16] في أنا أطلق بإرادة الحال. (انتهى).

وفي البحر نقلاً عن المعراج[17] أنه إذا نوى إنشاء الطلاق فحينئذ يقع[18]. (انتهى).

---

(١) في س: ومنها.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في س: صورة.
(٤) في ز: بكونه.
(٥) انظر: الفتاوى البزازية ٣/ ٣.
(٦) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٣٣٩.
(٧) في س: قال.
(٨) في س: وفتح، وفي ز: ساقطة كلمة فتح.
(٩) ساقطة من ز.
(١٠) في س زيادة: وقد.
(١١) في س، وفتح القدير: إن.
(١٢) في فتح القدير: إن.
(١٣) ابن الهمام، فتح القدير ٣/ ٤١٦.
(١٤) في س: أخذ.
(١٥) هو للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل الحنفي الشهير بالحاكم الشهيد، المتوفى سنة ٣٣٤هـ. وقد جمع فيه كتب محمد بن الحسن، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وقد شرحه جماعة من أهل العلم. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٣٧٨.
(١٦) في س، وز: تجز.
(١٧) واسمه «معراج الدراية إلى شرح الهداية» أحد شروح الهداية، وهو للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ. بين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقديم ووجه تمسكهم. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣.
(١٨) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٣٣٩.

مســـألة

المضارع المنفي بلا[1] يتخلص إلى الاستقبال عند سيبويه[2].

وقال الأخفش[3]: إنه باق على صلاحيته للأمرين، واختاره ابن مالك في التسهيل[4]. فإذا دخلت عليه لام الابتداء، أو حصل النفي بليس، أو ما، أو إن، مضارعًا كان أو غيره، ففي (تعينه)[5] للحال مذهبان، الأكثرون (كما)[6] قاله في أوائل التسهيل على أنه يتعين، ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه[7].

إذا علمت (ذلك)[8] (فيبنى على هذه المسألة مسائل)[9]:

١ ـ منها: ما إذا حلف بهذه (الصيغ)[10]، ولا يخفى وجه التفريع، ومن جملة التفاريع: لو حلف لا يكلم زيدًا فإنه بمنزلة أبدًا.

قالوا: لأنه نفى الفعل مطلقًا (فتناول)[11] فردًا شائعًا في جنسه فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه، وإلا لما كان شائعًا في الجنس بل في البعض المنتفي. ولو كان ذلك في حيز الإثبات كما لو حلف ليفعلنه بر بمرة لأنه يتناول فعلاً واحدًا، وهو نكرة في موضع الإثبات فتخص ويحنث إذا لم يفعله في (عمره)[12] في آخر جزء من أجزاء حياته، أو يفوت محل الفعل هذا إذا كانت مطلقة غير مؤقتة، وإن كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنث بمضي الوقت إن كان الإمكان باقيًا في آخر الوقت، (وإلا)[13] يحنث إن لم يبق بأن وقع اليأس بموته أو بفوت المحل لأنه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل إلا في آخر الوقت.

---

(١) في س زيادة: هل.

(٢) انظر: كتاب سيبويه ٣/ ١١٧.

(٣) هو سعيد بن مسعدة، مولى لبني مجاشع من مشاهير نحويي البصرة، أخذ عن سيبويه، زاد في العروض بحرًا على الخليل، ومن مؤلفاته: الأوسط في النحو، وتفسير معاني القرآن، والمقاييس في الاشتقاق، والعروض، والمقاييس في النحو وغيرها. توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: ابن النديم، الفهرست ٨٣، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ١/ ١٥٠، وكحالة، معجم المؤلفين ٤/ ٢٣١، والسيوطي، بغية الوعاة ٢٥٨.

(٤) ابن مالك، التسهيل ص ٤. والتسهيل كتاب جامع لمسائل النحو، بحيث لا يفوت ذكر مسألة من مسائله وقواعده. وقد اعتنى به العلماء فصنفوا له شروحًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤٠٥.

(٥) في س: تعيينه.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) انظر: ابن مالك، التسهيل ص ٥.

(٨) ساقطة من س وز.

(٩) في س: فيبتنى على هذه المسائل مسائل.

(١٠) في س: الصيغة.

(١١) في س وز: فيتناول.

(١٢) في س: في آخر عمره.

(١٣) في س: ولا.

فإذا مات الفاعل، أو فات المحل استحال البر في آخر الوقت فتبطل اليمين على ما تقرر في مسألة الكوز.

٢ ـ ومنها: ما إذا قال: لا أنكر ما تدعيه، فإنه يكون (إقرارًا)[١] كما هو ظاهر كلامهم، (وحكى في التمهيد فيه خلافًا)[٢] عن أئمتهم حيث قال: والقياس وهو ما أجاب (به الهروي[٣] في الإشراف أنا[٤])، إن قلنا النكرة في سياق النفي تعم، كان إقرارًا لأن الفعل نكرة، وإن قلنا لا تعم لم يكن إقرارًا، وقد أجاب الرافعي بخلاصة هذا فجزم بأنه يكون إقرارًا ولم (يحمله)[٥] على الوعد[٦]. (انتهى).

ومما يفيد أنه إقرار (عندنا)[٧] ما في القنية لو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر فهو على صورة الإنكار، وقيل إقرار لقوله ولا أنكر. وفي «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»[٨]: (لو)[٩] قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر، (قال أبو حنيفة رضي الله عنه)[١٠]: (لا يجبره القاضي لكن يدعي المدعي)[١١] بشهوده، وقال ابن أبي ليلى[١٢]: لا يدعه حتى يقر أو ينكر[١٣].

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) في س: وحكى الإسنوي الشافعي في تمهيده خلافًا فيه.

(٣) هو القاضي أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، تلميذ أبي عاصم العبادي، وشرح كتابه أدب القضاء، وسماه «الإشراف على غوامض الحكومات»، وهو شرح مشهود مفيد، نقل عنه الرافعي في مواضع منها: عيوب البيع، والإقرار، والغصب، والدعاوى، وبالغ في الاعتماد على شرحه المذكور والتقليد له. توفي في حدود الخمسمائة. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٩/ ٣٠، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ٥١٩، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٢٩٩، وحاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ١٠٣. والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٨٤.

(٤) في س: الهروي في الأشراف.

(٥) في س: يحمل.

(٦) الإسنوي، التمهيد ١٤٩ و١٥٠.

(٧) في س: عند البعض من علمائنا.

(٨) هو للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٩) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: وإذا.

(١٠) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول.

(١١) في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: أجبره على ذلك ولكن يدعو المدعي.

(١٢) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، العلامة الحافظ، الفقيه، الفرضي، ولي القضاء لبني أمية وولد العباس، وكان يفتي بالرأي قبل الإمام أبي حنيفة، وأدرك مائة وعشرين صحابيًا. ومن مؤلفاته: الفرائض. توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: ابن النديم، الفهرست ٢٩٩، وابن العماد، شذرات الذهب ١/ ٢٤٤، وكحالة، معجم المؤلفين ١٠/ ١٥٠، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/ ٣١٩.

(١٣) انظر: أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، مطبوع بالجزء السابع بكتاب الأم، للإمام الشافعي ٧/ ١٤٠.

قال مجد الأئمة الترجماني: فالحاصل أنهما اتفقا[١] على أنه ليس بإقرار لكن أبا حنيفة جعله إنكارًا وابن أبي ليلى جعله بمنزلة السكوت.

قال أستاذنا: وهكذا رأيته في الإسبيجابي[٢] وما وقع في بعض نسخه أنه إقرار عند أبي حنيفة إنكار عند صاحبيه، فهذا من غير المتقنين وهم وظن وإثم. وفي نظم الزندوسي[٣] والنوازل في قول أبي حنيفة يحبس، ولا يحلف لأنه لم يظهر منه الإنكار، وعندهما هو منكر حيث قال لا أقر.

وفي شرح التمرتاشي[٤]: وقالا يحلف فإن حلف تحقق الإنكار قيل للمدعي البينة. وفي الإسبيجابي عن البعض: هذا إقرار كذا في شرح الوهبانية، ثم قال: والمصنف ذكر صورة ما لو عكس وقال: إنه لم يرها منقولة. والقياس يقتضي أن لا يقبل قوله ولا أقر بعد قوله لا أنكر، والاستحسان يقتضي أن يكون مثل الأولى، فإن الجملة المتصلة كالجملة الواحدة، والله أعلم.

فقد علمت أن هذا الخلاف منشأه بينهم قوله ولا أقر، إذ لو اقتصر على قوله لا أنكر المدعي به، كان إقرارًا منه بلا كلام، والله أعلم.

٣ ـ ومنها: إذا قال الموصى له لا أقبل الوصية، فإنه يكون ردًا لها، كما لو قال الوصي لا أقبل الوصاية.

مسألة

اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث[٥]،

---

(١) في س زيادة: معه.

(٢) هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي أبو الحسن الإسبيجابي السمرقندي الحنفي، والإسبيجابي نسبة إلى إسبيجاب بلدة من ثغور الترك، كان يلقب بشيخ الإسلام. من مؤلفاته: شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، وكتاب الزاد والفتاوى. توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٤٤، وكحالة، معجم المؤلفين ٧/ ١٨٣، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٦٩٧، والزركلي، الأعلام ٤/ ٣٢٩.

(٣) هو كتاب نظم الفقه للإمام الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندوسي أو الزندوستي أو الزندويستي. من مؤلفاته: روضة العلماء. توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٢٦، وحاجي خليفة ١/ ٩٢٨، ٢/ ١٩٦٤.

(٤) لعله شرحه لكتابه تنوير الأبصار وجامع البحار المسمى منح الغفار شرح تنوير الأبصار، أو شرحه لكتاب زاد الفقير المسمى بإعانة الحقير لشرح زاد الفقير، أو شرحه لتحفة الأقران المسماة «مواهب المنان بشرح تحفة الأقران».

(٥) في س زيادة: كذا قاله: قلت: وهذا يخالف ما ذكره المحققون من أن الاسم لإفادة الدوام والثبوت كعالم مثلاً يدل على العلم الذي حكم به عليه، وليس فيه تعرض لحدوثه أصلاً سواء=

(وإطلاقه)[١]، وإطلاق اسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع، وإطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [الزمر: ٣٠] مجاز قطعًا، وإن كان باعتبار الماضي، ففيه مذاهب أصحها عند الإمام فخر الدين[٢] وأتباعه[٣] أنه مجاز، سواء أمكن مفارقته كالضرب ونحوه، أو لم يكن كالكلام، وطريق من أراد الإطلاق الحقيقي في الكلام ونحوه، أن يأتي مقارنًا لآخر جزء.

والثاني: أنه حقيقة مطلقًا.

والثالث: التفصيل بين الممكن وغيره.

وتوقف الآمدي[٤] وابن الحاجب[٥] فلم يصححا في المسألة شيئًا، ومحل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول، أو يضاده، وذلك كالزنا، والقتل، والأكل، والشرب، فإن طرأ من الموجودات ما يناقض أو يضاد كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فإنه يكون مجازًا اتفاقًا.

وهذا حاصل ما ذكره جماعة من أهل التحقيق، وهذا كله إذا كان المشتق محكومًا به، كقولك: زيد مشرك، أو قاتل، أو متكلم. فإن كان محكومًا عليه كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] و﴿السارق والسارقة فاقطعوا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿فاقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥] ونحوه، فإنها حقيقة مطلقًا، سواء كان للحال أم لم يكن.

= كان على سبيل التجدد والتفضي أو لا، وأما الدوام فإنما يستفاد عند مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ وقد صرح في «المفتاح» بأنه نحو زيد عالم يستفاد منه الثبوت صريحًا بناء على أن الأصل في الاسم صفة أو غير صفة الدلالة على الثبوت، وقال الشيخ عبد القاهر: لا تعرض في زيد منطلق لأكثر من إثبات الانطلاق فعلاً له كما في زيد طويل وعمرو قصير، وجعل الميداني الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل، وأما فرقهم بين حاسن وحسن، وضائق وضيق فقد يوجه بأن اسم الفاعل إن كان جاريًا في اللفظ على الفعل جاز أن يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة. إذ لا يقصد بها وصفًا إلا مجرد الثبوت، أو الدوام معه باقتضاء المقام. قال: «السيد» في حاشية المطول: وقد يتكلف للجمع بين الكلام بأن من قال يدل على الحدوث أراد به ثبوت مطلقه، ومن قال يدل على الثبوت أراد به نفي التجدد والتفضي بقرينة إيراده مقابلاً له وهو أخص منه، ونفي الأخص لا ينافي ثبوت الأعم، والظاهر أن المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث، والله تعالى أعلم.

(١) في س: واعلم أن إطلاقه.

(٢) هو الإمام فخر الدين بن الحسين الرازي صاحب المحصول.

(٣) كالإمام البيضاوي صاحب المنهاج. انظر: الإسنوي، نهاية السول ١/ ١٦٩.

(٤) انظر: الآمدي، الأحكام ١/ ٤١.

(٥) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ٢٥.

وقد استدل عليه القرافي[١] بأنه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا (لأنها)[٢] مستقبلة باعتبار زمن الخطاب، مثل إنزال الآية، والأصل عدم التجوز، ولا قائل بامتناع الاستدلال. إذا علمت ذلك، وتقرر[٣] ما هنالك (يتفرع على ذلك مسائل)[٤]:

١ ـ منها: ما إذا قال شخص: أنا مقر بما تدعيه، يكون إقرارًا.

٢ ـ ومنها: لو قال رجل أنا سارق هذا الثوب، برفع القاف، ولم ينون وكسر الثوب، تقطع يده.

ولو قال: أنا سارق هذا الثوب، ورفع القاف ونونها، ونصب الثوب لا تقطع. والفرق أن كلامه في الأول يحمل على السرقة الماضية كأنه قال: سرقت هذا الثوب. وفي الثانية على المستقبلة، كأنه قال: أنا أسرقه.

٣ ـ ومنها: ما إذا قال أنا قاتل زيد، فإنه يقتل به، لأن معناه أنه قد قتله. وإذا قال: أنا قاتل زيدًا (لا يقتل به لأن)[٥] معناه أنه يقتله. وإعمال اسم الفاعل دل على أنه لم يرد به المضي، لأنه لا يعمل إذا كان بمعناه إلا على قول الكسائي[٦] وهشام[٧]، والله أعلم.

٤ ـ ومنها: لو قال لزوجته: أنت (طالق أو)[٨] مطلقة كان صريحًا، فلو ادعى أنه أراد المضي بهذه الصيغة، وكان ذلك معلومًا يقبل ذلك منه.

قال البزازي: طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع. وفي المحيط: لو قال لها: يا مطلقة، وقال أردت الشتم لا يصدق قضاء وديانة.

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي المالكي، فقيه أصولي مفسر: من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، والتنقيح في أصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية ص ١٨٨، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٩٩، وكحالة، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨.

(٢) في س: لا.

(٣) في (س) و(ز) زيادة: لك.

(٤) في س: فللمسألة فروع، وهي ساقطة من ز.

(٥) في س: لأنه.

(٦) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي الكوفي، إمام الكوفيين في النحو واللغة، من مؤلفاته: المختصر في النحو، والقراءات، ومعاني القرآن. توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: ابن النديم، الفهرست ١٠٣، وكحالة، معجم المؤلفين ٧/ ٨٤.

(٧) هو أبو عبد الله هشام بن معاوية الضرير الكوفي، عالم في النحو. من مؤلفاته: القياس في النحو، وحدود النحو. توفي سنة ٢٠٩هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٥/ ١٣٤، والسيوطي، بغية الوعاة ص ٤٠٩.

(٨) ساقطة من ز.

والفرق أن الإخبار في الأول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق. وإن قال: أردت طلاق زوج كان لها قبلي، إن لم يطابق الواقع فلا عبرة به، وإن كان ومات فكذلك. وإن طابق الواقع دين باتفاق الروايات، ولا يصدقه القاضي لأنه قصد التخفيف، وخلاف الظاهر. ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء. أنت طالق من وثاق أو من هذا القيد صدق ودين. أنت طالق من هذا القيد ثلاثًا يقع قضاء وديانة، ولو نوى الطلاق عن العمل ولم يدين أيضًا.

وعن الإمام (أنه يدين)[١]، ولو قال: أنت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة. أنت مطلقة يقع إلا إذا نوى[٢]. (انتهى).

٥ ـ ومنها: لو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظًا ونسيه لأنه لم يقم به ذلك حقيقة.

٦ ـ ومنها: لو وقف على أصحاب الحديث، دخل فيه الحنفي سواء كان في طلبه أو لا، لا الشافعي إذا لم يكن في طلبه كما في الخلاصة والبزازية[٣]. قال شارح الوهبانية: وفي حفظي تعليله بكون الحنفي يعمل بالمرسل، يقدم خبر الواحد على القياس، ولكني لم أظفر به الآن.

٧ ـ ومنها: لو وقف على ساكني دار (المختلفة)[٤] يعطي لكل واحد منهم (شيء معلوم)[٥] (لكل)[٦] يوم كذا، (فسكن إنسان فيها)[٧] لكن لا يبيت فيها (ولا يشتغل)[٨] بالحراسة ليلاً لا يحرم عن الوقف إن كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة، لأنه يعد من ساكني المدرسة إذا كان له في المدرسة ما تقام به السكنى ولو اشتغل بالليل بالحراسة (وبالنهار)[٩] يقصر (في التعلم)[١٠] إن اشتغل بالنهار في عمل آخر (حتى)[١١] لا يعد من[١٢] طلبة العلم [لا وظيفة له من الوقف، وإن لم يشتغل حتى يعد من جملة (طلبة العلم)[١٣]][١٤] فله الوظيفة. هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم. أما

(١) في س أيضًا دين.
(٢) الفتاوى البزازية ١/ ١٧٤.
(٣) الموجود في البزازية: وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفعوي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبه. الفتاوى البزازية ٣/ ٢٥٨.
(٤) في الخانية: المحلة.
(٥) في الخانية: شيئًا معلومًا.
(٦) في الخانية: كل.
(٧) في الخانية: فسكن فيها إنسان.
(٨) في الخانية: ويشتغل.
(٩) في الخانية: وفي النهار.
(١٠) في س: بالتعلم.
(١١) ساقطة من س.
(١٢) في س زيادة: جملة.
(١٣) في الخانية: الطلبة.
(١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

إذا وقف على ساكنيْ مدرسة كذا، ولم يقل من طلبة العلم (فكذا)[١] الجواب لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لأنه هو المفهوم. فإن كان المتعلم لا يختلف إلى الفقهاء للتعلم، فإن كان في المصر، وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة كذا في الخانية[٢]، وفي البزازية، ويجوز لغيره أن يأخذ (وظيفته)[٣]، وصاحب القنية رقم لخزانة الأكمل[٤]، وقال: لا يجوز أخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها أكثر مما في داره، وأكثر نقله فيها، ولا يسع أخذ غلتها لمن قرأ فيها سبعًا وسكن في داره. (انتهى).

ومما ينبغي أن يفرع على ما ذكرناه جواب حادثة الفتوى، وهي أن رجلاً علق طلاق زوجته على صفة[٥] أنه متى غاب عنها وتركها بلا نفقة، ولا منفق شرعي مدة كذا، كانت طالقًا، ثم إنه غاب عنها المدة، (وعندها كفيل)[٦] بنفقتها (عن)[٧] الزوج لكنه لم يدفع لها شيئًا من النفقة، فهل يقع طلاقه، (فقلت)[٨]: ينبغي أن يقع الطلاق[٩] لأن المنفق حقيقة من قام به الإنفاق، ولم يوجد والله أعلم.

وأفتى بعض علماء الهند من الحنفية بأنه لا يقع إلا إذا طلبت منه النفقة، وامتنع من ذلك، والله أعلم. ولم أر في المسألة نقلاً صريحًا (للأصحاب)[١٠]، والله أعلم.

مســـألة

(المترادف)[١١] واقع[١٢] خلافًا لقوم (قولهم)[١٣] لا فائدة في تعريف المعرف لو صح لزم امتناع تعدد العلامات، ثم فائدته التوصل إلى الروي وأنواع البديع، إذ قد (ينادى)[١٤] بلفظ دون آخر، وأيضًا فالجلوس والقعود، والأسد والسبع، مما لا يتأتى فيه

(١) في الخانية: فكذلك.

(٢) الفتاوى الخانية ٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) في البزازية: حجرته، ووظيفته، الفتاوى البزازية ٣/ ٢٦٤.

(٤) هي لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ذكر فيها أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٧٠٢، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٨٢.

(٥) في س زيادة: هي.

(٦) في س: وترك عندها كفيلاً.

(٧) في س: على.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في س زيادة: كما أجبت به في حادثة الفتوى.

(١٠) في س: لعلمائنا وعندي في كلام هذا المفتي بالتفصيل نظر لأنه اعتبر كون اسم الفاعل من قام به الفعل، فليس هذا كذلك، وإن اعتبر كونه من قام به ذلك، ولو بالقوة، فبالامتناع لا يخرج عن كونه فاعلاً، يعني منفقًا بالقوة.

(١١) في س: هل المترادف.

(١٢) في س زيادة: أم لا الجمهور على وقوعه.

(١٣) في س: قالوا.

(١٤) في التحرير: يتأتى.

كونه من الاسم والصفة، (والصفات)[١]، أو الصفة وصفتها كالمتكلم والفصيح، ويجوز إيقاع كل منهما بدل الآخر إلا لمانع شرعي على الأصح. إذ لا حجر في (التركيب)[٢] لغة بعد صحة تركيب معنى المترادفين، كذا في تحرير الكمال[٣].

مســـألة

هل يلزم إقامة كل واحد من المترادفين. أي حيث يصح النطق (بأحدهما)[٤] في تركيب (يلزم أن يصح النطق بأحدهما في تركيب)[٢] يلزم أن يصح النطق فيه بالآخر.

فيه مذاهب: أصحها عند ابن الحاجب[٥] اللزوم، لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ. فإذا صح النطق مع أحد اللفظين وجب بالضرورة أن يصح (مع)[٦] اللفظ الآخر (لأن)[٧] معناهما واحد.

والثاني: لا يجب مطلقًا لأنه يصح قولك خرجت من الدار مع أنك لو أبدلت لفظه من وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجز، وإذا عقلنا ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة الواحدة.

والثالث: وصححه البيضاوي[٨]، أنهما إن كانا من لغة واحدة وجب لما قلناه أولاً، وإن كانا من لغتين فلا، لأن أحد اللغتين بالنسبة إلى الأخرى مهملة، فاختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل[٩].

قال الإسنوي: والحق ما قاله الإمام[١٠]، لأن التركيب الخاص قد يقع فيه ما يمنع استعمال الآخر في موضعه، وبيانه من وجوه.

منها: أنه يصح قولك مررت بصاحب زيد، ولا يصح (مررت)[٢] بذي زيد، وإن كانت ذو مرادفة لصاحب، لأن صيغة ذي لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر، وأجاز بعضهم إضافتها إلى المضمر.

---

(١) في التحرير: أو الصفات.
(٢) ساقطة من س.
(٣) ابن الهمام، التحرير ص ٥٦.
(٤) في س: بأحديهما.
(٥) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ١٩.
(٦) في س: في.
(٧) في س: أن.
(٨) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي. كان إمامًا مبرزًا وفقيهًا أصوليًا مفسرًا محدثًا أديبًا قاضيًا. من مؤلفاته: مختصر الكشاف في التفسير المعروف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح المحصول وغيرها. توفي سنة ٦٨٥هـ وقيل سنة ٦٩١هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٤٦٢، والزركلي، الأعلام ٤/ ١١٠.
(٩) انظر: الإسنوي، نهاية السول ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.
(١٠) وهو صاحب المحصول، وهو أن ذلك غير واجب. انظر: الرازي، المحصول ١/ ٩٥.

ومنها: أن اسم (الفعل)[١] للغائب، كهيهات بمعنى بعد - بضم العين - لا يقع فاعله ضميرًا منفصلاً، ولا ظاهرًا بعد إلا، (فلا نقول)[٢]: ما هيهات إلا زيد، ولا: زيد ما هيهات إلا هو، ويصح ذلك مع بعد[٣].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

١ - (تكبيرة)[٤] الإحرام تصح بغير العربية، وإن كان قادرًا عليها عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه، لأن للعربية مزية على غيرها، ولأبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر: ٣] أي فعظم، وهو يحصل بأي لسان كان. والأصل في النصوص أن تكون معللة لما عرف فلا يعدل عنه إلا بدليل.

٢ - (ومنها: الأيمان بغير العربية فإنه صحيح إجماعًا لحصول المقصود)[٥].

٣ - ومنها: التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها (بالإجماع)[٦].

٤ - ومنها: الخطبة والقنوت والتشهد، وفي الأذان (يعتبر المتعارف. ذكره الزيلعي[٧]. وفي الجوهرة: ويصح الأذان)[٥] بالفارسية إذا علم أنه أذان، وأشار في شرحه للكرخي أنه لا يصح، وهو الأظهر[٨].

٥ - ومنها: القراءة بغير العربية للعاجز عند أبي حنيفة. على ما هو المعتمد، وكذا عندهما، وروي عنه أنه أجازهما مطلقًا، لكن الصحيح عنده أن القرآن هو النظم والمعنى عنده أيضًا، لأنه معجزة (النبي)[٩] عليه السلام والإعجاز وقع بهما جميعًا، إلا أنه (لم)[٥] يجعل النظم ركنًا لازمًا في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لأنهما ليست بحالة الإعجاز. وقد جاء التخفيف في حق التلاوة، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة (أحرف)[١٠]»، فكذا هنا.

---

(١) في س: الفاعل.

(٢) في ق: فتقول.

(٣) الإسنوي، التمهيد ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) في (س) و(ز): تكبير.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) في ز: في الإجماع.

(٧) بحثت في كتاب تبيين الحقائق للزيلعي في باب خطبة الجمعة، والتشهد، فلم أعثر على هذا النص.

(٨) الحدادي، جوهرة النيرة ١/ ٥٨.

(٩) في ز: للنبي.

(١٠) ساقطة من س. والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بلفظ: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه). انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٢٨. كتاب فضائل القرآن. باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ومسلم ١/ ٥٦٠ حديث رقم ٨١٨. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه. وأبو داود ١/ ٤٦٥، حديث رقم ١٤٧٥، كتاب الصلاة باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. والترمذي ٤/ ٤٣٣، حديث رقم ٢٩٥٢ كتاب القراءات، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف.

والخلاف في الجواز إذا اكتفى به، ولا خلاف في عدم الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته. ويروى رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد.

مسألة في الاشتراك

(لا بد من مقدمة مانعة وهي)[١] الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل.

(فالوضع)[٢]: هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى. وعرفه بعضهم: بأنه تخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحس الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني.

والاستعمال هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلم.

والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما (اشتمل)[٣] على مراده، وذلك من صفات السامع.

وعرف المشترك في المعنى بأنه ما اشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به إلا واحد من الجملة كالشريكين يتهائيان في العين المشتركة، كالعين، والقرء، والصريم.

وعرفه بعضهم بقوله: هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو (أكبر)[٤] وضعا أولاً من حيث هما كذلك.

(واحترز)[٥] بقوله لحقيقتين مختلفتين عن الأسماء المفردة، وبقوله وضعا أولاً عن المنقولات، وبقوله من حيث هما كذلك عن مثل الشيء فإنه قد يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث أنها مختلفة بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد، وهو لفظي ومعنوي.

وعرف[٦] الأول بما تعدد معناه ووضعه، والثاني: ما تعدد معناه واتحد وضعه. وهكذا (صرح به)[٧] الكمال[٨] في[٩] «المسايرة»[١٠]، وفي (التحرير له)[١١] عرف المعنوي بأنه ما تعددت أوضاعه للمفاهيم[١٢]، والله أعلم.

---

(١) في س: مقدمة في بيان، وفي ز: لا بد من مقدمة وهي.
(٢) في س: والوضع.
(٣) في س: استعمل.
(٤) في س: أكثر.
(٥) في ز: فاحترز.
(٦) في س زيادة: بعضهم.
(٧) في س: أفاده.
(٨) في س زيادة: المقدسي.
(٩) في س زيادة: شرح.
(١٠) واسمه «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة»، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٦٦٦.
(١١) في س: تحرير ابن الهمام.
(١٢) ابن الهمام، التحرير ص ٨٢.

وإذا تقرر (هذا)[١] فاعلم أنه لا يجوز استعماله (في معنييه)[٢] عندنا، وقال الشافعي: يجوز أن يراد من المشترك كلا معنييه عند التجرد من القرائن، ولا يحمل على أحدها إلا بقرينة.

ومحل النزاع إرادة كل واحد من معنييه على أن يكون مرادًا ومناطًا للحكم، وأما إرادة كليهما فغير جائز اتفاقًا، ذكره ابن الملك[٣] في «شرح المنار»[٤].

(لكن في التمهيد للإسنوي، المسألة الثانية)[٥]: إذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك، فهل يجوز استعماله فيهما؟ فيه مذهبان: الصحيح: وهو الذي ذهب إليه الشافعي، واختاره ابن الحاجب[٦] يجوز، واختار الإمام فخر الدين[٧] أنه لا يجوز.

وقيل: يمتنع في اللفظ المفرد، ويجوز في التثنية والجمع لتعدده.

وفي الأحكام للآمدي عن أبي الحسين البصري[٨] أنه يجوز في النفي دون الإثبات، لأن السلب يفيد العموم، فيتعدد بخلاف الإثبات[٩]، وحكاه البيضاوي[١٠]، وهو غريب.

وتوقف الآمدي فلم يختر شيئًا[١١]. (انتهى).

قلت: وما ذهب إليه أبو الحسين البصري هو مختار صاحب الهداية، (والكمال بن الهمام في تحريره، والله أعلم)[١٢].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا أوصى بثلث ماله لمواليه، وله موالي أعتقهم، وموالي أعتقوه بطلب الوصية، لأن اسم المولى مشترك بين الأعلى والأسفل، ولا عموم له.

---

(١) في س: ذلك. (٢) ساقطة من ز.

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الشهير بابن ملك، فقيه حنفي أصولي، كان عالمًا فاضلاً. من مؤلفاته: شرح مشارق الأنوار في صحاح الأخبار للصغاني، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٨٠١هـ وقيل سنة ٨٨٥هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٩١، وكحالة، معجم المؤلفين ٦/ ١١.

(٤) ابن ملك، شرح المنار ص ٩٥. (٥) في س: قلت في تمهيد الإسنوي قال.

(٦) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ١٠٩. (٧) انظر: الرازي، المحصول ١/ ٩٩.

(٨) هو محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري شيخ المعتزلة متكلم أصولي ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها. ومن مؤلفاته: تصفح الأدلة في أصول الدين، وشرح الأصول الخمسة، والمعتمد في شرح العمد، وغيرها، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٦٩، والزركلي، الأعلام ٦/ ٢٧٥.

(٩) انظر: الآمدي، الأحكام ٢/ ٨٨.

(١٠) بحثت في كتاب المنهاج للقاضي البيضاوي في باب الاشتراك فلم أعثر على هذا المذهب.

(١١) انظر: الآمدي، الأحكام ٢/ ٨٧. (١٢) في س: وصاحب التحرير.

فإن قلت: كيف تبطل الوصية مع إمكان ترجيح أحدهما باعتبار أن الوصية إلى الأعلى مجازاة الأنعام وشكره واجب، وإلى الأسفل زيادة إلى الأنعام وهو مندوب، والصرف إلى الواجب أولى؟

قلت: أجيب عنه بأنه لا يمكن الترجيح لهذا المعنى لأن مقاصد الناس مختلفة. منهم من يقصد إلى الأسفل تتميمًا للإحسان، فوجب (التوقف على البيان)[1] فإذا انقطع رجاؤه (تعين)[2] البطلان، أو يقال الترجيح غير (صالح)[3] لأن ذلك الوجوب لا يدخل (تحت)[2] الحكم إذ (القاضي)[3] لا يجبر على الشكر (بالإيصاء)[3]، وكان وجوده كعدمه فلا يعتبر.

٢ ـ ومنها: ما في المبسوط[4]: حلف لا أكلم مولاك، وله أعلون، وأسفلون، أيهم كلم حنث[5].

قال: لأن المشترك في النفي يعم هو المختار، كذا في التحرير[6]. ومن ثم علمت أن قول شيخنا في أشباهه: «لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين» ثم فرع عليه ما ذكرناه في المبسوط[7] غير واقع موقعه لأن عمومه ليس لوقوعه في اليمين (وإلا لوجب)[8] أن يعم في الإثبات (إذا وقع فيه)[9] أيضًا، وليس كذلك بل عمومه إنما هو لوقوعه في (خبر)[10] النفي كما ذكرناه[11].

٣ ـ ومنها: لو وقف على مواليه، وله أعلون وأسفلون بطل الوقف عليهم وكان للفقراء.

فـــائـدة

لا يكون الجمع لواحد إلا في مسائل:

١ ـ [12] وقف على أولاده، وليس له إلا واحد بخلاف بنيه.

---

(١) في س: التوفيق، وفي ز: التوقف.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) معطوبة في الأصل.
(٤) هو لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٥٨٠.
(٥) السرخسي، المبسوط ٩/ ٢٣.
(٦) ابن الهمام، التحرير ص ٨١.
(٧) انظر: ابن نجيم، الأشباه ص ١٨٥.
(٨) في س: ولا يوجب.
(٩) ساقطة من س.
(١٠) في س: حيز.
(١١) في س زيادة: وهذا لا يخفى على من له أدنى ممارسة بفن الأصول والله تعالى أعلم.
(١٢) في س زيادة: ومنها.

٢ ـ [١] وقف على أقاربه المقيمين ‹ ببلدة كذا، فلم يبق منهم إلا واحد كما في العمدة[٢].

٣ ـ [٣] حلف لا يكلم أخاه فلانًا، وليس له إلا واحد بخلاف بنيه.

٤ ـ [٣] حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب، وليس منه إلا واحد كما في «الواقعات»[٤] كذا في «الفوائد الزينية»[٥].

قلت: (ظاهر قوله الجمع لواحد، إذ الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما إذا)[٦] وقف على أولاده، وليس له إلا واحد (بخلاف وقفه على بنيه)[٧].

(وفي الخانية: ما يخالفه، قال في كتاب الوقف: ولو)[٨] قال: وقفت على أولادي، وله ولد واحد، وقت وجود الغلة، (فإن)[٩] نصف الغلة له، والنصف للفقراء، ويدخل فيه الذكر والأنثى من أولاده، ويدخل فيه ولد الابن بمنزلة ولده. (انتهى)[١٠]. ثم بحث وقال: ولو قال أرضي صدقة موقوفة على بني، وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم[١١].

وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان (نصف)[١٢] له، والنصف للفقراء. (انتهى).

(فقد)[١٣] سوى رحمه الله بين الأولاد والبنين، وهو مخالف لما قاله صاحب «الفوائد»[١٤]، والله أعلم.

٥ ـ ومنها: إذا قال السيد لعبده إن رأيت عينًا فأنت حر، فإنه ينبغي أن يعتق بما يراه من العيون. ولا يشترط رؤية الجميع كما ذهب

---

(١) في س زيادة: منها. وهذه المسألة في س قبل المسألة الأولى وهي وقف على أولاده...

(٢) وهو كتاب عمدة الفتاوى للإمام عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١١٦٩.

(٣) في س زيادة: ومنها.

(٤) وهو كتاب واقعات الحسامي المسمى «بالأجناس» للصدر الشهيد. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٨.

(٥) وهي «الفوائد الزينية الملتقطة من الفرائد الحسينية» للإمام ابن نجيم. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٢٩٧.

(٦) في س: قوله فيما سبق قوله.

(٧) في س: ظاهره أنه يستحق الوقف.

(٨) في س: ويخالفه ما في الفخرية من كتاب الوقف لو.

(٩) في الخانية: كان.

(١٠) الفتاوى الخانية ٣/ ٣٢٣.

(١١) الفتاوى الخانية ٣/ ٣٢٤.

(١٢) في س: النصف.

(١٣) ساقطة من س.

(١٤) في س زيادة: الزينية.

(إليه)[1] الرافعي من الشافعية. ثم قال عقبه إن الأشبه أن المشترك لا يحمل على جميع معانيه، بل الحكم وهو الحنث برؤية عين واحدة أولى عندنا كما لا يخفى.

٦ ـ ومنها: إذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلامًا يحتمل الحكم، وغيره، فإن ذكره في معرض (الحكم)[1] وبعد صدور مقدماته فهو حكم. وإن لم يكن بعد مقدمات الحكم لم يكن حكمًا بل يكون فيه كآحاد الناس إلا إذا قال أردت به الحكم. (قال العلامة)[2] ابن الغرس[3] في بحث أن الثبوت هل يكون حكمًا أم لا: «والحاصل أن الطريق في العمل بالثبوت إذا ورد على القاضي في حادثة طريق العمل بالمشترك اللفظي في حمله على أحد (معانيه)[4]، فإذا اتضح (عنده)[1] أن القاضي الأول أراد به الحكم حمل عليه وإلا فيحمل على المعنى الآخر الذي هو الثبوت المجرد[5]، والله أعلم.

مسـألة

(استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حكمه حكم)[6] استعمال المشترك في حقيقته كما قاله الآمدي[7]، وابن الحاجب[8] وغيرهما (كذا)[1] (في التمهيد للإسنوي)[9] وفي المنار. ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكًا وعارية في زمان واحد[10].

وفي شرحه لابن ملك: والتحقيق فيه أن الجمع بينهما فرع استعمال المشترك في معنييه، فإن اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر إلى الوضعين بمنزلة المشترك. فمن جوز ذلك جوز هذا، ومن لا فلا[11]، (انتهى).

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) في س: ويؤيد هذا ما قاله العلامة المحقق بدر الدين.

(٣) في س زيادة: في الفواكه البدرية. وابن الغرس هو العلامة محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل القاهري الحنفي. والغرس لقب جده خليل. عالم فاضل له شعر حسن. من مؤلفاته: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، وحاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، ورسالة في التمانع، وكتاب في الرد على البقاعي. توفي سنة ٨٩٤هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع ٩/ ٢٢٠، وكحالة، معجم المؤلفين ١١/٢٧٧.

(٤) في الفواكه البدرية: معنية.

(٥) ابن الغرس، الفواكه البدرية ص ١٨.

(٦) ساقطة من س.

(٧) الآمدي، الأحكام ص ٨٧.

(٨) ابن الحاجب، المنتهى ص ١٠٩.

(٩) في س: ذكره الإسنوي في تمهيده. انظر: الإسنوي، التمهيد ص ١٨١.

(١٠) النسفي، المنار ص ٨.

(١١) ابن ملك، شرح المنار ص ١١١.

قلت: ويشكل على هذا ما صرح به «السيد»[١] في «حاشية المطول»[٢] من أن المجاز ليس له وضع شخصي، ولا نوعي، وإن وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها. (انتهى).

وفي المطول أن العلاقة لا بد فيها من الوضع النوعي. قال: وهو معنى قولهم المجاز موضوع بالنوع. (انتهى)[٣].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

١ ـ أنه لو أوصى للموالي لا يتناول مولى الموالي، فإذا كان له معتق واحد يستحق النصف، أي نصف الثلث، وإن كان له معتقان يستحقان جميع الثلث لأن للمثنى حكم الجمع في الوصية، والنصفُ الثاني يرد إلى الورثة لأن معتق الإنسان حقيقة من باشر عتقه، ولموالي الموالي مجاز لعدم مباشرته إعتاقهم، ولكنه صار سببًا له. وقد أريد منه الحقيقة، فلا يراد المجاز، ولا يعطى لموالي الموالي شيء من الثلث لأن اسم الموالي مجاز فيه.

---

(١) هو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، وقد كتب حاشية على المطول اشتملت على فوائد وتوضيح لمقاصده. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤٧٤.

(٢) المطول هو للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢هـ. وهو شرح لكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان لجلال الدين القزويني. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤٧٤.

(٣) في س زيادة: وفي بعض الحواشي فإن قلت: يلزم على اعتبار كون الإفادة بالوضع خروج المجاز، قلت بل هو موضوع بالنوع بل المركب مطلقًا، وإن كان حقيقة موضوع بالنوع كما هو مبسوط في التلويح وغيره. فإن قلت: الصواب كما أفصح به السيد في حاشية المطول أن المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع عليه. قلت: قال العلامة أحمد بن قاسم العبادي أن ما في حاشية المطول معارض بما قاله السيد في حاشية العضد، فإنه خرج بأن الخلاف في أن المجاز موضوع أولاً يعطي منشأه الاختلاف في تفسير الوضع حيث قال في كلام ساقه عن العضد نبه على فائدتين: إحداهما الاختلاف في المعنى المجازي: هل هو وضع اللفظ بإزائه أو لا. وهذا الخلاف يعطي منشأه أن وضع اللفظ للمعنى فسر بوجهين:
الأول: تعيين اللفظ بنفسه للمعنى، فعلى هذا لا وضع في المجاز أصلاً لا شخصًا ولا نوعًا، لأن الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل القرينة الشخصية، أو النوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بوضع.
والثاني: تعيين اللفظ بإزاء المعنى، وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعًا إذ لا بد من العلاقة المعتبر نوعها عند الوضع قطعًا. وأما الوضع الشخصي فربما ثبت في وضع. انتهى. ولا يخفى أن تعريف بعضهم الكلام بقوله: هو اللفظ المفيد بالوضع موافق لهذا الوجه. انتهى.

٢ ـ ومنها: لا يلحق غير الخمر كالمنصف[١]، والمثلث[٢] من الأشربة، إذا شرب منه في إيجاب الحد بالخمر، لأن الخمر حقيقة في النَّيّ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وإطلاقه على غيره مجاز، وإذا ثبتت الحقيقة مرادة بالنص يخرج المجاز لامتناع الاجتماع بينهما.

٣ ـ ومنها: أنه لا يراد بنو بنيه بالوصية لأبنائه لأن اسم الابن حقيقة في الصلبي، ومجاز في بني بنيه. والمجاز لا (يزاحم)[٣] الحقيقة، وهذا قول أبي حنيفة. وقالا: يدخل بنو بنيه في الوصية، لأن اسم البنين يتناول الفريقين عرفًا فيتناولهم عموم المجاز.

٤ ـ ومنها: أنه لا يراد المس باليد في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] لأن الحقيقة فيما سوى (الأخير)[٤] مراده كما (قررناه)[٥]، والمجاز فيه، أي الجماع في الأخير مراد بإجماع الأئمة الأربعة حتى أحلوا للجنب التيمم بهذا النص، ولا ذكر له في كتاب الله، إلا هـٰهنا فلم يبق الآخر، وهو المجاز في المسائل السابقة، والحقيقة في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] مرادًا لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

---

(١) هو المطبوخ من ماء العنب إذا ذهب نصفه، وبقي النصف. انظر: الكاساني، البدائع ١١٢/٥.
(٢) هو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقًا وصار مسكرًا. انظر: الكاساني، البدائع ١١٢/٥.
(٣) في س: يزحم.
(٤) في س: الآخر.
(٥) في س: قرر.

فصـــل
في تفسير حروف المعاني

مســـألة

الواو لمطلق الجمع (من)[1] غير (تعرض)[2] لمقارنة كما زعم بعض أصحابنا أنها للمقارنة على قول أبي يوسف ومحمد، ولا ترتيب كما زعم بعض أصحاب الشافعي محتجين بقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] والركوع مقدم على السجود بلا خلاف. أفاده حرف الواو فنقول: الواو لو كان مفيدًا للترتيب لما صح أن يقال: جاءني زيد وعمرو قبله، ولأن الفاء للترتيب، ولو كان الواو أيضًا له يحصل التكرار، وهو خلاف الأصل، وما ذكره معارض بقوله تعالى: ﴿واسجدي واركعي﴾ [آل عمران: ٤٣].

(ونسب)[3] (في التمهيد)[4] القول بالترتيب إلى جماعة من الكوفيين، وبعض البصريين. قال (ونقله)[5] صاحب التتمة في كتاب الطلاق عن بعض أصحابنا، واختاره الشيخ أبو إسحٰق في التبصرة[6]. قال: والمعروف أنها لا تدل على ترتيب، ولا معية. قال في التسهيل: والمعية احتمال راجح[7]. وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره.

(فإن)[8] سيبويه قال: وذلك قولك مررت برجل وحمار، كأنك قلت: مررت بهما. وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء ولا (شيء)[9] مع شيء[10]. هذا كلامه، (قال واعلم)[11] أن هذا القول يعبر عنه بأنها لمطلق الجمع، ولا يصح التعبير بالجمع المطلق، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فتدخل فيه صورة واحدة، وهي

---

(١) في س: في.
(٢) في س: تعوض.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في س: الإسنوي في تمهيده، وفي ز: وفي التمهيد.
(٥) وفي س: وذكر.
(٦) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه ص ٢٣١.
(٧) انظر: ابن مالك، التسهيل ص ١٧٤.
(٨) في (س) و(ز): قال.
(٩) في س: وكتاب سيبويه بشيء.
(١٠) كتاب سيبويه ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨.
(١١) في س: والله أعلم.

قولنا مثلاً قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير. وأما مطلق الجمع فمعناه أي جمع كان، وحينئذ فتدخل فيه الأربعة المذكورة. وهذا فرق لطيف غريب لم أر من نبه عليه[١]. (انتهى).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ حلف لا يكلم فلانًا وفلانًا لا يحنث حتى يكلمهما، ولو نوى الحنث (بأحديهما)[٢] صح. واختلف فيما إذا لم تكن له نية، والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما، ثم في قوله إن كلمت فلانًا وفلانًا لو أعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة أوجه: قدم الطلاق على الشرط أو وسّط أو أخر كقوله: امرأته كذا إن كلمت فلانًا، وإن كلمت فلانًا، إن كلمت فلانًا فامرأته كذا، وإن كلمت فلانًا طلقتْ بكلام أيهما وجد (وبطلت اليمين)[٣]، ولو أخر: إن كلمت فلانًا، وإن كلمت فلانًا فكذا، لا تطلق حتى يكلمها، كذا في البزازية[٤].

وفي «الفصول العمادية»[٥] ذكر في الأصل: إذا حلف لا يكلم فلانًا، وفلانًا، (وكلم)[٦] أحدهما، لم يحنث. وذكر الصدر الشهيد هذه المسألة في أيمان الواقعات في الباب الأول وجعلها على ثلاثة أوجه:

إما أن ينوي الحالف إن (حنث)[٧] بكلام كل واحد منهما (فكذاك)[٨].

وإما أن (ينوي ألا)[٩] يحنث حتى يكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمهما.

وأما إذا لم يكن له نية (مع)[١٠] هذا الوجه، اختلف المشائخ رحمهم الله والمختار أنه لا يحنث ما لم يكلمهما.

(وعلى هذا إذا حلف لا يكلم هذا وهذا، ولو حلف لا يكلمهما)[١١]، أو حلف بالفارسية: يا ابن دو سحر بكريم، ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا تصح نيته. وإن

---

(١) الإسنوي، التمهيد ٢٠٨ ـ ٢١٠.
(٢) في س والبزازية: بأحدهما.
(٣) ساقطة من س.
(٤) الفتاوى البزازية ١/ ٢٢٨.
(٥) هي لعبد الرحيم بن أبي بكر عماد الدين بن أبي بكر علي بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، فقيه كان من أعيان المفتين، اختلف في نسبه، وكان حيًا سنة ٦٥١هـ. والفصول العمادية كتاب في فروع الحنفية، رتبه على أربعين فصلاً في المعاملات. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ٨٠، والزركلي، الأعلام ٣/ ٣٤٤.
(٦) في س: فكلم.
(٧) في س: يحنث.
(٨) في س: لذلك.
(٩) في س: لا ينوي لا.
(١٠) في س: ففي.
(١١) ساقطة من ز.

كلم واحدًا منهما لا يحنث لأن قوله: فلانًا وفلانًا، وفي قوله هذا وهذا أمكن (تصحيح)[١] نيته بإدخال حرف العطف بينهما، فيصير تقدير المسألة كأنه قال: لا يكلم فلانًا (ولا فلانًا)[٢]، وعند ذلك يحنث بكلام (كل)[٣] واحد منهما لأن كل واحد منهما صار منفيًا على حدة، وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فيما إذا قال: لا أكلمهما، فلا تصح نيته، كذا كتبنا في إملاء الكامل في الفتاوى (من المحيط)[٤].

٢ ـ ومنها: إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار وكلمت زيدًا فأنت طالق فلا بد منهما.

٣ ـ ومنها: لا أكلم فلانًا وفلانًا يومًا ويومين وثلاثة، فهذا على ستة أيام.

٤ ـ ومنها: حلف لا يذوق طعامًا ولا شرابًا فذاق أحدهما لا يحنث. قال الفضلي[٥]: ينوي، وإن لم يكن له نية فكما ذكر.

٥ ـ ومنها: إن لم أكلم فلانًا وفلانًا اليوم فشرط (البر)[١] كلامهما اليوم.

٦ ـ ومنها: ما ظاهره (يخالف)[٦] القاعدة. لو قال لغير الموطوءة: إن دخلت الدار فإنت طالق طالق طالق.

قالوا: تطلق واحدة عند أبي حنيفة (إذا وقع الشرط)[٧]، وظاهر القاعدة أن تطلق ثلاثًا، لأن الواو لمطلق الجمع والمذكور بحرف الجمع كالجمع. وكأنه قال لها: أنت طالق ثلاثًا. ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثًا وقع الثلاث. كما جزم (به)[١] في الكنز[٨] وغيره. حتى فهم بعضهم من هذه المسألة أن الواو للترتيب عند الإمام الأعظم وليس كذلك، وإنما قال بوقوع الواحدة لا غير من جهة أن موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو، وتحقيقه أن الترتيب لم ينشأ من الواو بل نشأ من ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الأول بالشرط بلا واسطة، والثاني بواسطة: لأن قوله: «وطالق» جملة ناقصة مفتقرة إلى الكامل (فتعلق)[٩] الثاني بعد تعلق الأول، والثالث بواسطتين: فإذا تعلقت بهذا الترتيب نزلن كذلك عند وجود الشرط، فلما ترك الأول قبل الثاني

---

(١) ساقطة من ز.
(٢) في س: وفلانًا.
(٣) ساقطة من س.
(٤) معطوبة في الأصل.
(٥) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري الحنفي، والكمار قرية ببخارى. كان إمامًا معتمدًا في الرواية ومفتيًا، من مؤلفاته: الفوائد في الفقه. توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ١٤٩، والبغدادي، هدية العارفين ٢/ ٥٢.
(٦) في س: بخلاف.
(٧) ساقطة من ز، وفي س: إذا وجد الشرط.
(٨) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٢١٣.
(٩) في س: فيتعلق، وفي ز: فيعلق.

والثالث لم يبق للثاني والثالث محل، وقالا: موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة، وذلك لأن قوله وطالق جملة ناقصة جزاء بغير شرط فيصير ما يتم به الأول، وهو الشرط شرطًا فيه للثانية.

ولما ساوت الثانية والثالثة الأولى في التعليق بالشرط يقعن جملة، إذ ليس للأجزئة ما يوجب صفة الترتيب فلا يتعين بالواو. وهذا إذا قدم الشرط.

أما إذا أخره تقع الثلاث اتفاقًا لأن الشرط مغير، فإذا وجد في آخر الكلام مغير يتوقف أوله على آخره كما في الاستثناء.

٧ ـ ومنها: إذا قال لغير الموطوءة: أنت طالق وطالق وطالق، فإنها تبين بواحدة، لا لأن الواو للترتيب، بل لأن الأول وقع قبل التكلم أي قبل الفراغ عن التكلم بالثاني، فسقطت ولايته لفوات محل التصرف لأنها غير موطوءة فلغي الثاني والثالث لهذا.

٨ ـ ومنها: ما إذا زوج فضولي[١] اختين من رجل بعقد أو بعقدين بغير إذن مولاهما، وبغير إذن الزوج، وقبل الفضولي الآخر صار النكاح موقوفًا على إجازة كل واحد منهما، فإن نقض أحدهما انتقض، وإن أجاز توقف على إجازة الآخر. قيدنا بقولنا: وقبل الآخر لأن الفضولي الواحد لا يجوز أن يتولى طرفي النكاح كما إذا قال زوجت فلانة من فلان بغير أمرهما خلافًا لأبي يوسف.

وفي «النهاية»[٢]: هذا إذا تكلم الفضولي بكلام واحد، وإن تكلم بكلامين كما إذا قال: زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف اتفاقًا، ثم قال المولى: هذه حرة وهذه ـ متصلاً ـ، بطل نكاح الثانية، وهذه المسألة توهم أن الواو للترتيب، إذ لو كان الواو لمطلق الجمع (لصار)[٣] كأنه قال (أعتقتهما)[٤]، ويصح نكاحهما. وجوابه: إنما بطل نكاح الثانية لأن عتق الأولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية حتى لا يلحقه الإجازة لأن لا حل للأمة في مقابلة الحرة، فبطل نكاح الأمة الثانية قبل التكلم بعتقها.

٩ ـ ومنها: إذا زوج رجلاً أختين في عقدين بغير إذن الزوج فبلغه فقال: أجزت نكاح هذه وهذه بطلا، كما إذا أجازهما معًا، وإن أجازهما متفرقًا بطل الثاني، وهذ الواو

---

(١) الفضولي: هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٩٥ ـ المادة ١٢.

(٢) وهو النهاية شرح الهداية لحسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢.

(٣) في س: فصار.

(٤) في س: أعتقهما، وفي ز: أعتقتها.

توهم أن الواو للمقارنة، وليس كذلك، لأن صدر الكلام يتوقف على آخره (إذا كان في آخره)[١] ما يغير أوله كما في الشرط والاستثناء[٢].

١٠ ـ ومنها: ما[٣] في البزازية: قال علي الرازي[٤]: إذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والإناث من ولده، فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد (بنت الواقف، ولو على أولادهم، وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم)[٥]، يدخل ولد الابن، وولد (البنت)[٦]. (انتهى).

وفي خزانة الأكمل: إذا (وقف)[٥] على ولده وولد ولده (فهي)[٥] لولد الواقف الذكور (والإناث)[٥] فيه سواء، ولا يدخل (ولد)[٥] الولد مع ولد الصلب [(فإذا)[٥] انقرض ولد الصلب][٧] (فلولد)[٥] (الولد)[١] من كان ابن ابن (دون)[٥] أولاد البنات. (انتهى).

(وهذا)[٥] يوافق عند الرازي، (وهذا)[٨] مخالف لما (تقتضيه)[٥] كلمة الواو [كما لا يخفى، (والظاهر)[٥] أن ذلك لم يستفد منها (وإنما)[٥]][٩] استفيد من تقديم (الواقف)[٥] إياه في الذكر، والله أعلم.

مســـألة

قد يكون الواو للحال. (ويتفرع على ذلك)[١٠]:

لو قال لعبده: أد إليّ ألفًا وأنت حر حتى لا يعتق العبد إلا بالأداء (وإنما كان كذلك لأن العطف لم يجز هنا)[١١]، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية (خبرية)[١٢]، وبينهما كمال الانقطاع.

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) في ز: جعل المسألتين الثامنة والتاسعة بعد المسألة العاشرة.

(٣) في س زيادة: قال.

(٤) هو علي بن أحمد بن مكي، حسام الدين الرازي الحنفي. كان فقيهًا فاضلاً. من مؤلفاته: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل. وهي شرح على مختصر القدوري، وسلوة الهموم. توفي بدمشق سنة ٥٩٣هـ. انظر اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٠٠، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٧٠٣، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢.

(٥) معطوبة في الأصل.

(٦) معطوبة في الأصل. الفتاوي البزازية ٣/ ٢٧٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٨) في س: لكنه.

(٩) في س: لأنها لمطلق الجمع كما تقدم ومقتضاه دخول الكل جملة ويمكن أن يجاب عنه بأن تقديم الولد على ولد الولد لم يستفد من كلمة الواو.

(١٠) في س: فللمسألة فروع منها.

(١١) في س: فإن قلت لما تعين كونها للحال هنا، قلت لأن العطف هنا لم يجز.

(١٢) في ز: وخبرية.

وإذا كان الواو للحال، والأحوال شروط لكونها (مقيدة)[١] كالشرط تعلق الحرية بالأداء، (فلا)[٢] يعتق العبد إلا به.

مسـألة

قد تكون الواو لعطف الجملة، فلا تجب به المشاركة في الخبر.

ويتفرع عليه:

١ ـ لو قال لزوجته: هذه طالق ثلاثًا (وهذه طالق)[٣]، فتطلق الثانية واحدة، لأن الشركة في الخبر، إنما كانت للافتقار، وإذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة.

٢ ـ ويتفرع عليه أيضًا: لو قالت له طلقني ولك ألف، فإنه إذا طلقها لا يجب (شيء)[٤] عند أبي حنيفة، لأن الواو للعطف حقيقة، والحمل عليها يتعين حتى يقوم دليل يعارضها.

ومعنى المعاوضة: لا يصلح أن يكون دليلاً لأن معنى المعاوضة في الطلاق زائد حتى أن الكرام (يمتنعون)[٥] عن العوض في الطلاق (فلا)[٦] (يصلح)[٧] أن يكون مغيرًا لحقيقة العطف، وفيه نظر، وفي (إلا)[٨] أنها أي الواو للحال، فتصير شرطًا وبدلاً فتجب الألف حينئذ.

مسـألة

الفاء للوصل (والتعقيب)[٩] (فيتراخى)[١٠] المعطوف عن المعطوف عليه بزمان، وإن (لطف)[١١]، أي قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك، إذ لو لم يكن كذلك كان مقارنًا.

إذا علمت ذلك (فللمسألة فروع)[١٢].

١ ـ إذا قال: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق. فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ، ولو دخلت الثانية بعد الأولى بزمان فيه تراخ لم تطلق.

---

(١) في ز: مفيدة.
(٢) في س: ولا يعتق.
(٣) ساقطة من س.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) في س: يمنعون.
(٦) في س: ولا.
(٧) في ز: يصح.
(٨) في س: وقالا.
(٩) في س: والتعقب.
(١٠) في س: فيه تراخي، وفي ز: فيراخى.
(١١) في س: وإن ألطف.
(١٢) في س: علمت له فروع.

٢ ـ إذا قال مثلاً: إن دخلت الدار (فكلمت)[١] زيدًا فأنت طالق. فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما جزم به الرافعي من الشافعية.

وينبغي أن (يحكم بذلك)[٢] كذلك (في مذهبنا)[٣] للاتفاق على الأصل المذكور.

الثالث: لو قال لغير (الملموسة)[٤]: أنت طالق طالق بانت بواحدة.

مســـألة

تستعمل الفاء في أحكام العلل، ويتفرع عليه مسائل:

١ ـ منها: إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر: فهو حر، إنه قبول للبيع، فيعتق العبد لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الإيجاب، وهي (الترتيب)[٥] ولا (يترتب العتق)[٦] على الإيجاب إلا بعد ثبوت (القبول بطريق)[٧] الاقتضاء.

ولو قال: وهو حر، لا يكون قبولاً للبيع لعدم ما يوجب التعقيب، فيكون قوله: وهو حر، محتملاً لأن يجعل إخبارًا عن الحرية الثانية قبل الإيجاب. (ولا)[٨] أن يكون إنشاء (للحرمة)[٩] بعد القبول، فلا يثبت القبول بالشك.

٢ ـ ومنها: لو قال لخياط: انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصًا؟ فقال: نعم فاقطعه فقطعه فإذا هو لم (يكفه)[١٠] ضمن الخياط. كإنه قال: إن كفاني قميصًا فاقطعه.

مســـألة

تدخل الفاء في (أحكام)[١١] العلل إذا كان (ذلك)[١٢] مما يدوم فيصير بمعنى التراخي (يقال)[١٣]: أبشر فقد أتاك الغوث[١٤].

١ ـ ومنها: لو قال لعبده: أد إليّ ألفًا فأنت حر، إنه يعتق للحال، لأن العتق دائم فأشبه المتراخي.

---

(١) في س: وكلمت.
(٢) في س: يكون الحكم عندنا.
(٣) ساقطة من س.
(٤) في س: المدخولة.
(٥) في س: التي للترتيب.
(٦) في س: يعتق.
(٧) في ز: القبول وطريق.
(٨) في س: وإلا.
(٩) في س: للحرية.
(١٠) في س: يكفيه.
(١١) معطوبة في الأصل.
(١٢) في س: كذلك.
(١٣) ساقطة من ز.
(١٤) في س زيادة: وعليه فروع.

٢ ـ ومنها: لو قال للحربي: انزل فأنت آمن يصير آمنًا للحال، نزل أو لم ينزل، ولم يجعل بمعنى التعليق، كأنه أضمر الشرط لأن الكلام يصح (بدون الإضمار)[١] فلا يصار إليه.

مسألة

تستعار الفاء بمعنى الواو، وعليه فرع:

ما لو قال له: علي درهم فدرهم، فإنه يلزمه درهمان، لأن الفاء للترتيب، ولا ترتيب في العين، والدراهم في الذمة في حكم العين، فتجعل الفاء عبارة عن الواو مجازًا لمشاركتهما في نفس العطف، أو يصرف الترتيب إلى الوجوب، فكأنه قال: وجب درهم وبعده آخر.

مسألة

ثم من حروف العطف، ويجوز إبدال ثائها فاء، وأن تلحق آخرها تاء التأنيث (متحركة)[٢] تارة، وساكنة أخرى. وهي تفيد الترتيب ولكن بمهلة. ثم عند أبي حنيفة رحمه الله التراخي على وجه القطع، كأنه مستأنف حكمًا قولاً بكمال (التراخي وعندهما)[٣] التراخي في الوجود دون التكلم.

بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، يقع الأول، ويلغو ما بعده، كأنه سكت على الأول، ولو قدم الشرط يلغو الأول ووقع الثاني، ولغا الثالث. وفي المدخول بها ترك الأول والثاني وتعلق الثالث إذا أخر الشرط، وإن قدمه تعلق الأول، ونزل الثاني (والثالث عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلقن)[٤] جميعًا (وينزلن)[٥] (على)[٤] الترتيب.

وفروع المسألة كثيرة، (فمنها)[٦]:

١ ـ ما إذا قال لوكيله: بع هذا ثم هذا (ونحو ذلك)[٧].

٢ ـ ومنها: لو قال: وقفت على زيد ثم عمرو، (أو قال)[٨]: أوصيت (إلى زيد)[٣] ثم عمرو.

مسألة

بل موضوع لإثبات ما بعده، والإعراض عما قبله. يقال: جاءني زيد بل عمرو.

---

(١) في س: بدونه.
(٢) في س: محركه.
(٣) ساقطة من س.
(٤) معطوبة في الأصل.
(٥) في س: وينزل.
(٦) في (س) و(ز): منها.
(٧) في س: ونحوه.
(٨) في س: وقال.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لامرأته الموطوءة: أنت طالق واحدة بل ثنتين، تطلق ثلاثًا، لأنه لا يملك إبطال الأول، وهو الطلقة الواحدة فيقعان أي الثنتان أيضًا بخلاف قوله: علي ألف درهم بل ألفان، (فإنه يلزمه)[1] ألفان استحسانًا عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يلزمه ثلاثة آلاف قياسًا على الطلاق.

وجه الاستحسان: أن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك. والإقرار إخبار يحتمله قيد المرأة (بالموطوءة)[2] لأنه لو قال لغير الموطوءة: أنت طالق واحدة بل ثنتين (تقع)[3] واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة.

هذا إذا (نجز)[4]، أما إذا علق، وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين، تقع الثلاث عند الدخول.

فلو قال: وثنتين، تقع واحدة.

والفرق أن الواو للعطف على وجه التقرير، فلما وقع الأول وبانت (انتفى)[3] المحلية.

و(بل) للعطف على وجه الإبطال، وكان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة، لكن شرط إبطال الأول، وليس في (وسعه)[5] ذلك، ولكن في وسعه إثبات الثاني بشرط على حدة لأنه لم (ينتف)[6] المحل فيثبت ما في وسعه، فصار كأنه قال: بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار، فصار كلامه بمنزلة يمينين، وليست أحدهما أولى من الأخرى (فوقعتا)[7] جميعًا عند الشرط.

مســـألة

لكن للاستدراك بعد النفي. تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، غير أن العطف به إنما يستقيم عند اتساق الكلام.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما لو أقر له بعبد فقال: ما كان لي (قط)[8] لكن لفلان آخر إن وصل فهو للمقر له. الثاني وإن فصل يرد على المقر لأنه نفي عن نفسه فاحتمل أن يكون نفيًا عن

---

(١) في س: فيلزمه.
(٢) في س: الموطوءة.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في س أنجز.
(٥) في س: سعة.
(٦) في ز: ينفي.
(٧) في س: فرفعتا.
(٨) ساقطة من س.

نفسه أصلاً، فيرجع (إلى)[1] الأول، ويحتمل أن يكون نفيًا إلى غير الأول، فإذا وصل (كان بيانًا أنه نفي إلى الثاني)[2] بإثبات الملك له بقوله لكن.

٢ ـ ومنها: المقر له بعوض ألف (لو قال)[3]: لا ولكن، غصب.

٣ ـ ومنها: المقر له بثمن الجارية لو قال: لا ولكن (لي)[1] عليك ألف، يلزمه المال، لأن الكلام (متسق)[4] لأنه يبين بآخره أنه نفي السبب لا أصل المال.

٤ ـ ومنها: المزوجة بمائة يقول: لا أجيزه بمائة (لكن أجيزه بمائة)[1] لكن أجيزه بمائة وخمسين، أو إن زدتني خمسين. فإنه ينفسخ العقد لأنه نفي فعل، وإثباته بعينه فلم يصح التدارك.

مسـألة

كلمة أو (وأنها)[1] تدخل بين اسمين أو فعلين، فيتناول أحد المذكورين، فإن دخلت في الخبر أفضت إلى الشك، لا أنه موضوع له، وإن دخلت في الابتداء أو الإنشاء (أوجب)[5] التخيير. قال شمس الأئمة السرخسي: كلمة أو تدخل بين اسمين أو فعلين، (وموجبهما)[6] باعتبار أصل الوضع (تناول)[7] أحد المذكورين بيانه في قوله تعالى: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩] فإن الواجب في الكفارة أحد الأشياء المذكورة مع إباحة التكفير بكل نوع منها (على الانفراد[8]، على ما مر، وكذلك)[9] في آية كفارة الحلف، وفي (آية جزاء الصيد[10]).

إذا علمت هذا فللمسألة فروع:

١ ـ منها: ما ذكر في أيمان الجامع إذا قال لأدخلن)[9] هذه الدار أو (لأدخلن)[1] (هذه الدار)[9]، أو كرر الفعل فقال: لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار، فأيهما

(١) ساقطة من س.
(٢) في س: كأنه نفي الثاني.
(٣) في س: وقالا.
(٤) في س: مشتق لا.
(٥) في س: وجب.
(٦) في أصول السرخسي: وموجبها.
(٧) في أصول السرخسي: يتناول.
(٨) السرخسي، أصول السرخسي ٢١٣/١.
(٩) معطوبة في الأصل.
(١٠) وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾ [المائدة: ٩٥].

دخل بر في يمينه[١]. (لأنه أدخل كلمة)[٢] أو بين شيئين في موضع (الإثبات)[٢]، نعني أدخله فيما يريد (إثباته، وهو الدخول فيتناول كل واحد على جبهة الانفراد، فصار دخول كل واحدة من الدارين شرطًا للبر، فأيهما دخل بر في يمينه)[٢]. (أو كرر الفعل فقال لأدخلن هذه الدار أو لأدخلن هذه الدار)[٣].

٢ ـ ومنها: لو قال: هذا حر أو هذا، وجب التخيير على احتمال أنه بيان (لأنه)[٤] إنشاء يحتمل الخبر حتى جعل البيان إنشاء من وجهه فيشترط لصحته صلاحية المحل للإيقاع فلم يكن تعيين الميت لو مات أحدهما إظهارًا من وجه حتى يجبر على البيان.

٣ ـ ومنها: لو قال لثلاثة نسوة له: هذه طالق أو هذه وهذه، طلقت الثالثة، ويخير في (الأوليين)[٥]، كأنه قال: إحديكما طالق. وهذه بخلاف قوله: لا أكلم فلانًا أو فلانًا (أو فلانًا)[٦] حيث يحنث لو كلم الأول، ولا يحنث لو كلم أحد الآخرين ما لم يكلمهما لأنه أثبت الشركة بينهما بحرف الواو.

وقوله: أكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد، كأنه قال: لا أكلم هذا (أو هذين)[٧] بخلاف قوله: طالق، فإنه لا يصلح للمثنى.

٤ ـ ومنها: ما إذا قال لعبده ودابته: هذا حر أو هذا أنه باطل لا يثبت به شيء لأنه اسم لأحدهما غير عين، وذلك غير محل للعتق، أي (غير)[٨] صالح له، وإنما يصلح له الواحد المعين وهو العبد، وهذا عندهما.

وقال أبو حنيفة هو كذلك لكن على احتمال التعيين (حتى لو كانا عبدين لتناول الإيجاب أحدهما على احتمال التعيين)[٨] حتى لزمه التعيين في مسألة العبدين، والعمل بالمحتمل أولى من الإهدار (بجعل)[٩] ما وضع لحقيقته (مجازًا عما يحتمله، وهو أحدهما على التعيين، وإن استحالت حقيقته هي بقدر)[١٠] العمل بحقيقته، فيلغو ذكر ما ضم إلى العبد، وكأنه قال: هذا حر وسكت، وهما ينكران (الاستعارة)[١١] عند استحالة الحكم، يعني يقولان: المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم، ولم ينعقد الإيجاب المبهم هنا فيبطل المجاز كما في الأكبر (سنًا منه)[١١].

---

(١) الموجود في إيمان الجامع الكبير: ولو قال والله لأدخلن هذه الدار، أو لأدخلن هذه الدار، فأيتهما دخل بر. الشيباني، الجامع الكبير ص ٨٤.

(٢) معطوبة في الأصل.

(٣) ما بين القوسين موجود فقد في ز.

(٤) في س: لا أنه.

(٥) في ز: الأولتين.

(٦) في س: أو فلانة، وفي ز: وفلانًا.

(٧) في س: وهذين.

(٨) ساقطة من س.

(٩) في س: فجعل.

(١٠) في س: أي تعذر.

(١١) ساقطة من ز.

٥ ـ ومنها: لو قال: لفلان علي ألف أو لفلان وفلان، كان النصف للأول والنصف للآخرين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في العقد (بالألف)[١] أو الألفين، أو أحد العينين يجب الأقل للتيقن به، واعتبارًا بالإقرار والوصية وبدل[٢] الخلع والعتق وبدل الصلح عن دم العمد[٣].

وقال أبو حنيفة: يصار إلى تحكيم مهر المثل لأن الثابت بهذا الطريق مجهول، فلا يقطع الموجب المتعين بخلاف المستشهد به، لأنه لا موجب له، وعلى هذا قال مالك رحمه الله الإمام مخير في حد قطاع الطريق بين القتل والصلب كما في الكفارات. لكنا نقول: أنواع الجزاء (مقابل)[٤] بأنواع الجناية[٥]، فأوجب التقسيم على حسب أنواع الجناية، كيف وقد نزل جبريل عليه السلام بهذا التقسيم في أصحاب أبي بردة[٦].

فأما في الكفارات فلأن أنواع الجناية على حسب اختلاف الأجزية، فأوجب التخيير[٧].

مســـألة

قد تستعار (هذه الكلمة)[٨] للعموم فتوجب عموم الأفراد في موضع النفي، وعموم الاجتماع في موضع الإباحة.

قال في «الفصول العمادية»: و(قد): تستعار كلمة للمعطوف فتكون بمعنى الواو، قال تعالى: ﴿إلى مائة ألف أو يزيدون﴾ [الصافات: ١٤٧]، وقال الشاعر:

ولـــو كـــان الـبـكـــاء يـــرد شـيـئـًـا ... بــكـيــت عــلـــى زيـــاد أو عـــنـــاق

(١) في س: بألف.
(٢) في س زيادة: على.
(٣) في س زيادة: وهذا إذا لم يكن التخيير مفيدًا، أما إذا كان مفيدًا بأن كان المالان مختلفين وصفًا أو جنسًا، فالخيار للزوج يعطي أي المهرين شاء عندهما.
(٤) ساقطة من س.
(٥) انظر: مالك بن أنس. المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن الإمام مالك ٤/ ٤٢٨.
(٦) الآية التي نزل بها جبريل عليه السلام هي قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٣٣]. ولم أجد اسمًا لأبي بردة هذا. انظر لمعرفة سبب نزول هذه الآية: الطبري، جامع البيان ٦/ ٢٠٥ ـ ٢١١.
(٧) في س زيادة: فإن قلت: يشكل على ما ذكرت من معنى أو مسألة الوكالة بأن وكلت فلانًا أو فلانًا فإنه يصح التوكيل، قلت: إنما صح التوكيل استحسانًا، كما لو قال: وكلت أحدهما وأيهما باع صح، ولا يشترط اجتماعهما لأن أو في موضع الإنشاء للتخيير، والتوكيل إنشاء بخلاف البيع والإجارة كما عرفت تفاصيله في شروح المنار، والله تعالى أعلم.
(٨) في س: كلمة أو.

علـى الـمـرأيـن إذ مـضـيـا جـمـيـعًـا لـشـأنـهـمـا بـحـزن واحـتـراق[(١)]

يزيد[(٢)] وعناق بدليل قوله على المرأين إذ مضيا جميعًا.

[إذا عرفنا هذا فنقول إنما يحمل على (هذه)[(٣)] الاستعارة][(٤)] عند اقتران الدليل بالكلام، ومن الدليل على ذلك أن تكون مذكورة في موضع النفي. قال تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثمًا أو كفورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] معناه: ولا كفورًا.

والأصل فيه أن النكرة في موضع النفي تعم، ولا يمكن إثبات التعميم إلا وأن تكون بمعنى الواو للعطف. ولكن على أن يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع، كما هو موجب حرف الواو، ولهذا لو قال: لا أكلم فلانًا أو فلانًا، فإنه يحنث إذا كلم أحدهما، بخلاف قوله: فلانًا وفلانًا، فإنه لا يحنث ما لم يكلمهما كما سيأتي تقريره.

(ويتفرع على هذا فروع)[(٥)]:

١ ـ منها: لو قال لامرأته: لا أقرب هذه أو هذه، صار موليًا منهما.

٢ ـ ومنها: لو قال رجل: عبده حر (إن دخل هذه)[(٤)] الدار أو هذه الدار، فأي [الدارين دخل حنث وعتق العبد. وكذلك إن أخر الجواب فقال: إن دخلت هذه الدار فعبدي حر. . (أو هذه الدار فعبدي حر)[(٦)] أو قال: عبدي حر إن دخلت هذه الدار أو دخلت هذه الدار، (أو قال)[(٧)]: إن دخلت هذه (الدار)[(٦)] فعبدي حر أو دخلت هذه الدار، فذلك (كله)[(٦)] سواء، وفي أي الدارين دخل حنث وعتق (العبد)[(٨)]. وأصل هذا (كما)[(٩)] ذكرنا أنه (إذ)[(١٠)] أدخل كلمة أو فيما يريد (نفيه)[(٨)] دون إثباته فإنه يريد به نفي الفعل وهو الدخول (فكان)[(١١)] بمعنى (ولا، والله تعالى أعلم)[(٨)]][(٤)].

٣ ـ ومنها: لو حلف لا يكلم أحدًا إلا فلانًا أو فلانًا، كان له أن يكلمهما جميعًا لأن أو هٰهنا بمعنى الواو.

---

(١) البيتان لمتمم بن نويرة، ورويا بلفظ

فـلـو كـان الـبـكـاء يـرد شـيـئًـا بـكـيـت عـلـى بـجـيـر أو عـنـاق
هـمـا الـمـرآن إذ ذهـبـا جـمـيـعًـا لـشـأنـهـمـا بـحـزن واحـتـراق

انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٠/ ٢٥٤.

(٢) الصواب: زياد كما ذكر في بيت الشعر.
(٣) في س: هذا.
(٤) ما بين المعقوفتين معطوب في الأصل.
(٥) في س: إذا تقرر هذا فللمسألة فروع.
(٦) موجودة فقط في ز.
(٧) في ز: وقال.
(٨) ساقطة من ز.
(٩) في ز: ما.
(١٠) في ز: إذا.
(١١) في ز: وكان.

٤ ـ ومنها: لو حلف والله (لا أكلم)(١) فلانًا أو فلانًا، فكلم (أحدهما)(١)، يحنث بأيهما كلم، (لأن)(١) النكرة في موضع (النفي)(٢) تعم، ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة كالواو.

٥ ـ (منها: ولو)(٣) قال: لا أقربكن إلا فلانة أو فلانة فليس بمولي منهما.

٦ ـ ومنها: لو قال: برأ فلان من كل حق لي قبله إلا دراهم أو دنانير، له أن يدعي المالين جميعًا لأنه موضع الإباحة.

ألا ترى أنه استثنى من الحظر، فإن قلت: ما الفرق بين التخيير والإباحة؟ قلت: الفرق بينهما أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور مخالفًا، وفي الإباحة موافقًا، وإنما يعرف ذلك بحال يدل عليه.

٧ ـ ومنها: لو قال (وكلت)(١) ببيع هذا العبد هذا (الرجل)(١) أو هذا الرجل (فإنه)(٤) يصح (التوكيل)(١) استحسانًا بمنزلة ما لو قال: وكلت أحدهما ببيعه، حتى لا (يشترط)(١) اجتماعهما على البيع بخلاف ما (لو)(١) قال وهذا وإذا باع (أحدهما)(١) نفذ البيع، ولم يكن للآخر بعد ذلك أن يبيعه، وإن عاد إلى ملكه وقبل البيع يباح لكل واحد منهما أن يبيعه(٥).

٨ ـ ومنها: لو قال لواحد: بع هذا العبد أو هذا، ثبت له الخيار على أن يبيع أحدهما، أيهما شاء، بمنزلة ما لو قال: بع أحديهما(٦).

٩ ـ ومنها: ما إذا أدخل كلمة (أو) في البيع، أو الثمن فإن البيع فاسد (للجهالة)(١) لأن (ما لو أدخل على)(١) موجب الكلمة التخيير، ومن له الخيار منهما غير معلوم. فإذا كان معلومًا جاز في الاثنين والثلاثة استحسانًا. ولم يجز في الزيادة على ذلك لبقاء الحظر بعد تعين من له الخيار لكن اليسير من الحظر(٥).

مسـألة

قد يكون أو بمعنى حتى (أو)(٧) إلا أن عند فساد العطف لاختلاف الكلام. ويحتمل ضرب الغاية، مثل قوله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب (عليهم)(٢)﴾ [آل عمران: ١٢٨].

---

(١) معطوبة في الأصل.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في س: منها ولو، وفي ز: ولو.
(٤) في س: إنه.
(٥) هذه المسألة ساقطة من ز.
(٦) هذه المسألة ساقطة من (س) و(ز).
(٧) ساقطة من س.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

١ ـ لو قال: والله لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الأخرى، فإن دخل الأخيرة أولاً انتهت اليمين لأنه تعذر (العطف)[1] لاختلاف الكلامين من نفي وإثبات. والغاية صالحة لأن أول الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل (الامتداد)[2] فيليق به ذكر الغاية فلذلك وجب العمل بمجازه وتحقيقه كما في التلويح: أن أو تستعار بمعنى حتى إذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد أو، نحو: لألزمنك أو تعطيني حقي. ثم بحث وقال: (فلو)[3] قال[4]: لا أدخل هذه الدار أو أدخل تلك، بالنصب كان أو بمعنى حتى إذ ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه، فيجب امتداد عدم دخول الدار الأولى إلى دخول الثانية حتى لو دخلها أولاً حنث، ولو دخل الثانية أولاً بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه، كما لو قال: والله لا أدخلها اليوم، فلم يدخل حتى غربت الشمس، وما يقال إن تعذر العطف من جهة أن الأول منفي ليس بمستقيم إذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي (والعكس)[5] حتى لو قال: أو ادخل تلك الدار ـ بالرفع ـ كان (عاطفًا)[6] إلا أنه يحتمل أن يكون (عطفًا)[1] على الفعل مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه أحد الأمرين: عدم دخول الأولى (و)[7] دخول الثانية، فلو دخل الأولى ولم يدخل الثانية حنث وإلا فلا.

ويحتمل أن يكون عطفًا على الفعل نفسه حتى يكون الفعلان في سياق النفي، ويلزم شمول العدم لوقوع أو في النفي، فيحنث بدخول إحدى الدارين (أيهما)[8] كانت كما إذا حلف لا يكلم زيدًا أو عمرًا، (ولهذا)[9] يظهر أن (أو) في قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٦] عاطفة مفيدة للعموم، أي عدم الجناح مقيد بانتفاء الأمرين، أي المجامعة وتقدير المهر حتى (إذا)[10] وجد أحدهما (دون الآخر)[11] كان جناح أي (يتبعه)[12] بإيجاب (المهر)[13] فيكون «تفرضوا» مجزومًا عطفًا على «تمسوهن»، ولا حاجة إلى ما ذهب إليه

(١) ساقطة من ز.
(٢) في س: الإمداد.
(٣) في س: ولو.
(٤) في س زيادة: والله، وهي موجودة في التلويح.
(٥) في س والتلويح: وبالعكس.
(٦) في التلويح: عطفًا.
(٧) في التلويح: أو.
(٨) في التلويح: أيتهما.
(٩) في س والتلويح: وبهذا.
(١٠) في التلويح: لو.
(١١) ساقطة من ز، وغير موجودة في التلويح.
(١٢) في التلويح: تبعه.
(١٣) في التلويح: مهر.

صاحب الكشاف[١] من أنه منصوب بإضمار أن على معنى إلا أن تفرضوا، أو حتى (أن)[٢] تفرضوا[٣] أي إذا لم توجد المجامعة فعدم الجناح ممتد إلى تقدير المهر[٤]. (انتهى).

مسـألة

كلمة حتى للغاية، أي للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، سواء كان جزءًا منه كما في: أكلت السمكة حتى رأسها، أو غير جزء كما في قوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ٥].

ويتفرع على ذلك فروع:

١ ـ منها: لو حلف أن يلازم حتى يقضيه الدين.

٢ ـ ومنها: ما إذا قال: عبده حر إن لم أضربك حتى تصيح أو تشتكي (علي)[١] (أو)[٥] يغشى عليك أو تبكي أو يشفع فلان، أو حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث، بخلاف قوله حتى يموت أو حتى أقتلك، لأنه حمل على الضرب الشديد في العرف.

مسـألة

قد تستعمل حتى للعطف لما بين العطف والغاية من مناسبة التعاقب، مع قيام معنى الغاية. تقول: جاءني القوم حتى زيد، ورأيت القوم حتى زيدًا. فزيد إما أفضلهم أو أرذلهم (ليصلح)[٦] غاية، وتقول: أكلت السمكة حتى رأسها، بالنصب، أي أكلته أيضًا.

وقد تدخل على جملة مبتدأة مثل واو العطف إذا استعملت لعطف الجملة، وهي غاية مع ذلك، فإن كان خبر المبتدأ مذكورًا فهو خبره، وإلا فيجب إثباته من جنس ما قبله تقول: مررت بالقوم حتى زيد غضبان، وأكلت السمكة حتى رأسها، إلا أن الخبر

---

(١) ساقطة من س.

(٢) هو للعلامة أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الإمام في التفسير والحديث والنحو واللغة. توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٤٧٥، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٤، وابن كثير، البداية والنهاية ١٢/ ٢١٩.

(٣) الزمخشري، الكشاف ١/ ٢١٦.

(٤) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ١١١ ـ ١١٢.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) في س: فيصلح، وفي ز: ليصح.

غير مذكور هٰهنا، فيجب إثباته من جنس ما سبق على احتمال أن ينسب إليه أو إلى غيره، أعني رأسها مأكولي أو مأكول غيري. ولو قلت حتى رأسها بالنصب كان عطفًا، ولكن باعتبار معنى الغاية، ومثل هذا في الأفعال يكون للجزاء إذا كان ما قبلها يصلح سببًا، وما بعدها جزاء لا غاية بمعنى لام كي.

قال الله تعالى: ﴿حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣] أي كي لا تكون فتنة. وقوله تعالى: ﴿حتى يقول الرسول﴾ [البقرة: ٢١٤] على وجهين:

أحدهما: إلى أن يقول الرسول، فلا يكون فعلهم سببًا لمقالته وينتهي فعلهم)[1] عند مقالته على ما يكون موضوع الغاية.

والثاني: وزلزلوا لكي يقول الرسول فيكون فعلهم سببًا لمقالته، وقرىء بالرفع بمعنى العطف، أي ويقول الرسول.

ولما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة بمعنى لام كي كما في قوله: إن لم آتك غدًا حتى تغديني، فإذا أتاه ولم يغده لم يحنث لأن الإحسان لا يصلح منهيًا للإتيان، بل هو سبب له، فإن كان الفعلان من واحد كقوله: إن لم آتك حتى أتغدى عندك، تعلق البر بهما لأن فعله لا يصلح جزاء لفعله، فحمل على العطف بحرف الفاء لأن الغاية تجانس التعيب، والله أعلم.

مســـألة

الباء من حروف الجر، وهي للإلصاق، ولهذا تصحب الأثمان، (لأنه)[2] تبع، وأبدًا يلصق التابع بالمتبوع، وعليه فروع:

١ ـ منها: لو قال: بعت هذا العبد بكر[3] من حنطة جيدة، يكون الكر ثمنًا حتى جاز استبداله.

٢ ـ ومنها: لو قال كرًا من حنطة بهذا العبد، تكون الحنطة سلمًا (حتى)[4] لا يجوز إلا مؤجلاً.

٣ ـ ومنها: لو قال: (إن)[1] أخبرتني بقدوم فلان أنه يقع على الصدق بخلاف قوله: إن أخبرتني أن فلانًا قدم.

---

(١) ساقطة من ز. (٢) في س: لا.

(٣) الكر: هو مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزًا، أو أربعون أردبًا، أو سبعمائة وعشرين صاعًا، وهي تساوي عند الحنفية ٢٣٤٨,٢٨٠ كيلو غرامًا من القمح، وعند غيرهم ١٥٦٣,٨٤٠ كيلوغرامًا. انظر: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٩.

(٤) ساقطة من س.

٤ ـ ومنها: لو قال: إن خرجت من الدار إلا بإذني، لا بد من الإذن في كل خروج لأن المستثنى خروج ملصق بالإذن بخلاف قوله: إلا أن آذن لك، حيث ينتهي بالإذن مرة.

٥ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق بمشيئة الله، أو بإرادته، لم يقع، كقوله: إن شاء الله.

مسألة

على للإلزام. إذا علمت ذلك، فيتفرع على ذلك فروع:

١ ـ منها: لو قال: لفلان علي ألف درهم، لزمه إلا أن يصل به الوديعة.

٢ـ ومنها: لو قال: (علي)(١) الألف الذي على زيد، كانت كفالة صحيحة. واعلم أنها إذا دخلت في المعاوضات كانت بمعنى الباء لأن اللزوم يناسب الإلصاق فاستعير له، وإن استعملت في الطلاق فكذلك عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله كانت بمعنى الشرط.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ لو قالت له امرأته: طلقني ثلاثًا على ألف، فطلقها واحدة لم يجب شيء لأنها للزوم، وليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة، بل بينهما معاقبة، وذلك معنى الشرط والجزاء، فصار بمنزلة الحقيقة، وبحكم الاتحاد يصير دخولها على المال كدخولها على الطلاق، كأنها قالت: علي ألف على (أن)(١) تطلقني ثلاثة.

وفي المعاوضات(٢) المحضة (يستحيل)(١) معنى الشرط، فوجب العمل بمجازه. وأنه يذكر للشرط، قال الله تعالى: ﴿يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] أي بهذا الشرط.

فلو قال: رأس الحصن آمنوني على عشرة، إن العشرة سواه، والخيار في تعيينهم إليه، لأنه شرط ذلك لنفسه بكلمة على، بخلاف ما لو قال: آمنوني وعشرة أو فعشرة، أو ثم عشرة، فالخيار إلى (من)(١) آمنهم، وقد يجيء بمعنى من، قال الله تعالى: ﴿إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾ [المطففين: ٢] أي منهم.

---

(١) ساقطة من س.

(٢) المعاوضة: هي عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. انظر: قلعة جي، معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٨.

مســـألة

كلمة من للتبعيض، كقولك: أخذت من الدراهم، ويعرف بصلاحية إقامة صيغة بعض مقامها، فيقول في مثالنا: بعض الدراهم.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما ذكره أبو حنيفة في العتق لو قال: اعتق من عبيدي من شئت، له أن يعتقهم إلا واحدًا منهم بخلاف قوله من شاء لأنه وصفه بصفة عامة.

٢ ـ ومنها: لو قال لزوجته طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث، وليس لها أن تطلق الثلاث عند الإمام خلافًا لهما نظرًا إلى أن ما للعموم، ومن للبيان، وله أن من للتبعيض، ورجحه في «التحرير»[١] بأن تقديره على البيان ما شئت الذي هو الثلاث (وطلقي)[٢] ما شئت وأف به. فالتبعيض مع زيادة الثلاث أظهر. (انتهى).

٣ ـ ومنها: لو قال: اختاري من الثلاث ما شئت فإنه على الخلاف أيضًا كما في «المحيط».

٤ ـ ومنها: لو قال لها: (أنا منك طالق، فإنه يكون لغوًا، ولو قال)[٣]: أنا منك بائن، أو (عليك)[٤] حرام فإنها تبين بالنية.

والفرق أن الطلاق لإزالة الملك بالنكاح، (والقيد)[٥]، فمحل الطلاق (محلهما)[٦]، وهي محلهما دونه، فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله فيلغوا بخلاف الإبانة لأن لفظها موضوع لإزالة الوصلة.

ووصلة النكاح مشتركة (عنهما)[٧] فصحت إضافتها إلى كل منهما عملاً بحقيقتها، وبخلاف (التحريم)[٤] لأنه لإزالة الحل، وهو مشترك.

قيدنا بقولنا منك وعليك لأنه لو قال: أنا بائن أو (أبنت)[٨] نفسي ولم يقل منك[٩] (أو)[١٠] حرام، ولم يقل (عليك)[١١] لم تطلق لأن البينونة متعددة، كذا في المعراج. (انتهى).

واعلم أن كلمة من قد تكون لابتداء الغاية في قوله: خرجت من الكوفة، وللتمييز في قوله: درهم من فضة، وبمعنى الباء في قوله تعالى: ﴿يحفظونه من أمر الله﴾

---

(١) انظر: ابن الهمام، التحرير، ص ٢٠٤.
(٢) في س: وطلقني.
(٣) ساقطة من س.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) في س: والعقد.
(٦) في ز: محلها.
(٧) في س: بينهما.
(٨) في س: وأبنت، وفي ز: أو بنت.
(٩) في س زيادة: وعليك ولم يقل منك.
(١٠) في س: و.
(١١) في س: وعليك.

[الرعد: ١١]، وللصلة في قوله تعالى: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ [الأحقاف: ٣١]، ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ [الحج: ٣٠].

ويتفرع عليه فروع:

١ ـ منها: لو قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة، فإذا في يده أربعة يحنث.

٢ ـ ومنها: لو قالت لزوجها: اخلعني على ما في يدي من الدراهم، وفي يدها درهم، أو درهمان (يلزم)[1] ثلاثة دراهم، لأن (ما هنا)[2] صلة، (وفيما سبق للتبعيض)[3] كذا في (المغني)[4].

قلت: وفي التمهيد للإسنوي قال: (مسألة، ومن)[5] معاني من أيضًا التعليل، كما في التسهيل[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم﴾ [الحج: ٢٢]، قال إذا علمت ذلك فمن (فروع)[7] المسألة:

١ ـ ما إذا (قال)[8] برئت من طلاقك فإن الطلاق لا يقع بخلاف ما إذا زاد «إلى» فقال: برئت إليك من طلاقك، فإنه يقع، والتقدير: برئت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك، كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي، وأقره، قال: بخلاف ما لو قال: برئت من نكاحك، فإنه كناية، سواء أتى بلفظ «إلى» أم لم يأت بها[9]. (انتهى).

قلت: (وأما برئت: يقال)[8] في الخانية، لو قال برئت من طلاقك، اختلف المشائخ، [والصحيح أنه لا يقع[10]، (انتهى). وفي الخلاصة: لو قال (برئت)[7] من طلاقك][11]، اختلف المشائخ إذا نوى، (وإن لم ينو لا يقع، والأصح)[12] أنه يقع، في

---

(١) في المغني: يلزمها.
(٢) في المغني: من هنا.
(٣) في المغني: لاختلاف الكلام بدونه.
(٤) الخبازي، المغني ٤٢٦. والمغني للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي، ولد بخجنده، وكان فقيهًا أصوليًا. من مؤلفاته: حاشية على الهداية للمرغيناني، توفي سنة ٦٧١هـ، وقيل سنة ٦٩١هـ. والمغني هو كتاب موصل إلى ملخص قواعد أصول الفقه، وقد شرحه عدد من العلماء. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٧٤٩، والمراغي، الفتح المبين ٢/٨٢، والزركلي، الأعلام ٥/٦٣.
(٥) في س: ذكر أن جمله.
(٦) ابن مالك، التسهيل ص ١٤٤.
(٧) ساقطة من ز.
(٨) ساقطة من س.
(٩) الإسنوي، التمهيد ص ٢٢١.
(١٠) الفتاوى الخانية ١/٤٥٥.
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من س.
(١٢) معطوبة في الأصل.

شرح (الشافي)[١] وفي الفتاوى، قال: (لا يقع)[٢]، ولو قال: أنا بريء (من)[٣] (نكاحك)[٤] وقع الطلاق. (انتهى).

(وفي)[٢] البحر[٥] معزيًا إلى الخانية: أنا بريء من طلاقك لا يكون طلاقًا، ولو (قال)[٢] برئت إليك من (طلاقك)[٢] (يقع)[٤] نوى أو لم ينو، (ولو قال)[٢]: أنا بريء من ثلاث (تطليقات)[٢] قال بعضهم: [يقع (الطلاق)[٢] وقال بعضهم][٦] (لا يقع)[٧] وإن نوى[٢]، وهو الظاهر[٨]. (انتهى)[٩].

مسـألة

كلمة إلى لانتهاء الغاية[١٠] فإن كانت الغاية بنفسها لا تدخل الغايتان. ومن فروعه:

بعت هذه الدار من هذا الحائط إلى هذا الحائط، فإنه لا يدخل الحائطان في حكم المُغيَّا[١١]، لأنها إذا كانت قائمة لم يستتبعها المغيا.

فإن قلت: يلزم على هذا دخول المسجد الأقصى في حكم المغيا مع أنه قائم بنفسه في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ [الإسراء: ١] حيث دخل النبي ﷺ (في المسجد الأقصى)[٣].

(قلت)[١٢] أجيب عنه: بأن ذلك ثبت بالمشاهير لا بموجب كلمة إلى. فإن لم تكن قائمة بنفسها فإن كان أصل الكلام، أي صدره متناولاً للغاية كان ذكرها لإخراج ما ورائها

---

(١) معطوب في الأصل. والشافي هو كتاب في فروع الحنفية لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردري. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٠٢٣.

(٢) معطوبة في الأصل.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) معطوبة في الأصل، وساقطة من ز.

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٣٢٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٧) في الخانية: لا يكون طلاقًا.

(٨) الفتاوى الخانية ١/ ٤٦٨.

(٩) في س زيادة: وهو ابن سلمة: أنا بريء من طلاقك رجعي مع النية، ولو قال من نكاحك فبائن، وقيل في قوله: برئت إليك من طلاقك يقع، ولو لم يقل إليك فحتى ينوي، وقيل: لا يقع فيها وهو الصحيح. وذكر بكر: لا نص في قوله برئت من طلاقك، قال الإسكاف: لا يقع، وقال الهدوالي وابن سلام: يقع وهو الأصح كذا في البزازية.

(١٠) في س زيادة: قائمة.

(١١) هي ما وضعت الغاية له، نحو غسل اليدين إلى المرفقين، فالمرفقان غاية والغسل مغي. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٤.

(١٢) ساقطة من س.

فتدخل الغاية كالمرافق في قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] (فإن اليد اسم للمجموع إلى الإبط، وذكر الغاية لإسقاط ما ورائها فيكون قوله تعالى: «إلى المرافق» متعلقًا بقوله: «اغسلوا» وغاية له، لكن إسقاط ما وراء المرافق)[١] عن حكم الغسل.

قال صاحب الكشاف: إلى تفيد معنى الغاية مطلقًا، ودخولها في الحكم وخروجها (منه أمر زائد يدور)[٢] مع الدليل[٣]. كذا في شرح المنار لابن ملك[٤].

قلت: ما نقل عن صاحب الكشاف هو المذهب المختار كما صرح به في التلويح حيث قال: إن صدر الشريعة نقل المذاهب الضعيفة، وترك ما هو المختار، وهو أنه لا يدل على الدخول، ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل (وهذا)[٥] تدخل في مثل (قولنا)[٦]: قرأت الكتاب (من)[٧] أوله إلى آخره، بخلاف (قولنا)[٨]: قرأته إلى باب القياس[٩]، والله أعلم.

وفي تمهيد الإسنوي قال: إن إلى موضوع لانتهاء غاية الشيء، هل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟ فيه مذاهب:

أحدها: لا، بل تدل على خروجه عنه، وهو مذهب الشافعي والجمهور، كذا صرح به إمام الحرمين في البرهان[١٠].

والثاني: أنه داخل فيما قبله.

والثالث: إن كان من جنسه دخل وإلا فلا، نحو: بعتك الرمان إلى هذه الشجرة، فينظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان أو لا.

والرابع: إن لم يكن معه من كما مثلناه: دخل، وإلا لا، نحو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه[١١].

والخامس: ورجحه في «المحصول» و«المنتخب» إن كان منفصلاً عن ما قبله بفصل معلوم بالحس كقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه لا يدخل،

---

(١) ساقط من ز.
(٢) في الكشاف: فأمر يدور.
(٣) الزمخشري، الكشاف ١/ ٤٧٤.
(٤) انظر: ابن ملك، شرح المنار ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٥) في التلويح: ولهذا.
(٦) غير موجودة في التلويح.
(٧) ساقطة من س.
(٨) في التلويح قوله.
(٩) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ١١٦.
(١٠) انظر: إمام الحرمين، البرهان ١/ ١٩٢.
(١١) في س زيادة: الشجرة.

وإلا (يدخل)[١] كقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] فإن «(المرفق)[٢] منفصل بجزء (مشتبه)[٣]، وليس تعيين بعض الأجزاء بأولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول[٤].

والسادس: وهو مذهب سيبويه كما قاله في البرهان: إنه (إن)[٥] اقترن بمن فلا يدخل وإلا فيحتمل الأمرين[٦].

والسابع: واختاره الآمدي[٧] أنه لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب[٨] شيئًا[٩]. (انتهى).

• إذا علمت هذا فمن فروع المسألة:

ما لو قال لزوجته: أنت طالق من واحدة وما بين واحدة إلى ثنتين، أو أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، فإنه يقع في الأولى واحدة، وفي الثانية ثنتان عند أبي حنيفة، فتدخل الغاية الأولى دون الثانية. وقالا بدخولهما، فيقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية ثلاث استحسانًا بالتعارف إلا أنهما أطلقا فيه، وأبو حنيفة يقول: إنها تدخل[١٠] الغايتان عرفًا فيما مرجعه الإباحة.

ويتفرع على ذلك فروع:

[١ ـ ومنها: خذ من مالي (من)[٥] عشرة إلى مائة][١١].

٢ ـ ومنها: بع عبدي بمال من مائة إلى ألف.

٣ ـ ومنها: كل من الملح إلى الحلو، فله أخذ المائة والبيع بألف، وأكل الحلو. وأما ما أصله الحظر حتى لا يباح إلا لدفع الحاجة فلا، والطلاق منه فكان قرينة على إرادة الكل غير أن الغاية الأولى لا بد من وجودها ليترتب عليها الطلقة الثانية في صورة إيقاعها، وهي صورة من واحدة إلى ثلاث، إذ لا ثانية بلا أولى، ووجود الطلاق غير وقوعه بخلاف الغاية الثالثة وهي ثلاث في هذه الصورة، فإنه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة.

---

(١) في التمهيد، فيدخل.
(٢) في س: المرافق.
(٣) في س: مشابه.
(٤) انظر: الرازي، المحصول ١/١٦٧.
(٥) ساقطة من س.
(٦) انظر: إمام الحرمين، البرهان ١/١٩٢.
(٧) انظر: الآمدي، الأحكام ١/٤٦.
(٨) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ٢٦.
(٩) الإسنوي، التمهيد ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(١٠) في س زيادة: فيه.
(١١) ساقط من ز.

أما صورة من واحدة إلى ثنتين فلا حاجة إلى إدخالها لأنها إنما دخلت ضرورة إيقاع الثانية وهو منتف، وإيقاع الواحدة ليس باعتبار إدخالها، بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه فلا يدخل فيلغو قوله من واحدة إلى ثنتين وتقع بطالق واحدة.

فإن قلت يرد على هذا قوله لها أنت طالق ثانية فإنه لا يقع إلا واحدة. قلت: لا يرد لأن ثانية لغو فيقع بأنت طالق، وقد ظهر هذا التقرير أن الاختلاف إنما نشأ من إثبات العرف وعدمه مع الاتفاق على اعتبار العرف فلا يرد (دخول)[1] المرافق لأن العرف لما أدخل ما بعد إلى تارة وأخرجه أخرى كان الاحتياط الدخول.

فإن قلت ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الأمرين، ووجودهما وقوعهما فيقع الثلاث.

قلت: أجيب عنه أن ذلك في المحسوسات، أما فيما نحن فيه من الأمور المعنوية فإنما يقتضي الأول، واحتمال وجود الثاني عرفًا، ففي ما بين الستين إلى السبعين يصدق بما إذا لم يبلغ السبعين كذا أفاده في «فتح القدير»[2].

٤ ـ ومنها: لو باع بالخيار إلى غد دخل الغد في الخيار.

٥ ـ ومنها: لو حلف ليقضين دينه إلى خمسة أيام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس.

٦ ـ ومنها: لا يكلمه إلى عشرة أيام دخل العاشر.

٧ ـ ومنها: لو قال إن تزوجت إلى عشرة سنين دخلت العاشرة.

٨ ـ ومنها: لو أجر إلى خمس سنين دخلت الخامسة كما في بعض الكتب، وفي عامة الكتب لا تدخل، كذا في «جامع الفصولين»[3].

٩ ـ ومنها: لو قال أنت طالق من واحدة إلى واحدة تقع واحدة بالأولى اتفاقًا. وقيل لا يقع شيء عند زفر، لأنه (لا)[4] يقول بدخول الغايتين، والأصح الوقوع عنده بطالق، ويلغو ما بعده كما في «البحر» معزيًا إلى «المعراج» و«الخانية»[5].

١٠ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق من واحدة إلى عشرة، وقعت ثنتان عند أبي حنيفة، وقيل: ثلاث بالإجماع لأن اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت: طلقني ستًا

---

(١) في س: دخوله.
(٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥.
(٣) بحثت في جامع الفصولين فلم أستطع العثور على هذا الفرع.
(٤) ساقطة من س.
(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٢٨٤. ولم يعز صاحب البحر هذه المسألة إلى الخانية.

بألف (فطلقها ثلاثًا)[١] وقعن بخمسمائة، ورجحه في القنية بأنه حسن من حيث المعنى.

١١ ـ ومنها: لو قال أنت طالق من ثلاث إلى واحدة تقع ثلاث.

قال بديع[٢] رحمه الله وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق، ثم ظهر لي أنه على قولهما، وهو منصوص عليه في بعض الكتب أنه تقع عنده ثنتان، وعندهما ثلاث، كذا أفاده في القنية.

١٢ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق إلى رأس الشهر أو إلى الشتاء تعلق، كذا في الخانية[٣].

١٣ ـ ومنها: لو قال علي ما بين عشرة إلى درهم، أو ما بين درهم إلى عشرة، يلزمه تسعة عنده، وما بين عشرة إلى عشرين تسعة عشر عنده، وعندهما عشرة في (الأول)[٤] وعشرون في (الثاني)[٥].

ولو قال لفلان علي ما بين درهم إلى درهم فعليه درهم عند الإمام. الثاني[٦]، ولو قال: علي شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا، كذا في البزازية[٧].

١٤ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق من (هنا)[٨] إلى الشام، تقع (واحدة)[٨] رجعية لأنه (وصفه)[٨] بالقصر لأن الطلاق متى وقع، وقع في جميع الدنيا (وفي السمٰوات)[٩] فلم يثبت هذا اللفظ زيادة (شدة)[٨].

مسألة

في للظرفية الحقيقية، كقولك: زيد في الدار (أو المجازية)[١٠] كقوله تعالى: ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ [طٰه: ٧١] فإنه لما كان المصلوب متمكنًا على الجذع (لتمكن)[١١] المظروف (من)[١٢] الظرف، فعبر عنه مجازًا به، أو تستعمل الباء أيضًا

(١) في س: وطلقها ثلاث.
(٢) بديع بن منصور القاضي فخر الدين القزبني، إمام فقيه، من مؤلفاته: منية الفقهاء. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ٤٤. وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٨٨٦.
(٣) بحثت في الفتاوى الخانية في باب الطلاق فلم أعثر على هذا النص.
(٤) في س: الأولى.
(٥) في س: الثانية.
(٦) في البزازية: ما بين درهم إلى درهم عند الإمام والثاني رحمهما الله.
(٧) الفتاوى البزازية ٢/٤٤٧.
(٨) معطوبة في الأصل.
(٩) في س: والسمٰوات.
(١٠) في س: والمجازية.
(١١) في س: كتمكن.
(١٢) في س: في الظرف.

(لمعناها)(١) (لقوله)(٢) تعالى: ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل﴾ [الصافات: ١٣٧ـ ١٣٨] أي وفي الليل، وقد وقع خلاف في حذفه وإثباته في ظرف الزمان بين أبي حنيفة وصاحبيه.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا قال لزوجته: أنت (طالق)(٣) غدًا، أو في غد، ففي الأول إن لم يكن له نية يقع في أول النهار اتفاقًا، (وإذا)(٤) نوى آخره يصدق(٥) ديانة (لا قضاء)(٦) [بالاتفاق، وفي الثاني إن لم يكن له نية يقع في أول النهار اتفاقًا، (وإن)(٧) نوى آخره يصدق عند أبي حنيفة رحمه الله ديانة وقضاء](٨). وعندهما يصدق ديانة لا قضاء كما في المسألة الأولى لهما أنه أضاف الطلاق إلى الغد ونية جزء منه خلاف الظاهر، لأنه تخصيص العام فلا يصدق قضاء، وفرق أبو حنيفة رحمه الله بينهما فيما إذا نوى آخر النهار بأن في إذا حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضي (استيعابه)(٩) لأنه المفعول به، فلا بد أن يكون واقعًا في أوله ليحصل الاستيعاب فإذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء، وإذا ثبت في يصير الظرف جزءًا منهما من النهار فتكون نيته بيانًا لما أبهمه، لا يعتبر حقيقة كلامه فيصدقه القاضي.

٢ ـ (ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة في ثنتين تقع واحدة إن لم ينو، أو نوى الضرب)(٣).

٣ ـ ومنها: ما إذا أضاف الطلاق إلى مكان بأن قال: أنت طالق في الدار أو في مكة فإنه يقع الطلاق للحال إلا أن يضمر الفعل بأن أراد بقوله في الدار في دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط، لأن الدخول لا يصلح أن يكون ظرفًا للطلاق شاغلاً له، لأنه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازًا لأن في الظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول بل يقع معه.

٤ ـ ومنها: لو قال أنت طالق في الظل (أو الشمس)(١٠).

٥ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق (في ثوبك الأحمر، أو الأصفر وعليها غيره، طلقت للحال، كما لو قال: أنت طالق)(٣) مريضة، أو معتلة أو ذات مرض، وإن قال: عنيت إذا لبست أو إذا مرضت يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه.

---

(١) في س: بمعناها، وفي ز: بمعناه.
(٢) في (س) و(ز): كقوله.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في س: وإن.
(٥) في س زيادة: عند أبي حنيفة رحمه الله.
(٦) في س: وقضاء.
(٧) في ز: وإذا.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من س.
(٩) في س: استئنافه.
(١٠) في س: والشمس، وساقطة من ز.

٦ ـ ومنها: ما إذا قال لها: أنت طالق في مرضك، أو وجعك، أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي.

٧ ـ ومنها: ما إذا قال لها: أنت طالق في حيضك لم تطلق حتى تحيض أخرى لأنه عبارة عن درور الدم، ونزوله لوقته، وكان فعلاً فصار شرطًا كما في الدخول، والشرط يعتبر في المستقبل لا في الماضي.

٨ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق في (حيضك)[١] أو (في)[٢] حيضتك لم تطلق حتى تحيض، وتطهر لأن الحيضة اسم للحيضة الكاملة، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: (ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة)[٣] وأراد بها كمالها. (انتهى).

والحاصل أنه إن ذكر الحيضة بالتاء المثناة من فوق كان (تعليقها)[٤] (لطلاقها)[٥] على الطهر من حيضة مستقبلة، وإن ذكره بغير تاء كان تعليقًا على رؤية الدم بشرط أن يمتد ثلاثًا، كذا في البحر[٦] نقلاً عن شرح التلخيص[٧].

٩ ـ ومنها: لو قال أنت طالق في ثلاثة أيام طلقت للحال، لأن الوقت يصلح ظرفًا (لكونها)[٨] طالقًا، ومتى (طلقت في وقت)[٩] طلقت في سائر الأوقات.

١٠ ـ ومنها: ما لو قال: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام لم تطلق حتى يجيء اليوم الثالث، لأن المجيء فعل فلم يصلح ظرفًا فصار شرطًا، ولا يحتسب باليوم الذي حلف فيه لأن الشروط تعتبر في المستقبل لا في الماضي. ومجيء اليوم يكون من أوله، وقد مضى جزء من أوله.

١١ ـ ومنها: لو قال: في مضي يوم، تطلق في الغد في مثل تلك الساعة.

---

(١) في البحر: حيضة.
(٢) ساقطة من س.
(٣) روي بلفظ: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة). انظر: سنن أبي داود ١/ ٦٥٤، حديث رقم ٢١٥٧، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، وأحمد في مسنده ٣/ ٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٩، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة. والحاكم، المستدرك ٢/ ١٩٥، كتاب النكاح.
(٤) في البحر: تعليقًا.
(٥) في ز: بطلاقها.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٢٨٦.
(٧) التلخيص، هو للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عباد بن ملك الخلاطي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وهو متن متين معقد العبارة، وقد شرحه عدد من العلماء. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤٧٢.
(٨) في س: لكونه
(٩) ساقطة من ز.

١٢ ـ ومنها: (ما)[١] لو قال: في مجيء يوم، تطلق حين يطلع الفجر من الغد، لأن المجيء عبارة عن (مجيء)[٢] أول جزء منه، يقال: جاء يوم الجمعة كما طلع فجره، وجاء شهر رمضان كما هل الهلال، وإن لم يجيء كله فصار (كأنه)[٣] قال: أنت طالق إذا جاء أو جزء (منه)[٢]، فأما المضي فعبارة عن (جميع)[١] أجزاء (اليوم)[٢] وقد وجد من (حين حلف مضي)[٤] بعض يوم لا مضي كله فوجب ضرورة تتميمه من اليوم الثاني ليتحقق مضي يوم. (انتهى) كذا في «المحيط».

١٣ ـ ومنها: إذا قال بعد طلوع الشمس: أنت طالق في مضي اليوم، يقع عند غروبها.

١٤ ـ ومنها: إذا قال لآخر: طلق امرأتي في ثلاثة أيام يملك أن يطلق ثلاثًا متفرقة، وهذا بخلاف لو قال: أنت طالق في ثلاثة (أيام)[٢] فإنه يتخير. والفرق بينهما أن الإيقاع لا يمتد فاقتضى التفريق بخلاف وصفها بالطلاق في الثلاثة.

١٥ ـ ومنها: لو أقر بثمن (في)[١] قوصرة[٥] أو بطعام في جوالق[٦] أو بطعام في سفينة أو ثوب في منديل أو بثوب يلزمه الظرف كالمظروف لأن الإقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه، ولو قال: من قوصرة لا، أي لا يلزمه القوصرة لأن كلمة من للانتزاع فيكون مقرًا بالمنزوع، وعلى هذا الطعام في الجوالق، وفي السفينة، وغصب الثوب في المنديل.

١٦ ـ ومنها: لو قال (له)[١] علي ثوب في عشرة، فإنه يلزمه المظروف وهو الثوب لا العشرة عند أبي يوسف، لأن عشرة أثواب لا تكون ظرفًا لثوب واحد في العادة، كما لو قال: غصبته ثوبًا في درهم. وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أحد عشر ثوبًا لأنه قد يجوز أن يلف الثوب النفيس في عشرة أثواب إلا أن أبا يوسف رحمه الله يقول: إن حرف في يستعمل في البين والوسط [قال الله تعالى: ﴿فادخلي في عبادي﴾ [الفجر: ٢٩] أي بين عبادي فوقع الشك، والأصل براءة الذمم، كذا في «الجوهرة»][٧].

١٧ ـ ومنها: لو قال علي درهم في دينار، أو كر حنطة في كر شعير، يلزمه الأول عندنا لا غير، إلا أن ينوي بفي حرف (مع)[١] فيلزمه الجميع، إذن وإن (لم)[١]

---

(١) ساقطة من س.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) في ز: كأن.
(٤) في ز: هذين.
(٥) القوصرة: هي وعاء للتمر من قصب. انظر: إبراهيم مصطفى وزملاءه ـ المعجم الوسيط ١/٧٤٦.
(٦) هو وعاء. انظر: الرازي، مختار الصحاح ص ١٠٦.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ز. انظر: الحدادي، الجوهرة النيرة ٢/٣٢٧.

يصدقه المقر له، حلفه الحاكم بأنه ما نوى به كله عن محمد رحمه الله كذا في «البزازية»[١].

١٨ ـ ومنها: لو أقر بطعام في بيت فإنه يلزمه المظروف دون الظرف، والأصل في هذا (كما)[٢] ذكرناه في الشرح أن الظرف إن أمكنْ أن يجعل ظرفًا حقيقة ينظر، فإن أمكن نقله لزماه، وإن لم يمكن نقله لزمه المظروف خاصة عندهما (لأن)[٣] الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير المنقول، (وعند محمد لزماه جميعًا، لأن غصب غير المنقول)[٤] يتصور عنده، وإن لم يمكن أن تجعل ظرفًا حقيقة لم يلزمه إلا الأول كقوله: درهم في درهم لم يلزمه الثاني لأنه لا يصلح أن يكون ظرفًا له[٥].

١٩ ـ ومنها: لو أقر بخمسة في خمسة، وعنى الضرب المصطلح عليه عند الحساب يلزمه خمسة وعشرة إن عنى مع، لأن اللفظ وهو حرف في يحتمله مجازًا، فإذا نوى محتمل كلامه صحت نيته لا سيما إذا كان فيه تشديد على نفسه، على ما عرف في موضعه، وقال زفر: يلزمه خمسة وعشرون[٦].

٢٠ ـ ومنها: ما في «التتمة»: أنت طالق رأس كل شهر، تطلق ثلاثًا في كل شهر واحدة، ولو قال: أنت طالق في (زامر)[٧] كل شهر طلقت واحدة لأن في الأول بينهما فصل في الوقوع، ولا كذلك في الثاني[٨].

٢١ ـ ومنها: لو قال: (أنت طالق)[٩] كل يوم طلقت (واحدة)[٩] ولو قال في كل يوم أو (عند)[٨] كل (يوم)[٩] أو مع كل يوم، طلقت ثلاثًا (في)[١٠] (ثلاثة)[٩] أيام[١١].

٢٢ ـ ومنها: أنت علي كظهر أمي (كل يوم)[٩]، فهو ظهار واحد، (ولو قال)[٩] في كل (يوم)[٩] أو مع كل يوم، أو عند كل يوم (تجدد)[٩] عند كل يوم (ظهارًا)[٩]، لأنه إذا حذف اسم (الظرف)[٩] كان الكل ظرفًا (واحدًا)[٩] (وإذا أثبت)[١٢] صار (كل فرد)[٩] (بانفراده)[١٣] ظرفًا. كذا في «المغني»[١٤].

---

(١) الفتاوى البزازية ٢/ ٤٥٠.
(٢) في س: ما.
(٣) في س: من.
(٤) ساقط من ز.
(٥) هذه المسألة في س رقمها إحدى وعشرون.
(٦) هذه المسألة في س رقمها اثنان وعشرون.
(٧) في س: رأس.
(٨) هذه المسألة في س رقمها ثمانية عشرة.
(٩) معطوبة في الأصل.
(١٠) في س: إلا.
(١١) هذه المسألة في س رقمها تسعة عشرة.
(١٢) في س: وإذا ثبت.
(١٣) في المغني: بأفراده.
(١٤) في س زيادة لجلال الدين الخبازي: وهذه المسألة في س رقمها عشرون. الخبازي، المغني، ص ٤٣٠.

٢٣ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق في مشيئة الله، أو في إرادته (وأخواتهما)[١] لم يقع شيء، كقوله: «إن شاء الله» «إلا في علم الله» لأنه (لا)[٢] يستعمل في المعلوم وأنه لا يصلح شرطًا، لأن الشرط ما يكون على خطر الوجود.

فإن (قلت)[٣]: لو قال في قدرة الله، لم تطلق وإن (استعمل)[٤] في المقدور!

(قلت: أجيب عنه بأن)[٥] معنى الاستعمال أنه أثر قدرة الله على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، والمحذوف كالمذكور لغة، فلم يكن هذا إطلاق اسم القدرة على المقدور، ومثله لا يتحقق في العلم لأن المعلوم لا يكون أثرًا للعلم، ألا يرى أن ذات الله تعالى وصفاته وسائر المعدومات معلوم. كذا في «المغني»[٦].

٢٤ ـ ومنها: لو قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة، لأنه لا يصلح للظرف إلا أن ينوي به مع أو، و أو العطف حينئذ يلزمه عشرون.

٢٥ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة، وقال زفر: يقع ثلاث في ثلاثة أيام، ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثًا في كل يوم واحدة إجماعًا. كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم. والفرق لنا أن في للظرف، والزمان إنما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم[٧] في كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع (فلو)[٨] نوى أن تطلق (كل يوم تطليقة أخرى)[٩] (صحت نيته)[١٠].

مسـألة

كلمة مع للمقارنة، أي لمقارنة ما قبلها لما بعدها (ولا فرق فيها بين الإتيان بالضمير أولاً، فاقتضى وقوعهما معًا. وعن أبي يوسف أنه لو قال معها واحدة: لا يقع واحدة)[١١].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا قال أنت طالق واحدة مع واحدة، أو معها واحدة (تطلق ثنتان. وعن أبي يوسف أنه لو قال معها واحدة لا يقع[١٢] واحدة)[١٣].

---

(١) في س: وأخواتها.
(٢) ساقطة من س، وغير موجودة في المغني.
(٣) في المغني: فإن قيل.
(٤) في س تستعمل، وفي المغني استعملت.
(٥) في المغني: قلنا.
(٦) الخبازي، المغني، ص ٤٢٨.
(٧) في س زيادة: واحدة.
(٨) في س: ولو.
(٩) معطوبة في الأصل.
(١٠) ساقط من ز.
(١١) ساقط من س.
(١٢) في س زيادة: إلا.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ز.

٢ ـ ومنها[١]: أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك، فاعتق. له الرجعة كما قرر في محله.

٣ ـ ومنها: ما إذا قال لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك لا يقع إذا تزوجها لأن الطلاق مع النكاح يتنافيان فلم تصح الحقيقة فيه بخلاف الأول لأن الطلاق والعتق لا يتنافيان.

٤ ـ ومنها: لو قال: علي (درهم)[٢] مع كل درهم من الدراهم، لزمه عشرون عنده (وستة)[٢] (عندهما)[٢] أصله تعريف الجمع وأحد عشر في ضم المشار عنده وأربعة عندهما كذا في «البحر»[٣].

مســـألة

كلمة قبل للتقديم، أي لسبق ما وصف بها على ما أضيف إليه. إذا علمت ذلك فمن فروعه:

(ما لو قال لزوجته وقت الضحوة: أنت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال، ولا يتوقف على وجود ما بعده)[٤].

مســـألة

[كلمة بعد للتأخير، وحكمه في الطلاق حكم ضد قبله أصله أن الظرف إذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده، وإن لم يقيد كان صفة لما قبله.

وقيدنا بقولنا في الطلاق احترازًا عن الإقرار فإن مضادة حكم بعد لحكم قبل فيه ليست بمطردة، فإنه لو قال لفلان علي درهم بعد درهم، أو بعد درهم يلزمه درهمان في الصورتين، لأن معناه بعد درهم وجب علي أو بعده درهم، قد وجب علي، فإنه لا يفهم منه إلا هذا.

ولو قال له علي درهم قبل درهم يجب عليه درهم واحد، ولو قال قبله درهم، يجب درهمان، فكان حكمها في الصورة الأولى ضد حكم قبل لا في الصورة الثانية، وإذا قيد كل واحد من قبل وبعد بالكناية كان صفة لما بعده.

إذا علمت ذلك فمن فروعه][٥].

---

(١) في س زيادة: لو قال.
(٢) معطوبة في الأصل.
(٣) بحثت في كتاب الإقرار في البحر الرائق فلم أعثر على هذا النص.
(٤) ساقطة من س.
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

لو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة (قبلها واحدة)[1]، يقع ثنتان، لأن الطلاق المذكور أولاً وقع في الحال، والذي وصف بأنه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال، يقع في الحال بناء على أنه لو قال: أنت طالق أمس يقع في الحال فيقعان، وفي قوله بعدها واحدة البعدية صفة للأخيرة، فتبين بالأولى، فتلغو الثانية لفوات المحلية، وإذا لم يفد بالكناية كان صفة لما (قبله)[2].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، يقع واحدة، لأن القبلية تكون صفة للأولى فتبين بها، فلا تقع الثانية لفوات المحلية.

٢ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان، لأن البعدية تكون صفة للأولى، فاقتضى إيقاع الأول في الحال، وإيقاع الثانية قبلها (فيفترقان)[3].

[4]قيدنا مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها لأنه في المدخول بها يقع الجميع.

فإن قلت: إن كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر محمد في الزيادات نحو ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣]، ﴿لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي﴾ [الكهف: ١٠٩].

• قلت: أجيب عنه بأن هذا اللفظ أشعر بالوقوع، وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرًا، وإن لم يستدعه لا محالة، والعمل بالظاهر واجب ما أمكن، والله (أعلم)[3].

ثم مِن مسائل قبل وبعد ما (قيل منظومًا)[5].

ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان

في فتى علق الطلاق (بشهر)[6] قبل ما بعد قبله رمضان

وهذا البيت يمكن إنشاده على ثمانية أوجه:

قبل ما قبله، ثانيها: قبل ما بعد قبله، (ثالثها: قبل ما قبل بعده، رابعها: بعد ما قبل قبله)[3] خامسها: بعد ما بعد بعده، سادسها: بعد ما قبل بعده، سابعها: بعد ما بعد قبله، ثامنها: قبل ما بعد بعده.

(١) ساقطة من س.
(٢) في س: قبلها.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في ز زيادة: فإن.
(٥) في س: ما نظمه بعضهم في قوله.
(٦) في س: بشهره.

والضابط فيما اجتمع فيه القبل والبعد أن تلغى قبل وبعد لأن كل شهر بعد قبله، وقبل بعده ينتفي قبله رمضان، وهو شوال، أو بعد رمضان وهو شعبان، كذا في شرح النقاية للشمني[١].

وحاصله كما ذكره شيخنا في بحره أن المذكور إن كان محض قبل وهو الأول وقع في ذي الحجة، وإن كان محض بعد وقع في جمادى الآخرة وهو الخامس ويقع في الوجه الثاني والرابع والسابع في شوال لأن قبله رمضان بإلغاء الطرفين (الأوليين ويقع في الثالث والسادس والثامن في شعبان، لأن بعده رمضان بإلغاء الطرفين)[٢]. ووجه الحصر في الثمانية أن الظروف الثلاث إما أن تكون قبل أو بعد (أو الأولين)[٣] قبل أو الأولين بعد أو الأول فقط قبل أو الأول فقط بعد أو قبل بين بعدين، أو بعد بين قبلين قال: وهذا البيان من الخواص[٤]. (انتهى).

(ومنها)[٥]: في الإقرار (يلزمه)[٦] درهمان في جميع الصور، أعني مع وقبل وبعد إلا في قوله لك علي درهم قبل كل درهم بلا ضمير فإنه يلزمه درهم واحد. (كما في)[٧] التحرير لابن الهمام: أنه في الإقرار يلزمه المالان مطلقًا ليس بصحيح في الكل[٨]. وصرح[٩] في الخانية من الإقرار بأنه يلزمه واحد في قوله له علي درهم قبل[١٠] درهم[١١]. والله أعلم.

مســـألة

من أسماء الظروف عند، وهي (للحضرة)[١٢]

إذا علمت ذلك فمن فروعها:

لو قال لفلان عندي ألف كان وديعة، وكذا لو قال معي في بيتي في صندوقي في كيسي (يكون أمانة. قالوا لأن هذه المواضع محل للعين لا للدين إذ الدين محله الذمة، والعين يحتمل)[١٣] أن تكون مضمونة (وأمانة والأمانة)[١٣] أدناهما (فيحمل عليها)[١٣]

---

(١) هو الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الشمني، المتوفى سنة ٨٧٢هـ. وقد شرح كتاب النقاية مختصر الوقاية للشيخ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، وسماه كمال الدراية في شرح النقاية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٩٧١.

(٢) ساقط من س.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٣١٨ - ٣١٩.

(٥) في س: ومسألة.

(٦) في ز: لزمه.

(٧) في س: وفي.

(٨) بحثت في كتاب التحرير في مسألة قبل وبعد فلم أجد هذا النص.

(٩) في س زيادة: به.

(١٠) في س زيادة: كل.

(١١) الفتاوي الخانية ٣/ ١٣٥.

(١٢) في س للحصر.

(١٣) معطوبة في الأصل.

للمتيقن به (وهذا لأن)[١] كلمة عند للقرب، ومع للقران (وما عداهما)[١] لمكان معين، فيكون من خصائص (العين)[١]. [ولا (يحتمله)[٢] الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن (فإن)[٣] كانت من خصائص العين، تعينت الأمانة لما ذكرنا، ولأن هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الأمانات، ومطلق الكلام يحمل على العرف][٤].

مسـألة

حروف الاستثناء الأصل (فيه)[٥] إلا. [(والاستثناء)[١] عند أصحابنا: تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل (من مجموع)[١] التركيب، ونفي وإثبات باعتبار (الآخر وقد صرحوا)[١] بأنه لا حكم فيما بعد إلا بل مسكوت عند عدم القصد بمسألة الإقرار في قوله له عشرة إلا ثلاثة لفهم أن الغرض الإثبات فقط، فبقي الثلاثة إشارة لا عبارة، وإثبات السبعة عكسه، وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها (لكلمة)[٦] التوحيد نفي وإثبات قصدًا.

(وأما عند الشافعية)[١]][٧] (الاستثناء)[٨] هو (الإخراج)[١] [(بإلا)[١] التي ليست للصفة أو لما (كان نحو)[١] إلا في الإخراج][٩]. كذا (ذكر البيضاوي)[١٠].

وذكره غيره أيضًا نحو (هذا الحد)[١]، وما أشار إليه من (كون إلا تكون)[١] للصفة (قد ضبطه)[١١] (ابن الحاجب)[١] في «مقدمته» بأن تكون (تابعة)[١] لجمع منكور غير محصور (كقوله)[١] تعالى: ﴿لو كان فيهما آلهة (إلا الله)[١] لفسدتا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك.

قال (الإسنوي في «التمهيد»)[١٢]: فعلى هذا، إذا قلت: علي ألف إلا مائة برفع المائة، فإنه يكون إقرارًا بالألف، على قاعدة الأصوليين، وبه أجاب النحاة أيضًا، لكن الأكثرون من أصحابنا قد صرحوا في الكلام على لفظ غير بأن (اللحن)[١٣] لا أثر له في

---

(١) معطوبة في الأصل.
(٢) في س: يحتمل.
(٣) في س: فإذا.
(٤) ما بين المعقوفتين معطوب في الأصل.
(٥) في س: بها.
(٦) في س: ككلمة.
(٧) ما بين المعقوفتين في ز موجود في مسألة حروف الشرط، وكذلك يوجد زيادة وهي: فيقدم تفصيله.
(٨) في س: فالاستثناء.
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من س.
(١٠) معطوب في الأصل. انظر: الإسنوي، نهاية السول ١/ ٣٠٩.
(١١) في س: ضبط.
(١٢) في س: صاحب التمهيد.
(١٣) في التمهيد: الملحن.

الإقرار، وقياس ذلك لزوم تسعمائة، قال: وإنما حملنا «غيرًا» في الإقرار على الإخراج مطلقًا، لا على الصفة، لأن الأصل عدم اللزوم[١]. (انتهى).

(وفي المغني للخبازي: وغير من الأسماء تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء)[٢].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما لو قال لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم تام. ولو قال بالنصب يكون استثناء فيلزمه درهم إلا دانقًا[٣]، وكذا لو قال: لفلان علي دينار غير عشرة بالرفع يلزمه دينار، ولو نصبه فكذلك عند محمد، وعندهما دينار إلا قدر عشرة دراهم منه، ذكره في المغني[٤].

وفي (المنهاج)[٥] لو قال: له علي درهم غير دانق من ثمن (بغلي)[٦] قد قبضته، قال في بعض الكتب عليه درهم، وقال في بعضها (عليه درهم)[٧] غير دانق. (انتهى).

أقول: وجه القول الأول حمل غير على الصفة، ووجه (القول الثاني)[٨] حمله على الاستثناء.

مســـألة

حروف الشروط وهي: «إن» و«إذا» و«إذا ما» و«كل» و«كلما» و«متى» و«متمًا». وحرف إن هو الأصل، وإنما يدخل على كل معدوم على خطر أي بين (أن)[٨] يوجد وأن لا يوجد ليس بكائن لا محالة تقول: إن زرتني أكرمتك (ولا تقول إن جاء غد أكرمتك)[٨].

---

(١) الإسنوي، التمهيد ص ٣٨٥.
(٢) ساقط من س. انظر: الخبازي، المغني، ص ٤٣١.
(٣) الدانق: هو ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير وتساوي ٠,٤٩٦ غرام. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٦.
(٤) في س زيادة: للخبازي. انظر: الخبازي، المغني، ص ٤٣١.
(٥) في س: منهاج أصحابنا الحنفية. واسمه منهاج الدراية في فروع الحنفية لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ. انظر حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٨٧١، والبغدادي، هدية العارفين ١/٧٨٣.
(٦) في س: بغل.
(٧) في س: عليهم.
(٨) ساقطة من ز.

وفي التلويح: ولا تستعمل فيما هو قطعي (الوجود)[١] أو قطعي (الانتفاء)[٩] إلا على (تنزيلها)[٢] منزلة المشكوك (لنكتة)[٣]، وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل التعليق بوجود الشرط.

إذا علمت ذلك فمن فروعه المسألة:

لو قال لامرأته: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثًا، أنها لا تطلق حتى يموت، فتطلق في آخر حياته. كذا إذا ماتت المرأة طلقت ثلاثًا (قبل)[٤] موتها في أصح الروايتين. كما في «المغني»[٥].

وفي «البحر»[٦] فيقع في آخر حياة الزوج، أو الزوجة لأنهما ما داما حين يمكن أن يطلقها فلا يقع المعلق عليه ثم إن لم يدخل فلا ميراث، وإن دخل فلها الميراث بحكم الفرار.

فإن قلت: (هو)[٧] في الجزء الأخير عاجز عن التكلم بالطلاق، ومن شرطه القدرة لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لذي الشرط.

قلت: أجيب عنه بأنه أمر حكمي، فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة (التطليق)[٨]. ويكتفي بوجود ذلك عند التعليق، كما إذا علق الطلاق ثم جن فوجد الشرط حال (جنونه)[٩] فإنه ينزل الجزاء وإن لم يتصور منه حقيقة التطليق.

فإن قلت: ينبغي أن لا يقع الطلاق بموتها لأن التطليق ممكن ما لم (تمت)[١٠] والعجز إنما يتحقق بالموت، وحينئذ لا يتصور الوقوع.

قلت: أجيب عنه بأن العجز قد يحقق العجز عن الإيقاع قبل (الموت)[٧] لأن من حكمه (أن)[١١] يعقبه الوقوع، ولا يتصور ذلك، والله أعلم.

مسألة

«إذا» تصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحاة الكوفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعند البصريين وهو قولهما إنها للوقت.

---

(١) معطوبة في الأصل.
(٢) في التلويح: تنزيلهما.
(٣) معطوبة في الأصل. انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٠.
(٤) في المغني: قبيل.
(٥) الخبازي، المغني ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.
(٦) بحثت في البحر الرائق في كتاب الطلاق فلم أعثر على هذا النص.
(٧) ساقطة من ز.
(٨) في س: التعليق.
(٩) في س: حياته.
(١٠) في س: تموت.
(١١) في س: لأن.

وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت (عنها)[١] مثل متى، فإن الوقت لا يسقط عنها بحال.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

لو قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو شيئًا، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقع حتى يموت أحدهما مثل أن. وقالا: يقع كما فرع عن اليمين مثل متى لأن الشرط يقتضي خطرًا (وترددًا)[٢] هو أصله.

وإذا تدخل على أمر كائن، أو منتظر لا محالة كقوله تعالى: ﴿إذا الشمس كورت﴾ [التكوير: ١]، ويقال: إذا جاء الشتاء، ولا يجوز إن هٰهنا إلا أنه استعير للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع أن المجازاة في متى لازمة في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلأن لا يسقط عن إذا، (والمجازاة بها غير لازمة أولى، ولهذا لو قال أنت طالق إذا)[٣] شئت لم ينعقد بالمجلس مثل متى بخلاف إن، وأبو حنيفة رحمه الله اعتبر ما قاله أهل الكوفة واحتج بقول الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل[٤]

وإذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق، وفي خروج الأمر عن يدها فلا يثبت بالشك.

مسـألة

«متى» للوقت، ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل في معنى الشرط. تصح المجازاة بها مع قيام معنى الوقت. وذهب بعض الناس إلى أن متى تقتضي التكرار، واستدل عليه بقول الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد[٥]

وقال آخر:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبًا جزلاً ونارًا تأججا[٦]

---

(١) في س: عندنا. (٢) في س: أو ترددًا.
(٣) ساقطة من س.
(٤) البيت لعبد قيس بن خفاف. انظر: الشنقيطي، الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع ١/١٧٣.
(٥) هذا البيت للحطيئة. انظر: ديوان الحطيئة ص ٥١.
(٦) هذا البيت لعبيد الله الحر. انظر: البغدادي، خزانة الأدب ٩/٩٦.

والمذهب أنها لا تقتضيه.

إذا علمت ذلك، فمن فروعه:

١ ـ ما لو قال لها: متى خرجت أو متى (ما)[1] خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، ومرة بغير إذنه لا يحنث، كما في الخلاصة.

وفي البزازية: ولو قال متى خرجت، أو متى ما خرجت بغير إذني فخرجت بإذنه مرة ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لا يحنث.

ثم قال: وفي قوله متى ومتى ما يشترط في كل مرة. وفي حتى وإلا يكتفي بمرة[2]. (انتهى).

٢ ـ ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق متى شئت، أو متى ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس، ولا تطلق إلا واحدة، لأنها تعم الأوقات فلها أن توقع في أي وقت شاءت، كما لو نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد لأنه لم يملكها الطلاق إلا في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تمليكًا مثل المشيئة حتى يرتد بالرد، ولا تطلق إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال. وهذا كله ظاهر في متى ومتى ما.

والحكم في إذا وإذا ما كذلك، وهو ظاهر عندهما.

وعند أبي حنيفة أن «إذا» تستعمل (للشرط)[3] والوقت، لكن جعلها هنا للوقت لأن الأمر صار بيدها، فلا يخرج من يدها بالقيام، والرد بالشك، وقد مر الكلام فيها من قبل.

فإن قلت: يجب أن يحمل على الشرط في هذه الصورة تصحيحًا للرد، قلت: إنما يجب (حملها)[4] على الشرط إذ لو كان الرد صادرًا ممن صدر منه التعليق تصحيحًا لتصرفه، ونفيًا للتناقض في كلامه.

وأما إذا صدر الرد من غيره، فلا حاجة إلى هذا التأويل لعدم التناقض، والله أعلم.

مسـألة

الاستثناء من العدد جائز، فإن من جنسه صح إجماعًا، وإن من خلافه لو من المقدرات كالكيلي والوزني والمتفاوت عددًا صح، وطرح قيمته. وإن أتى على كله، وإن من خلافه صورة ومعنى.

(١) ساقطة من س.
(٢) الفتاوي البزازية ١/ ٢٩٥.
(٣) في س: في الشرط.
(٤) في س: أن يحمل.

كقوله: علي ألف دينار إلا ثوبًا، لا يصح (ويلزمه)[١] الألف خلافًا للشافعي.

وعن الثاني رحمه الله: علي مائة إلا رطلاً من زيت (أو قربة)[٢] من (ماء)[٣] صح، ولزمه المائة إلا قيمة رطل من زيت أو قربة من ماء لجريان المعاملة على هذا الوجه، ذكره «البزازي»[٤].

إذا علمت ذلك، وتقرر لك ما هنالك، فيتفرع عليه فروع منها:

١ ـ علي عشرة دراهم إلا درهمًا زائفًا، فعلى قياس قول الإمام يلزمه عشرة جياد.

٢ ـ ومنها: علي عشرة دراهم إلا درهمًا ستوقًا[٥]، لزم عشرة دراهم إلا قيمة درهم ستوقة على قياس قول الإمام، والثاني رحمهما الله.

مسألة

الاستثناء المستغرق باطل، ولو كان فيما يقبل الرجوع كوصية إن كان بلفظ الصدر أو (مساوية)[٦] لما (تقرر)[٧] من أنه الحاصل بعد الثنيا، ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعًا، والرجوع عن الإقرار باطل موصولاً كان أو مفصولاً، كذا في العناية[٨] وغيرها.

لكن (مقتضى)[٩] (هذا الكلام)[١] صحة (استثناء)[١٠] (الكل من الكل)[١١] فيما يقبل الرجوع كالوصية، وليس الحكم ذلك.

ومن ثم قلت[١٢] ولو فيما يقبل الرجوع كوصية.

قال في الجوهرة[١٣]: واختلفوا في استثناء الكل، فقال بعضهم: هو رجوع لأنه يبطل كل الكلام، وقال بعضهم: هو استثناء فاسد، وليس برجوع وهو الصحيح، لأنهم

---

(١) ساقطة من س.
(٢) في س: وقربه.
(٣) في س والبزازية: الماء.
(٤) الفتاوى البزازية ٢/ ٤٥١.
(٥) الستوق: هي الدراهم المغشوشة، غلبت فيها المعادن الرخيصة على النفيسة، وقد تطلى بالفضة. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٢٤١.
(٦) في س: مساويًا.
(٧) في ز: قرر.
(٨) العناية للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ. وهي شرح لكتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣١ ـ ٢٠٣٥، والعناية على الهداية مطبوع على هامش شرح فتح القدير ٧/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.
(٩) في س: مقتضاه.
(١٠) في س: الاستثناء.
(١١) في س: المستغرق.
(١٢) في س زيادة: فيما تقدم.
(١٣) بحثت في كتابي الإقرار والوصايا من كتاب الجوهرة النيرة فلم أعثر على هذا النص.

قالوا في الموصي إذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء، والوصية صحيحة. ولو كان رجوعًا لبطلت الوصية لأن الرجوع فيها جائز وإن كان بغيرهما (صح)[١].

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع:

١ ـ منها: عبيدي أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا، وهم الكل صح.

٢ ـ [ومنها: إذا قال له: علي ألف إلا ألف. (لزمه ألف)[٢].

٣ ـ ومنها: ما إذا قال: أنت طالق طلقة إلا طلقة، فتقع عليها طلقة، ولو قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا، وقع الثلاث (حينئذ)[٣]][٤].

٤ ـ ومنها: نسائي طوالق إلا فاطمة وعائشة وأُم كلثوم (وتلغى)[٥] الكل صح.

٥ ـ ومنها: لو قال له على مائة درهم إلا دينارًا، وإلا قفيز[٦] حنطة، صح عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ولزمه مائة درهم إلا قيمة الدنانير (أو القفيز)[٧]، والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر، لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت الصدر، وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححا استحسانًا بأن المقدرات جنس واحد معنى، وإن كانت أجناسًا صورة لأنها تثبت في الذمة ثمنًا.

أما الدينار فظاهر وكذا غيره (لأن)[٨] الكيلي أو الوزني مبيع بأعيانهما ثمن بأوصافهما حتى لو (عينًا)[٩] تعلق العقد بأعيانهما ولو وصفًا (ولو لم)[١٠] يعينا صار حكمهما (كحكم)[١١] الثمنين، ولهذا يستوي الجيد والرديء فيهما، فكانت في حكم الثبوت في الذمة (لجنس)[١٢] (واحد معنى)[١٣] فالاستثناء (تكلم)[١٤] بالباقي معنى لا صورة وإن استغرقت القيمة جميع ما أقر به، لأنه استغراق بغير المساوي بخلاف قوله: علي دينار إلا مائة درهم لاستغراقه (بالمساوي)[١٥] فيبطل كما في البزازية[١٦]

---

(١) في س: صحيح.
(٢) ما بين القوسين إضافة من المحقق.
(٣) ساقطة من س.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٥) في س: وهن.
(٦) القفيز: هو مكيال يساوي عند الحنفية ٣٩١٣٨ غرامًا من القمح وعند غيرهم ٢٦٠٦٤ غرامًا. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٨.
(٧) في س: والقفيز.
(٨) في س: لكن.
(٩) في س: عينتا.
(١٠) في ز: ولم.
(١١) في س: حكم.
(١٢) في س: كجنس.
(١٣) في س: معنى واحد.
(١٤) في س: بكله.
(١٥) في س: المساوي.
(١٦) انظر: الفتاوى البزازية ١/ ٤٥١.

(لأنه يصير استثناء)[١] الكل من الكل وهو تصرف (فاسد)[٢] كما تقدم تقريره[٣].

٦ ـ ومنها: لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفًا، ينظر إن (كان)[٢] فيه أكثر من ألف (فالزيادة)[٤] للمقر له، والألف للمقر، وإن ألفًا أو أقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء، وعن الإمام: قال علي مائة إلا قليلاً، عليه أحد وخمسون، جعل الزيادة على النصف كثيرًا كذا في البزازية[٥].

٧ ـ [ومنها: لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد، وقال متصلاً إلا أنها زيوف لم يصح الاستثناء لأنه استثناء الكل من الكل، كما (لو)[٢] قال: له علي مائة درهم ودينار إلا دينارًا لم يصح، كذا في النهاية من مسائل شتى من القضاء.

٨ ـ ومنها: إذا قال غلاماي حران سالم (وبزيع)[٦] إلا بزيعًا صح، لأنه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء إلى المفسر. وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال: سالم وبزيع حر إلا بزيعًا لأنه أفرد كلاً منهما بالذكر.

فكان هذا الاستثناء لجملة ما تكلم (به)[٦]، كذا في (الإيضاح)[٧] قبيل الإيمان][٨].

مسألة

إذا استثنى عدد من بينهما حرف الشك كان الأقل مخرجًا.

إذا علمت ذلك فمن فروعها:

لو قال له: علي ألف درهم أو خمسين فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح كما في البحر[٩]، وفي المنهاج لأبي حفص عمر النسفي: لو قال: له علي ألف درهم إلا

(١) في س: لأن استثناء.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في س زيادة: وفيه كلام فإنه قد تقرر فيما مضى أن استثناء الكل من الكل إذا كان لا بلفظ الصدر يصح وهنا كذلك، ويمكن أن يجاب عنه بأن الدنانير والدراهم لما كانت جنسًا واحدًا كان بلفظ الصدر، والله تعالى أعلم.
(٤) في س: والزيادة.
(٥) الفتاوى البزازية ١/ ٤٥١.
(٦) معطوبة في الأصل.
(٧) معطوبة في الأصل. والإيضاح في الفروع، هو للإمام أبي الفضل عبد الرحمٰن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني الحنفي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، وهو شرح لكتاب له اسمه «التجريد في الفقه». انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٢١١، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٧٨.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٩) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ٢٥٢.

مائة درهم، أو خمسين درهمًا، قال في بعض نسخ كتاب الإقرار يلزمه تسعمائة وخمسون، وقال في بعضها يلزمه تسعمائة. (انتهى).

مسـألة

إذا كان المستثنى مجهولاً يثبت الأكثر، (ويتفرع عليه)[١]:

لو قال: له علي مائة درهم إلا شيئًا (أو)[٢] قليلاً أو بعضًا، لزمه أحد وخمسون لأن الذمة صارت مشغولة بموجب إقراره، ووقع الشك في مقدار ما خرج بالاستثناء، فيحكم بخروج الأقل، والله أعلم.

وفي التمهيد للإسنوي في بحث الاستثناء من العدد، قال: وهذا كله (بالاستثناء)[٣] باللفظ. فإن قال: أنت طالق ثلاثًا ثم قال: أردت إلا واحدة (أو قال)[٤]: أربعتكن طوالق، وقال: نويت بقلبي إلا فلانة لم يقبل ظاهرًا، والأصح أيضًا أنه لا يدين، لأنه نص في العدد بخلاف ما إذا قال: كل امرأة لي طالق، وعزل بعضهم بالنية، فإنه يقبل باطنًا ولا يقبل ظاهرًا عند (الأكثر)[٥] كما (قاله)[٦] الرافعي[٧]. (انتهى).

قلت: وينبغي أن يكون الحكم في مذهبنا كما ذكره لتصريحهم بأن الاستثناء تصرف لفظي (ولهذا)[٨] اعتبروا في صحته تغاير اللفظ حتى صححوه في قوله: نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة، وهن نساؤه كما تقدم تقريره.

وقوله ثلاثًا ليس بعام حتى يصح نية تخصيصه ديانة، فإنه نية تخصيص العام يصح ديانة لا قضاء عندنا.

قال في الولوالجية من الطلاق نية تخصيص العام لا يصح، وعند الخصاف يصح، فمن حلف، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت به من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب.

(وقال الخصاف: تصح وكذا من غصب دراهم إنسان وحلفه الخصم عامًا ونوى خاصًا لا تصح نيته في ظاهر المذهب)[٢]. وقال الخصاف: تصح لكن هذا في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالإجماع (فمذكور)[٩] في الكتب في مواضع منها الباب الخامس من أيمان الجامع الكبير[١٠].

---

(١) في س: وعليه فروع.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في التمهيد: في الاستثناء.
(٤) في س: وقال.
(٥) في التمهيد، الأكثرين.
(٦) في س: قال.
(٧) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٨٧.
(٨) في ز: وبهذا.
(٩) في س: مذكور.
(١٠) انظر: الشيباني، الجامع الكبير، ص ٣١.

وما (قاله)[١] (الخصاف)[٢] مخلص لمن حلفه ظالم، والفتوى على ظاهر المذهب، فمتى وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف: لا بأس به. (انتهى).

مســــألة

الاستثناء عقب الجمع المعطوف بعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعي ما لم يقم دليل على إخراج البعض.

وقال أبو حنيفة: يعود إلى الأخيرة خاصة، قال في «المعالم»[٣] وهو المختار وقد وافقنا الحنفية كما قاله في «المحصول»[٤] (على)[٥] عود الشرط والاستثناء بالمشيئة إلى الجميع، وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي[٦]، والصفة كالحال بلا شك، والتقييد (بالغاية كالتقييد)[٥]، بالصفة صرح به في المحصول[٧].

وإذا قلنا: يعود الاستثناء إلى الجميع فقد أطلقه الأصحاب كما قاله الرافعي، قال: ورأي إمام الحرمين[٨] تخصيص ذلك بشرطين:

(أحدها)[٩]: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة.

والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل (لقوله)[١٠] علي إن[١١] مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى (إخوتي)[١٢] لا أن يفسق أحدهم، فالاستثناء تخصيص إخوته بالصفة المتقدمة على جميع الجمل كقوله: وقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي وإخوتي، كالمتأخرة.

وما ذكره الإمام من اشتراط العطف بالواو صرح به الآمدي[١٣] وابن الحاجب[١٤]، واستدلال الإمام فخر الدين وأتباعه[١٥] يقتضيه أيضًا.

---

(١) في س: قال.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) واسمه: المعالم في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٧٢٦.
(٤) انظر: الرازي، المحصول ١/٤٢٠.
(٥) ساقطة من س.
(٦) انظر: الإسنوي، نهاية السول ١/٣١٦.
(٧) انظر: الرازي، المحصول ١/٤٢٥.
(٨) بحثت في مسائل الاستثناء من كتاب البرهان فلم أجد هذين الشرطين.
(٩) في س: أحدهما.
(١٠) في س: كقوله.
(١١) في س زيادة: من، وهي موجودة في التمهيد.
(١٢) في س: إخوته.
(١٣) انظر: الآمدي، الأحكام ٢/١٣١.
(١٤) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ١٢٦.
(١٥) انظر: الإسنوي، نهاية السول ١/٣١٦.

واعلم أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب، وإلا فلا فرق بينها وبين المفردات، فقد قال الرافعي في كتاب الطلاق: إذا قال حفصة وعمرة (طالقان)[١] إن شاء الله تعالى، فإنه من باب الاستثناء عقب الجمل، كذا في تمهيد (الأصول للإسنوي)[٢].

وقال في المنار: والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعي، وعندنا ما يليه بخلاف الشرط لأنه مبدل[٣]. (انتهى).

وحكم الصفة حكم الاستثناء من جهة أنها تصرف إلى ما يليها، فإنك إذا قلت: جاء زيد وعمرو العالم، تقتصر الصفة على المذكور آخرًا، كما في «تبين الكنز»[٤].

وفي التلويح: إذا ورد الاستثناء (عقب)[٥] جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع (لا إلى)[٦] الأخير خاصة. وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق، فمذهب الشافعي رحمه الله أنه ظاهر في العود إلى الجميع.

وذهب بعضهم إلى التوقف، وبعضهم إلى التفصيل، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ظاهر في العود إلى الأخير لوجهين:

الأول: أن الجملة الأخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل نظرًا إلى حكمها، وإن اتصلت به باعتبار ضمير أو اسم إشارة، ويحتمل أن يجعل القرب، والاتصال دليلاً، والانقطاع عما سبق دليلاً آخر بمعنى أن الأخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت من غير أن يصير المجموع بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء.

الثاني: أن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم استقلاله، والضرورة تندفع بالعود إلى واحدة.

وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق، فلا ضرورة (في)[٧] العود إلى غيرها، والمصنف أثبت الضرورة (من)[٨] جانب صدر الكلام، وذلك أنه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة أنه لا بد له من (معين)[٩] والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا

---

(١) في التمهيد: طالقتان.
(٢) في س: الإسنوي. انظر: الإسنوي، التمهيد ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٣) النسفي، المنار ص ٢٠.
(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/ ٢١٣.
(٥) في التلويح: عقيب.
(٦) في التلويح: وإلى.
(٧) في س: إلا.
(٨) في التلويح: في.
(٩) في التلويح: مغير.

تتجاوز إلى الأكثر، ولما كان (هنا)[١] مظنة أن يقال الواو للعطف والتشريك، فيفيد اشتراك الجمل في الاستثناء. أجاب بأن العطف لا يفيد شركة الجمل التامة في الحكم على ما سبق من (أن)[٢] القران في النظم لا يوجب القران في الحكم مع أن وضع العاطف للتشريك في الإعراب (لا الحكم)[٣] فلان لا يفيد التشريك في الاستثناء وهو تغيير (كلام)[٤] لا حكم له أولى[٥]. (انتهى).

قلت: ولم أر في كتب مشائخنا تفصيلاً بين ما إذا كان العطف بالواو أو بكلمة ثم، لكن في الفوائد الزينية نقلاً عن الإسنوي أنه ذكر في التمهيد أن الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية (وإلى الأخير عند الحنفية)[٢] (وأن محل كلام الشافعية)[٢] فيما إذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود إلى الأخير اتفاقًا[٦]. (انتهى).

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع:

١ ـ منها: لو قال: علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين، فإن أراد بالخمسين جنسًا غير الدراهم (والدنانير)[٢] قبل منه وكذلك إن أراد عودة إلى الجنسين معًا أو إلى أحدهما، وإن مات قبل البيان عاد إليهما عندنا خلافًا لأبي حنيفة.

لنا: أنه يحتمل ذلك والأصل براءة الذمة، وإذا عاد إليهما فهل (يعود إلى كل منهما)[٧] جميع الاستثناء (فيسقط)[٨] خمسون دينارًا (أو عشرون)[٩] [وخمسون درهمًا أو يعود إليهما نصفين فيسقط (خمسون دينارًا)[١٠] وعشرون][٢] من كل جنس؟ فيه وجهان: قال الروياني[١١] أصحهما الأول ولم يصحح الماوردي[١٢] شيئًا. كذا في تمهيد الإسنوي[١٣].

---

(١) في التلويح: هٰهنا.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في التلويح: والحكم.
(٤) في التلويح: لكلام.
(٥) التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢/٣٠.
(٦) انظر: الإسنوي، التمهيد ص ٣٩٨.
(٧) في س: إلى منهما.
(٨) في س: فسقط.
(٩) غير موجودة في التمهيد.
(١٠) في التمهيد خمسة.
(١١) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الشافعي، من مؤلفاته: بحر المذهب، والكافي، والفروق. مات سنة ٥٠١هـ. انظر: ابن هداية الله، طبقات الشافعية ١/٢٩٤، وكحالة، معجم المؤلفين ١٣/٢٠٦.
(١٢) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي، فقيه أصولي مفسر، ولي القضاء طويلاً. وتوفي سنة ٤٥٠هـ. ومن مؤلفاته: الحاوي والأحكام السلطانية وغيرها كثير. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٧/١٨٩، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/٣٨٧.
(١٣) الإسنوي، التمهيد ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

وفي البحر: وأما الاستثناء بإلا فإلى الأخير، فلو (أمر كاتبين)[١] بمالين واستثنى شيئًا كان من الأخير، ولو أقر بمالين كمائة درهم وخمسين دينارًا إلا درهمًا انصرف إلى الأول استحسانًا[٢]. (انتهى).

والقياس (يقتضي عودة إلى الثاني)[٣] والله أعلم.

٢ ـ ومنها: رد شهادة المحدود في قذف عندنا لقصر إلا الذين تابوا على ما يليه وهو ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤] خلافًا للشافعي وتمام تحقيقه في التلويح[٤].

٣ ـ ومنها: ما أجاب به مولانا صاحب البحر عن جواب حادثة وقعت في عصره وهي وقف [(على)[٥] الأمير][٦] فلان ثم من بعده على أولاده ثم[٧] بعدهم على أولادهم ثم على (أولاد)[٥] أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث. فإذا (انقرض)[٨] أولاد الذكور صرف إلى كذا، فهل قوله من الذكور قيد للآباء والأبناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى. أم قيد في الأبناء دون الآباء حتى يستحق ولد (الذكر)[٩] ولو كان أنثى؟.

قال: فأجاب (بقوله)[١٠] هو قيد في الآباء دون الأبناء، لأن الأصل كون الوصف بين متعاطفين (للأخير)[١١] كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣] بعد قوله: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم﴾ [النساء: ٢٣] ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكورًا كانوا أو إناثًا وتخصيص أولاد الأبناء، ولو كانوا إناثًا لكونهم ينسبون إليه وبقرينة قوله بعده: فإذا (انقرض)[١٢] أولاد الذكور، ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: ثم بلغني أن بعض الشافعية جعله قيدًا في الآباء والأبناء، ووافقه بعض الحنفية. فرأيت الإمام الإسنوي في التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية، وإلى الأخيرة عند الحنفية، وأن محل (قول)[١٣] الشافعية فيما إذا كان العطف بالواو (وأما)[٨] بثم فيعود إلى الأخير اتفاقًا[١٤]. (انتهى).

---

(١) في البحر: أقر لاثنين.
(٢) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ٤٣.
(٣) معطوب في الأصل.
(٤) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠.
(٥) ساقطة من س.
(٦) في الأشباه والنظائر: الأمير علي.
(٧) في س زيادة من، وهي موجودة في الأشباه والنظائر.
(٨) ساقطة من ز.
(٩) في س: الذكور.
(١٠) في س: بقول.
(١١) في س: للآخر.
(١٢) في ز: انقرضوا.
(١٣) في س والأشباه: كلام.
(١٤) ابن نجيم، الأشباه ص ٢٠٢.

قلت: وقد جعل الإسنوي من فروعها ما إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين، فإن هذه الصفة شرط في الجميع، كذا جزم به الرافعي وغيره، قال: وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله على المحتاجين (من)[١] كذا وكذا، قال: وقد أطلق الأصحاب ذلك.

ورأي الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء[٢].

مسـألة

إذا تعقب الشرط كلمات عطف بعضها على بعض يرجع إلى الجميع.

إذا علمت ذلك فيتفرع (على ذلك فروع)[٣]:

١ ـ منها: لو قال: عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله رجع إلى الكل.

٢ ـ ومنها: أن صك الشراء والإقرار إذا كتب في آخره إن شاء الله عاد إلى الجميع حتى يبطل الشراء والإقرار بذلك ولا يلزمه شيء، لأن الاستثناء مبطل كما عرف في موضعه.

٣ ـ ومنها: لو كتب في آخر الصك فمن قام بهذا الحق فهو وكيلي إن شاء الله يبطل الصك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لهما. قال في البحر: والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو كقوله: عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله ينصرف إلى الكل فيبطل الكل، فمشى أبو حنيفة ـ على حكمه، وهما أخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملاً متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث. ولذا كان قولهما استحسانًا راجحًا على قوله، كذا في «فتح القدير»[٤]، وظاهره أن الشرط ينصرف إلى الجميع، وإن لم يكن بالمشيئة[٥].

٤ ـ ومنها: ما في (وكالة)[٦] البزازية، وعن الثاني قال: امرأة زيد طالق (وعبده)[٧] حر (وعليه)[٨] المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار، فقال زيد نعم، كان (لكله)[٩]، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال[١٠]. (انتهى).

---

(١) معطوبة في الأصل.
(٢) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٠٧.
(٣) في س: عليه فروع.
(٤) ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ٢٢٥.
(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ٤٣.
(٦) ساقطة من ز.
(٧) في البزازية: أو عبده.
(٨) في البزازية: أو عليه.
(٩) في البزازية: حالفًا بكله.
(١٠) الفتاوى البزازية ٢/ ٤٩٠.

٥ ـ ومنها: أن الاستثناء بإن شاء الله بعد جملتين (إيقاعين)[١]، ينصرف إليهما اتفاقًا.

٦ ـ ومنها: أنه بعد طلاقين معلقين، أو طلاق معلق وعتق معلق إليهما عند محمد وعند أبي يوسف إلى الأخير. واتفقوا على انصرافه إلى الأخير في غير (العطف)[٢] وفي المعطوف بعد السكوت كما في «البحر»[٣] معزيًا إلى «إيضاح الكرماني».

٧ ـ ومنها: لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثًا ولم ينو شيئًا فيحمل على أن التقدير طلاقًا ثلاثًا لأنه المعتاد بخلاف ما لو قال عشرًا (فإنه يعود إلى الدخول، فلا تطلق حتى تدخل الدار عشرًا)[٤] كما أفاده في الخانية[٥] وغيرها.

مسألة

الأصل في الحال أن تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد في الإنشاء وغيره كالتقييد بالوصف.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: لو نذر أن يصلي قائمًا لزمه القيام.

٢ ـ ومنها: لو قال لله علي أن أحج ماشيًا فيلزمه المشي.

٣ ـ ومنها: لو قال علي حجة أو عمرة ماشيًا فلا يركب حتى يطوف الركن فيلزمه المشي من بيت الله لا من حيث يحرم، فإن كان الناذر في مكة وأراد أن يجعل النسك الذي (لزمه)[٦] حجًا فإنه يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشيًا حتى يطول للركن. وإن أراد (إسقاطه)[٧] بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل فيحرم.

واختلفوا في أنه يلزمه المشي في ذهابه إلى الحل (أو لا)[٨] يلزمه إلا بعد رجوعه مع أنه ليس بمحرم منها بل هو ذاهب إلى محل الإحرام، فيحرم منه أعني الميقات في الأصح كذا في «البحر»[٩] من كتاب الإيمان.

وفي «الكنز» من باب الهدي: «ومن أوجب حجًا ماشيًا لا يركب حتى يطوف (بالركن)[١٠]». قال في البحر: وفيه إشارة إلى وجوب المشي، لأن عبارة المختصر عبارة

---

(١) في س: إيقاعيتين.
(٢) في س: العاطف.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ٤٣.
(٤) ساقط من س.
(٥) انظر: الفتاوى الخانية ١/ ٤٧٧.
(٦) في س: يلزمه.
(٧) في س: إسقاط.
(٨) في س: ولا.
(٩) ابن نجيم، البحر الرائق ٤/ ٣٨٦.
(١٠) في س والكنز: للركن. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٨٠.

الجامع الصغير، وهي كلام المجتهد وإخباره معتبر بإخبار الشرع لأنه نائبه في بيان الأحكام. (قال)[(١)] في المعراج، وفي الأصل[(٢)] أي المبسوط لمحمد «أيضًا خيره بين الركوب والمشي، وعن أبي (حنيفة)[(٣)] أنه كره المشي فيكون الركوب أفضل، وصحح ما في الجامع الصغير قاضي خان في شرحه. واختاره فخر الإسلام[(٤)] معللاً بأنه (التزم)[(٥)] القربة بصفة»[(٦)].

فإن قلت: إن المشي ليس من جنسه واجب، ومن (شرط)[(٧)] صحة النذر أن يكون من (جنس المنذور واجبًا. قلت: بل له من)[(٣)] جنسه واجب، وهو المشي على المكي الذي لا يجد الراحلة، وهو قادر على المشي فإنه يجب عليه أن يحج ماشيًا ونفس الطواف (أيضًا)[(٨)]، والله أعلم.

قال في «البحر»: ولم يذكر المصنف محل وجوب ابتداء المشيء لأن محمدًا رحمه الله لم يذكره، فلذا اختلف المشائخ فيه على ثلاثة أقوال: قيل من بيته وهو الأصح كذا في «فتح القدير»[(٩)] وغيره، لأنه المراد عرفًا.

وقيل من الميقات، وقيل من أي موضع يحرم منه، واختاره فخر الإسلام والإمام العتابي[(١٠)]. وصححه في غاية البيان[(١١)]، لأنه نذر بالحج، والحج ابتداؤه الإحرام، وانتهاؤه طواف الزيارة، فيلزمه بقدر ما التزم، ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ بخلاف الوصية بالحج فإنه يحج عنه من بيته لأن الوصية تنصرف إلى الغرض في الأصل، ولهذا

---

(١) في البحر: كما.
(٢) بحثت في كتاب المناسك في الأصل فلم أعثر على هذا النص.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) هو الإمام علي بن محمد بن الحسين الحنفي الملقب بفخر الإسلام، فقيه أصولي محدث مفسر، توفي سنة ٤٨٢م. من مؤلفاته: المبسوط، شرح الجامع الكبير للشيباني. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٠٥، وكحالة، معجم المؤلفين ٧/ ١٩٣.
(٥) في س: إلزام.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٨٠.
(٧) في س: شرطه.
(٨) ساقطة من س.
(٩) ابن الهمام، فتح القدير ٤/ ٤٥٢.
(١٠) هو الإمام أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي، فقيه مفسر. ومن مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وتفسير القرآن، وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية. توفي سنة ٥٨٦هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٩، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٢٩، وكحالة، معجم المؤلفين ٢/ ١٤٠.
(١١) وهو أحد شروح كتاب الهداية، واسمه غاية البيان ونادرة الأقران، للشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣.

يحج راكبًا لا ماشيًا، والمعول عليه وهو (الصحيح)[١] الأول، ويدل عليه من الرواية ما عن أبي حنيفة: (لو)[٢] أن بغداديًا قال: إن كلمت فلانًا فعلي أن أحج ماشيًا فلقيه بالكوفة فكلمه، فعليه أن يمشي من بغداد، وقوله: لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع، بل المعتبر في (المنذور)[٣] والأيمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله[٤]. (انتهى).

٤ ـ ومنها: لو قال لعبده: أد إلي ألفًا وأنت حر، لا يعتق العبد إلا بالأداء لأن الحال شرط.

فإن قلت: إذا كان الحال شرطًا ينبغي أن يتقدم مضمونه على العامل فلا يكون معلقًا، وحينئذ (يلزم)[٥] الحرية قبل الأداء.

قلت: أجيب عنه بأنه من باب القلب، أي كن حرًا، وأنت مؤد إلي ألفًا، وفيه كلام لأن القلب لا يقع إلا في كلام المهرة (المتقنين)[٦]، وهذا الكلام يصدر من غيرهم، أو هي حالة مقدرة، أي أد إليّ ألفًا مقدرًا للحرية أو يقال حال الأداء. والحال وصف. والوصف لا يتقدم الموصوف، فالحرية[٧] تتأخر عن الأداء، كذا أفاده بعض شراح المنار[٨].

قلت: وفي التلويح «أن الواو للحال، فتفيد ثبوت الحرية مقارنًا لمضمون العامل وهو تأدية الألف، وهذا معنى كون الحال قيدًا للعامل، أي يكون حصول مضمون العامل للقطع بأنه لا دلالة لقولنا ائتني وأنت راكب إلا على كونه راكبًا حالة الاتيان، وقد توهم بعضهم أنه يجب (تقديم)[٩] مضمون الحال على العامل (لكونه)[١٠] قيدًا له (أو)[١١] شرطًا وحينئذ تلزم الحرية قبل الأداء، فأجاب بأنه من باب (القلب)[١٢]، أي كن حرًا وأنت مؤد إلي ألفًا، أو هي حال مقدرة، أي: أد إلي ألفًا (مقدر)[١٣] الحرية في (حال)[١٤] الأداء (أو الجملة)[١٥] الحالية قائمة مقام جواب الأمر، أي أد إليّ ألفًا (تصير)[١٦] حرًا (أو الحال)[١٧] وصف، والوصف لا يتقدم الموصوف[١٨] والله أعلم.

(١) في البحر: التصحيح.
(٢) في س: فلو.
(٣) في البحر: النذور.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٨٠ ـ ٨١.
(٥) في س: يلزمه.
(٦) في س: والمتقنين.
(٧) في ز زيادة، لا.
(٨) انظر: ابن ملك، شرح المنار ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٩) في التلويح: تقدم.
(١٠) في التلويح: لكونها.
(١١) في التلويح: و.
(١٢) ساقطة من ز.
(١٣) في التلويح: مقدرًا.
(١٤) في التلويح: حالة.
(١٥) في س: والجملة.
(١٦) في التلويح: تصر.
(١٧) في س: والحال.
(١٨) التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ١٠٤.

٥ ـ ومنها: لو قال لها: ادخلي الدار وأنت طالق، فيتعلق بالدخول لأن الحال شرط.

٦ ـ ومنها: أد إلي ألفًا وأنت طالق، لا تطلق حتى تؤدي. كذا في فتح القدير[١].

قلت: قوله لأن الحال شرط منقوض بأنت طالق[٢]، وأنت مريضة فإنه يقع للحال، فالتعليل الصحيح أن جواب الأمر بالواو كجواب الشرط بالفاء كما في المعراج. فعلى هذا لا يكون ذلك من فروع المسألة.

وفي «البحر» معزيًا إلى المعراج، لو قال: أد إليّ ألفًا فأنت طالق بالفاء يتنجز لأنها للتعليل كقوله: افتحوا الباب وأنتم آمنون يتعلق، ولو قال: فأنتم آمنون لا يتعلق، ولو قال: أنت طالق (والله)[٣] لا أفعل كذا (فهو تعليق ويمين، ولو قال: أنت طالق والله لا أفعل كذا)[٤]، طلقت في الحال ذكرهما في جوامع الفقه»[٥][٦]. والله أعلم.

٧ ـ (ومنها)[٧]: إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار راكبة تعلق به فإن دخلت راكبة حنث، وإلا لا كما في بعض الكتب.

مسألة

خطاب المشافهة نحو: يا أيها الناس، ليس خطابًا لمن بعدهم، وإنما يثبت الحكم بدليل آخر: كالإجماع، أو القياس، كذا في التمهيد نقلاً عن المحصول[٨]، وصححه أيضًا[٩] [وابن الحاجب[١٠] ونقلوا عن الحنابلة[١١] أنه (يعمهم)[١٢]][١٣]. لهم أنه إذا لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم أولى[١٤]. (انتهى).

وفي البديع (مسألة)[٧] بعض أصحابنا: يا أيها الناس، خطاب للموجودين، وإنما يثبت لمن بعدهم بإجماع أو قياس أو نص آخر وهو المختار، وبعضهم: خطاب للجميع كالحنابلة، واختاره أبو اليسر[١٥].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير ٣/٤٤٩.
(٢) في س زيادة، وأنت طالق.
(٣) في البحر: ووالله.
(٤) ساقطة من (ز) و(س).
(٥) وهي للإمام أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٥٦٧.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٤/١٥.
(٧) ساقطة من س.
(٨) انظر: الرازي، المحصول ١/٣٩٣.
(٩) في التمهيد، زيادة: الآمدي. انظر: الآمدي، الأحكام ٢/١١١.
(١٠) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ١١٧.
(١١) انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٣.
(١٢) في ز: تعميم.
(١٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(١٤) الإسنوي، التمهيد ص ٣٦٣.
(١٥) هو الإمام محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي، صدر الإسلام أبو اليسر=

لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم، ولأنه إذا امتنع في الصبي والمجنون ففيه أولى. قالوا (لو)[1] لم يكن مخاطبًا لم يكن مرسلاً إليه.

(قلنا)[2]: لا يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض شفاهًا، والبعض بنصب الأدلة، إن حكمهم حكمهم. (انتهى).

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما إذا خاطب عبيده فقال مثلاً: يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرًا من هذه الأحجار، ثم اشترى عبدًا فهل يدخل (في)[1] ذلك أم لا.

٢ ـ ومنها: ما إذا قال لعبيده: يا أيها العبيد كل منكم يؤدي إلي ألفًا فإذا أداها فهو حر ثم اشترى عبدًا، وأدى الألف، هل يكون حرًا أم لا؟ فعلى ما ذكر من الخلاف. والله أعلم.

مسألة

الجمع إذاكان مضافًا، أو محلى بأل التي ليست للعهد تعمّ، عند جمهور الأصوليين، إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل:

الأولى: لو قال: إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق.

قالوا: لا تطلق امرأته لأن من المشركين من لا يعذب، كذا ذكره قاضي خان (في فتواه)[3].

وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الإمام قاضي خان)[2] أن المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع، فلهذا قال في تعليله لأن من المشركين من لا يعذب، فيمكن أن يراد (هذا)[1] البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بأن يكون مشركًا في عمره ثم يختم له بالحسنى.

وأما بطريق التبعية كأطفال المشركين فإنهم مشركون شرعًا، وتمام تحقيقه يطلب من (كتابنا)[4] منح الغفار (لشرح جامع البحار)[5]، والله أعلم.

= الحنفي. وهو أخو فخر الإسلام علي البزدوي، كان فقيهًا أصوليًا قاضيًا. وألف: المبسوط في فروع الحنفية، توفي سنة ٤٩٣هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٠٥، وابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٦٨، وكحالة، معجم المؤلفين ١١/ ٢١٠.

(١) ساقطة من س. (٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩. (٤) في س: كتاب.

(٥) في س: شرح تنوير الأبصار وجامع البحار.

وجعل الإسنوي من فروع المسألة:

الأولى[(١)]: إذا قال: إن كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق، طلقت زوجته. قال: كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق، (قال)[(٢)]: واستدرك عليه في «الروضة»[(٣)] استدراكًا صحيحًا، فقال: هذا إذا (قصد)[(٤)] تعذيب أحدهم فإن قصد تعذيب كلهم أو لم يقصد شيئًا لم تطلق، لأن التعذيب يختص ببعضهم[(٥)]،[(٦)] انتهى.

الثانية: كما ذكره الإسنوي التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار، فإنه بمعناه (أيضًا)[(٤)] فينظر إن أراد ملوك الدنيا ونحوه، وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز، سواء كان متصفًا بهذه الصفة أم لا، كغيره من الألقاب الموضوعة للتفاؤل أو للمبالغة، وإن أراد العموم فلا إشكال في التحريم، أي تحريم الوضع (بهذا)[(٧)] القصد، وكذلك التسمية بقصده، سواء قلنا إنه للعموم أو مشترك بينه وبين الخصوص، وكذلك إن قلنا إنه للخصوص فقط في كلام العرب، لأنه أحدث له وضعًا (آخر)[(٢)]، وإن أطلق عارفًا بمدلوله فيبنى على أنه للعموم أم لا.

قال: وهذه المسألة قد وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وأربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة أحد ملوك الديلم على بغداد، وكانوا متسلطين على الخلفاء، فزيد (في)[(٢)] ألقابه شاهان شاه الأعظم ملك الملوك، وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك، فأفتى غير واحد بالجواز، منهم القاضي أبو الطيب[(٨)] وأبو القاسم الكرخي[(٩)] وابن البيضاوي[(١٠)]

---

(١) هذه الكلمة من وضع المحقق. (٢) ساقطة من ز.

(٣) اسمه روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين يحيىٰ بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٩٢٩.

(٤) ساقطة من س. (٥) انظر: النووي، روضة الطالبين ٨/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٦) الإسنوي، التمهيد ص ٣١٠. (٧) في س: لهذا.

(٨) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي أبو الطيب الشافعي، فقيه أصولي جدلي كان قاضيًا بربع الكرخ. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، وكتاب في طبقات الشافعية، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ١٥٧، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٢٣١، وكحالة، معجم المؤلفين ٥/ ٣٧.

(٩) هو أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي الشافعي، فقيه محدث. من مؤلفاته: الغنية في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة ٤٤٧هـ. انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ٣٤٢، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٢٤١، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨.

(١٠) لعله محمد بن أحمد بن العباس الفارسي أبو بكر البيضاوي الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: الأدلة في تعليل مسائل التبصرة والإرشاد في شرح كتاب الصيمري، والتبصرة في الفروع، توفي سنة ٤٦٨هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ٢/ ٧٣، والزركلي، الأعلام ٥/ ٣١٤.

الشافعيون، والقاضي عبد الله الصيمري الحنفي[١]، وأبو محمد التميمي الحنبلي[٢]، ولم يفت الماوردي، فكتب إليه كاتب الخليفة (بخطه)[٣] بالاستفتاء في ذلك فأفتى بالتحريم، فلما وقفوا على جوابه، انتدبوا لنقضه، وأطال القاضيان الطبري والصيمري في التشنيع عليه، فأجاب الماوردي عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطآ من وجوه، قال ابن الصلاح[٤] في «أدب المفتي والمستفتي» بعد ذكره لهذه الحكاية: أن الماوردي قد أصاب فيما أجاب، وأن المجوزين قد أخطؤوا[٥]. ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (قال)[٦]: «إن (أخنع)[٧] اسم عند الله تعالى رجل (يسمى)[٨] ملك الأملاك»[٩]، وفي رواية «أخنى»، وفي رواية «أغيظ» رجل عند الله تعالى يوم القيامة وأخبثه رجل (كان يسمى)[١٠] ملك الأملاك، لا ملك إلا الله تعالى، ورواه البخاري[١١] ومسلم إلا الرواية الأخيرة فإنها لمسلم[١٢].

قال سفيان بن عيينة[١٣]: ملك الأملاك مثل شاهان شاه، ثبت ذلك عنه في

أو لعله محمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البيضاوي الشافعي الفقيه القاضي، توفي سنة ٤٦٨ وقيل سنة ٤٨٨هـ. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية ١٢/ ١١٣، والإسنوي، طبقات الشافعية ١/ ٢٣٦، والسبكي، طبقات الشافعية ٤/ ١٩٦.

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، الحنفي القاضي، توفي سنة ٤٣٦هـ. وله: مسائل الخلاف في أصول الفرق. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٤/ ٣٥، والزركلي، الأعلام ٢/ ٢٤٥.

(٢) هو أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي الحنبلي، مقرىء محدث فقيه، توفي سنة ٤٨٨هـ. انظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥.

(٣) في التمهيد: يخصه.

(٤) هو الشيخ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري الشافعي. الإمام الفقيه المحدث الأصولي المفسر، من مؤلفاته: مشكل الوسيط، والفتاوى، وعلوم الحديث، وطبقات الشافعية، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٤٤٤، والإسنوي، طبقات الشافعية ٢/ ١٣٣، وحاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤٨.

(٥) ابن الصلاح، أدب المفتي ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٦) ساقطة من س.

(٧) في س: أشنع.

(٨) في س: سمي.

(٩) في س زيادة: وفي رواية أخنع.

(١٠) في س: سمي، وفي التمهيد: يسمى.

(١١) انظر: البخاري، الصحيح ٨/ ٥٦ كتاب الأدب ـ باب أبغض الأسماء إلى الله.

(١٢) انظر: مسلم، الصحيح ٣/ ١٦٨٨، حديث رقم ٢١٤٣، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك.

(١٣) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، ولد بالكوفة وتوفي في مكة كان حافظًا ثقة مجمعًا على صحة حديثه وروايته. قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. من مؤلفاته: تفسير القرآن، كانت وفاته سنة ١٩٨هـ. انظر: الزركلي، الأعلام ٣/ ١٠٥، وكحالة، معجم=

الصحيح[(١)]، وأخنع وأخنى بالخاء المعجمة والنون، ومعناهما أذل، وأوضع، وأرذل، واقتصر النووي في شرح المهذب[(٢)] على التحريم[(٣)]، وذكره في الأذكار[(٤)] مرتين، فقال في المرة الثانية وهي في أواخر الكتاب إنه يحرم تحريمًا غليظًا[(٥)] انتهى كلام الإسنوي[(٦)].

قلت: «لعل الجواز اختيار ملك الملوك أبو العلا الناصحي[(٧)]، فإنه ذكر (عنه)[(٨)] في جواهر الفتاوى[(٩)] أجوبة كثيرة عنه، وذكر في آخره شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا نظم الجواب منظمًا ومفصّلا، والله أعلم.

الثالثة: كما قاله الإسنوي جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب أو بعدم دخولهم النار، جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام[(١٠)] في الأمالي. والقرافي في آخر قواعده بالتحريم: لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام. أن منهم من يدخل النار[(١١)].

= المؤلفين ٤/ ٢٣٥.

(١) انظر: مسلم، الصحيح ٣/ ١٦٨٨، حديث رقم ٢١٤٣، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك.

(٢) المهذب في الفروع للشيخ الإمام أبي إسحٰق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٥ هـ، قام الإمام يحيىٰ بن شرف النووي بشرحه في كتابه المسمى «المجموع شرح المهذب» ولم يتمه.

(٣) انظر: المجموع ٨/ ٤٣٧.

(٤) النووي، الأذكار، ص ٣١١.

(٥) انظر: محي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، الأذكار، دمشق، دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص ٣١١.

(٦) الإسنوي، التمهيد ص ٣١٠ - ٣١٢، ولمزيد من التفصيل انظر: ابن كثير، البداية والنهاية ١٢/ ٤٣ - ٤٤.

(٧) هو عبد الله بن الحسين أبو محمد النيسابوري المعروف بالناصحي الحنفي، كان إمامًا مفتيًا قاضيًا، من مؤلفاته: درر الغواص في علوم الخواص، وتهذيب القضاء للخصاف، توفي سنة ٤٤٧هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٣١، وكحالة، معجم المؤلفين ٦/ ٤٩.

(٨) ساقطة من س.

(٩) هي للإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٦١٥.

(١٠) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم بن الحسن عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، فقيه مجتهد أصولي مفسر قصد بالفتاوى من الآفاق. ومن مؤلفاته: القواعد الكبرى، تفسير القرآن، شجرة المعارف، والفتاوى الموصلية، توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٥/ ٣٠١، وكحالة، معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٤٤٢.

(١١) انظر: القرافي، الفروق ٤/ ٢٨١ - ٢٨٢.

وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [نوح: ٢٨]، ونحو ذلك، فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات، وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات (ولجواز)[١] قصد (معهود)[٢] خاص، وهو أهل زمانه مثلا[٣].

الرابعة: قال: أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد يحنث بواحدة لأنه لا يمكن حمله على العموم لأن نساء الدنيا غير مراد فيحمل على الجنس.

قال الإسنوي في التمهيد إنه يحنث بثلاثة. وقال الماوردي في الحاوي والروياني في البحر إذا حلف على معدود كالناس والمساكين لم (يبرأ)[٤] إلا بثلاثة اعتبارًا بأقل (الجمع)[٥] (وإن كانت على النفي حنث بالواحد اعتبارًا بأقل العدد)[٦]. والفرق أن نفي الجمع ممكن، وإثبات الجمع متعذر فاعتبر أقل الجمع في الإثبات، وأقل العدد في النفي[٧]. (انتهى).

وقد اتفقت كلمة أصحابنا على أنه في حيز النفي يكون للجنس.

قال (مولانا)[٨] في فوائده: إن تزوجت النساء أو شريت العبيد، أو كلمت الناس أو بني آدم، أو أكلت الطعام، أو طعامًا أو شربت الشراب أو شرابًا يحنث بواحد للجنس، ولو قال نساء أو عبيدًا، لكن في بعض الحواشي نقلاً عن كمال باشا زاده[٩] أن المشهور أنه (إذا)[٦] (دخل)[١٠] الألف واللام على الجمع يضمحل معنى الجمعية، وهو ليس على الاطلاق، بل فيما إذا كان الجمع منفيًا، وأما إذا كان مثبتًا فلا. (انتهى).

وهو قريب (إلى ما)[١١] عن الماوردي، لكني لم أره لغيره، بل رأيت (خلافه)[١٢] والله أعلم.

فـــائدة

لا يكون الجمع لواحد إلا في مسائل:

١ ـ وقف على أولاده، وليس له إلا واحد بخلاف بنيه.

---

(١) في س: ويجوز.
(٢) في ز والتمهيد: مفهوم.
(٣) الإسنوي، التمهيد ص ٣١٢ ـ ٣١٣.
(٤) في س: والتمهيد: يبر.
(٥) في س: العدد.
(٦) ساقط من س.
(٧) الإسنوي، التمهيد ٣١٣ ـ ٣١٤.
(٨) في س: شيخنا.
(٩) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا شيخ الإسلام الرومي، كان جده من أمراء الدولة العثمانية، ثم صار مفتيًا بالقسطنطينية. من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، وشرح مصابيح السنة. توفي سنة ٩٤٠هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ١٦، الغزي، الكواكب السائرة ٢/١٠٧.
(١٠) في س: أدخل.
(١١) في س: لما.
(١٢) في س: ما يخالفه.

٢ ـ وقف على أقاربه المقيمين ببلدة كذا، فلم يبق (منهم)[١] إلا واحد كما في «العمدة».

٣ ـ حلف لا يكلم أخاه فلان، وليس له إلا واحد بخلاف بنيه.

٤ ـ حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب، وليس منه إلا واحد كما في «الواقعات».

٥ ـ حلف لا يركب دابة فلان بخلاف لا يلبس ثيابه.

٦ ـ حلف لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه وإخوته، لا يحنث إلا بالكل بخلاف (لا يكلم عبيده فإنه يحنث)[١] بثلاثة.

مسـألة

الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المفردات.

وذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن الجمع المذكور لا يتناول الإناث إلا إذا دل عليه الدليل، لأن كل علامة تختص بفريق وضعًا. والكلام عند الإطلاق محمول على حقيقته، ولو تناول الإناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ [الأحزاب: ٣٥].

قلنا: تغليب الذكور على الإناث وإدخالهن في الحكم تبعًا للذكور من عادة أهل اللسان. سبب نزول الآية أن النساء شكون إلى رسول الله ﷺ فقلن: ما بالنا لم نذكر في القرآن؟ (فطلبن)[٢] التخصيص بالذكر مع عرفانهن (الدخول)[٣] في (جمع)[٤] الذكور، واعتقادهن الوجوب عليهن كما على الرجال، فأنزل الله هذه الآية تطييبًا لقلوبهن[٥].

والجواب عن قولهم يلزم الجمع (أنهم)[٦] يجعلون المغلوب من أفراد الغالب ثم يطلقون الجمع على المجموع حقيقة عرفية، وهي راجحة على اللغوية، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، كذا في بعض شروح «المنار»[٧].

قال الإسنوي: لفظ الذكور وهو الذي يمتاز به عن الإناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الإناث تبعًا خلافًا للحنابلة[٨] كذا ذكره

---

(١) ساقطة من ز.
(٢) في س: وطلبن.
(٣) في س: بالدخول.
(٤) في س: جميع.
(٥) انظر: الطبري، جامع البيان ٢٢/١٠.
(٦) في س: بين الحقيقة والمجاز أنه.
(٧) انظر: ابن ملك، شرح المنار ص ١٦٤.
(٨) انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير ص ٣٧٩.

الآمدي[١] وابن الحاجب[٢]، وصححه من أصحابنا (أيضًا)[٣] الماوردي في «الحاوي» والروياني في «البحر». كلاهما في باب القضاء، قال: دليلنا عطفهن عليهم في قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...﴾[٤] [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية، والعطف يقتضي المغايرة، فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص (عليهن)[٥] ففائدة التأسيس أولى[٦]، والله أعلم.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: ما قاله محمد في «السير الكبير» إذا قال المستأمن آمنوني على بني وله بنون وبنات أن الأمان يتناول الفريقين[٧].

٢ ـ ومنها: لو قال على بني، وليس له سوى البنات لا يثبت الأمان لهن لما تقدم من أنه (إنما)[٣] يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط.

٣ ـ ومنها: إذا وقف على بني زيد وله بنات وبنون، هل (تدخل البنات المذكورة)[٨]، في التمهيد للإسنوي: أنهن لا يدخلن، وهو مفرع على مذهبهم كما تقدم، لكن يشكل على مذهبهم أنه لو قال: وقفت على بني تميم، أو بني هاشم ونحو ذلك، فالأصح (دخولهن)[٥] وعلله الإسنوي بأن القصد الجهة[٩]، والله أعلم.

وأما عندنا فقال في فتاوى القاضي: ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على بني، وله ابنان أو أكثر كانت الغلة (لهم)[٥]، وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له، والنصف للفقراء، ولو كان له بنون وبنات. قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات. وعن (أبي يوسف)[١٠] رحمه الله في رواية: تكون الغلة للبنين خاصة، والصحيح هو الأول[١١]. (انتهى).

قلت: (وإنما)[١٢] كان الصحيح هو الأول لكونه موافقًا للقاعدة المذكورة.

---

(١) انظر: الآمدي، الأحكام ٢/ ١٠٤.
(٢) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ١١٥.
(٣) ساقطة من س.
(٤) وتمامها: ﴿والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا﴾.
(٥) ساقطة من ز.
(٦) الإسنوي، التمهيد ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٧) الموجود في السير الكبير: «ولو قالوا آمنونا على أبنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون جميعًا» انظر: السرخسي، شرح السير الكبير ١/ ٣٨١.
(٨) في س: تدخل بنات الذكور.
(٩) انظر: الإسنوي، التمهيد ص ٣٥٧.
(١٠) في الفتاوى الخانية: أبي حنيفة.
(١١) الفتاوى الخانية ٣/ ٣٢٤.
(١٢) في س: وإن.

٤ ـ ومنها: لو قال: أرضي موقوفة على إخوتي، وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعًا.

٥ ـ ومنها: لو قال: أرضي موقوفة على بني (فلان)[١]، وله (بنون)[٢] وبنات، (روى)[١] أبو يوسف عن أبي (حنيفة)[١] رحمهما الله أنه على (الذكور)[١] من ولده دون الإناث.

وروى يوسف بن (خالد)[١] السمتي[٣] رحمه الله عن أبي (حنيفة)[١] رضي الله عنه أنهم يدخلون جميعًا. فإن كان بنو (فلان)[١] قبيلة لا يحصون (يكون)[١] ذلك على الذكور والإناث.

مسألة

الجمع المذكور بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة.

ومن فروعه:

١ ـ لو وقف على بنات فلان لا يدخل فيه بنوه.

٢ ـ (ومنها: لو أوصى لبنات فلان، لا يدخل في الوصية بنوه)[٤].

٣ ـ ومنها: لو نذر أن يتصدق على بنات فلان الفقراء لا يدخل في النذر بنوه.

مسألة

الصريح وهو في اللغة الظهور، سمي (القصر)[٢] صرحًا لظهوره، وارتفاعه على سائر الأبنية.

وفي الاصطلاح: ما ظهر المراد به ظهورًا بينًا، أي تامًا حقيقة كان الصريح أو مجازًا، كقوله: أنت حر، وأنت طالق، وحكمه: تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه (المراد منه، يعني لغاية وضوحه وظهوره جعله كأنه نفس معناه)[٤]، الحاصل في الذهن.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

١ ـ الاستغناء عن العزيمة.

---

(١) معطوبة في الأصل.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) هو يوسف بن خالد السمتي، كان قديم الصحبة للإمام أبي حنيفة، وكان كثير الأخذ عنه، وكان بصيرًا بالرأي والفتوى. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٨١، وطاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٢.

(٤) ساقط من س.

٢ ـ ومنها: أنه لو قال: بعت أو اشتريت، فإن المقصود يحصل بهما (نوى)[١] أو لم ينو.

٣ ـ ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق إذا أضافه إلى المحل مطلقًا.

٤ ـ ومنها: لو قال لمملوكه: أنت حر، فبأي وجه أضاف، يعني بصيغة النداء (كقوله)[٢]: يا حر، أو بصيغة الإخبار كقوله: أنت حر، أو أراد أن يقول: سبحان الله، فجرى على لسانه أنت حر، أو أنت طالق، تطلق ويعتق، نواه أو لم ينو، نعم لو أراد في أنت طالق رفع حقيقة القيد صدق ديانة لا قضاء، وهو مشكل على قولهم بالوقوع مطلقًا من (غير)[٣] توقف على نية، ويشكل عليه أيضًا ما في «القنية»: امرأة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق، وما في «شرح المنظومة»: لو حلف بالطلاق قاصدًا به الإخبار كذبًا وقد كان أشهد على ذلك شهودًا قبل حلفه، قالوا: لا يقع طلاقه قضاء ولا ديانة (وهو الصحيح وأما إذا لم ينو الإخبار كذبًا عما مضى بل أراد به الكذب يقع قضاء وديانة)[٣].

وكذا إذا قال: أردت الهزل، كما في البزازية[٤]، وفيها أن المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق[٥] جميعًا.

وأجاب عن الأول المحقق الكمال في «فتح القدير»: بقوله ثم (قولنا)[٦] لا يتوقف على النية معناه إذا لم ينو شيئًا أصلاً يقع، لا أنه يقع، وإن نوى شيئًا آخر لما ذكر أنه إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق إلى آخره[٧]. (انتهى).

٥ ـ ومنها: إذا تلفظ بالصريح غير عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة، بدليل ما في «الخلاصة»، قالت لزوجها: اقرأ علي: اعتدي أنت طالق ثلاثًا ففعل طلقت ثلاثًا في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى. إذا لم يعلم الزوج ولم ينو بخلاف الهازل فإنه يقع عليه قضاء وديانة لأنه مكابر باللفظ (فيستحق)[٨] التغليظ. (انتهى).

وهذا يفيد أن المراد بعدم الوقوع في كلام صاحب القنية في النوع المتقدم عدمه ديانة كما لا يخفى. والحاصل كما في «البحر» أن قولهم الصريح لا يحتاج إلى النية إنما

---

(١) هذه الكلمة موجودة في س وقد أثبتها لأن المعنى لا يتم إلا بها.
(٢) ساقطة من ز. (٣) ساقطة من س.
(٤) انظر: الفتاوي البزازية ١/ ١٧٨.
(٥) في س زيادة، الثلاث أنه يحلف كاذبًا يصدق في الحرية والطلاق.
(٦) في ز: قوله. (٧) ابن الهمام، فتح القدير ٣/ ٣٥١.
(٨) في س: يستحق.

هو في القضاء، أما في الديانة (فيحتاج)[١] إليها، لكن (وقوعها)[٢] في القضاء بلا نية، إنما هو بشرط أن يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول: أنت طالق، ولا ينوي لا تطلق[٣].

٦ ـ ومنها: أن الصريح إذا قرن بالعدد وقع الطلاق، ولا يصدق مطلقًا (في)[٤] أنه أراد من وثاق، كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا من هذا القيد تطلق ثلاثًا ولا يصدق في القضاء كما في «المحيط» وإن لم يقرن بالعدد وقع في قوله أنت طالق من هذا العمل قضاء لا ديانة كما في البزازية[٥] وغيرها.

قال شيخنا في بحره وهو يدل على أنه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا أفعل كذا، كما يحلف به بعض العوام، أنه يقع قضاء بالأولى[٦]. (انتهى).

مســـألة

الأصل في الكلام الصريح، وفي الكناية قصور.

إذا علمت هذا فمن فروع ذلك:

١ ـ أنه إذا قال (له)[٤] جامعت فلانة أو واقعتها لا يجب عليه حد القذف لأنه لم يصرح بالقذف بالزنا، بخلاف ما لو قال له: زنيت بها. فإن قلت: أليس أنه لو قذف رجلاً بالزنا فقال له رجل آخر هو كما قلت فإنه يحد هذا الرجل مع أنه ليس بصريح؟ قلت: أجاب عنه بعضهم بأن كاف التشبيه توجب العموم عندنا في (محل يقبل)[٧] كما قال علي رضي الله عنه في حق أهل الذمة: دماؤهم كدمائنا[٨]، وهذا المحل قابل فيكون نسبة إلى الزنا بلا احتمال. ولو قال: صدقت لا يحد لأنه يحتمل أن يراد به صدقت في قذفك بالزنا، وإن يراد صدقت فيما مضى فلم تكلمت بهذه الكلمة. (انتهى).

وعندي في هذا الجواب نظر لأنا سلمنا أنه عام، لكن ليس بصريح وهو الشرط في وجوب حد القذف على القاذف، والله أعلم.

٢ ـ ومنها: لو أقر مكلف أربع مرات أنه جامع فلانة أو باضعها، أو واقعها لا يحد لأنه كناية وليس بصريح.

---

(١) في البحر: محتاج.
(٢) في البحر: لكن وقوعه.
(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٢٧٨.
(٤) ساقطة من س.
(٥) الفتاوى البزازية ١/ ١٧٤.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٢٧٦.
(٧) في س: محله يقبله.
(٨) رواه الدارقطني بلفظ: (من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا)، انظر: سنن الدارقطني ٣/ ١٤٨.

٣ ـ ومنها: لو قال لا أدخل عليك، ولا أجمع رأسي ورأسك، لا أضاجعك ولا أدنو منك، لا أبيت معك في فراش، لا (يمس)[١] جلدي جلدك، لا أقرب فراشك، لا يكون إيلاء بلا نية، ويدين في القضاء.

مسـألة

الصريح يلحق بالكناية فيما إذا صرفه صارف.

إذا علمت ذلك فمن فروع ذلك:

لو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليًا، لأن الزوج ممنوع عن الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافًا إلى اليمين كذا في «غاية البيان» معزيًا إلى «الشامل»[٢].

مسـألة

وقال الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

وقد روي عن الشافعي كلام آخر قد يعارض هذا، وهو حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال (ينزل منزلة العموم في المقال، كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال.

وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال: لا شك أن الاحتمال)[٣] المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر الراجح، أو المساوي فحينئذ فنقول: الاحتمال إن كان في محل الحكم، وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان[٤]، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول وإن كان في دليله قدح (وهو المراد)[٥] بالكلام الثاني، كذا قاله الإسنوي[٦] رحمه الله.

---

(١) في س: يحس.

(٢) واسمه الشامل في فروع الحنفية، وهو لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى سنة ٤٠٢هـ، جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن المبسوط والزيادات. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٠٢٤.

(٣) ساقط من ز.

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي. كان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم وشاعرًا محسنًا، وممن وفد على كسرى، وله معه خبر طريف، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة في الجاهلية، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب. انظر: الجزري، أسد الغابة ٤/ ٣٤٣، وابن حجر الاصابة ٥/ ١٩٢.

(٥) في س: والمراد.

(٦) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(ووقع في)[١] فتح القدير قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها[٢] الاستدلال[٣].

وذكر شيخنا في «بحره» ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال[٤]. (انتهى).

فإن قلت: ما التوفيق بين هذا وبين قولهم وقائع الأحوال (لا عموم لها.

قلت: هذا في وقائع أحوال)[٥] فعلية، كما روي عنه عليه السلام أنه صلى على النجاشي[٦]، والأول في وقائع الأحوال القولية.

إذا علمت (هذا)[٧]، فيتفرع على القاعدة صحة الاستدلال بأدلة كثيرة، وردت بنحو هذه الألفاظ.

منها: وقوع الطلاق الرجعي بقوله: أنت طالق سواء نوى الطلاق أم لا، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث أمره بالمراجعة[٨]، ولم يسأل أنوى أم لا، فإنه يدل على ذلك لتركه الاستفصال، وهي واقعة حال قولية.

ومما يفرع على قولهم قضايا الأحوال إذا تطرق إليها (الاحتمال)[٥] إلى آخره ما ذكره مشائخنا من أنه لا يتصدق باللقطة على غني.

---

(١) في س: وفي.
(٢) في س: زيادة في.
(٣) ابن الهمام، فتح القدير ٥/٣٥٩.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/٢٧٦.
(٥) ساقطة من ز.
(٦) حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشي أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١١١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ومسلم ٢/٥٥٦ حديث رقم ٩٥١، كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة، وأبو داود ٢/٢٣٠، حديث رقم ٣٢٠٤، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك. والنسائي ٤/٥٧ باب الأمر بالصلاة على الميت، وابن ماجة ١/ ٤٩٠، حديث رقم ١٣٤، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على النجاشي.
(٧) في س: ذلك.
(٨) رواه البخاري بلفظ: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. انظر: البخاري، الصحيح ٧/٥٢، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾، ومسلم ٢/١٠٩٣، حديث رقم ١٤٧١، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. وأبو داود ١/٦٦٢، حديث رقم ٢١٧٩، كتاب الطلاق ـ باب في طلاق السنة، والنسائي ٦/١٤٠، كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وابن ماجة ١/٦٥٠، حديث رقم ٢٠١٩، كتاب الطلاق، باب طلاق السُنة.

قالوا: لأن المأمور به الصدقة، وهي لا تكون (إلا)[١] على غني فأشبه الصدقة المفروضة. وقال الشافعي: له أن يتملكها وإن كان غنيًا بطريق القرض غير مفتقر إلى إذن الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: (فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها)[٢] قالوا وإن كان من المياسير. (وفي فتح)[٣] القدير ذكر ما يدل على فقرائي ثم قال: ويحتمل أنه أيسر بعد ذلك إلا أن قضايا الأحوال (تحتاج إلى التحرير)[٤].

ومما فرعه أصحاب الشافعي على قوله ترك الاستفصال الخ...

مسـألة

أن ابن غيلان[٥] أسلم على عشر نسوة، فقال له عليه الصلاة والسلام: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن)[٦] ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معًا أو مرتبًا، فدل على أنه لا فرق على خلاف ما يقوله أبو حنيفة، من أن العقد إذا ورد مرتبًا تعينت الأربع الأوائل، كذا ذكره الإسنوي وعزاه إلى المحصول[٧] ثم قال: وفيه نظر لاحتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال.

قلت: ويقوي النظر على قولنا إنهم مكلفون بفروع الشريعة[٨]. (انتهى).

مسـألة

المخاطِبُ المتكلم داخل في عموم خطابه أمرًا أو نهيًا أو خبرًا لقوله (تعالى) ﴿والله بكل شيء عليم﴾ [الحجرات: ١٦] وقول السيد لعبده من أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه خلافًا لشذوذ لنا لفظ عام. ولا مانع من التناول فوجب الدخول كذا في البديع.

---

(١) ساقطة من س، وهذه الكلمة زائدة لأن المعنى صحيح بحذفها.

(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ: (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها). انظر: البخاري، الصحيح ٣/ ١٦٣، كتاب في اللقطة ـ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ومسلم ٣/ ٣٤٧ حديث رقم ١٧٢٢، كتاب اللقطة، وأبو داود ١/ ٥٣٢، حديث رقم ١٧٠١، كتاب اللقطة ـ باب التعريف باللقطة. والترمذي ٣/ ٨٥، حديث رقم ١٣٧٧، كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. وابن ماجة ٢/ ٨٣٧ كتاب اللقطة، باب اللقطة.

(٣) في س: وفتح.

(٤) ساقطة من (س) و(ز). انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٥/ ٣٥٩.

(٥) في سنن الترمذي وابن ماجة وأحمد وكتب تراجم الصحابة: «غيلان» وليس «ابن غيلان».

(٦) رواه الإمام مالك في باب جامع الطلاق رقم ٢٩، ص ٣٦٢، ورواه الترمذي بلفظ: (أن النبي أمره أن يتخير منهن أربعًا). انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٢٩، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم ٩٠١. وابن ماجة بلفظ: (اختر منهن أربعًا) انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجة ١/ ٣٣٠، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم ١٥٨٩.

(٧) انظر: الرازي، المحصول ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣. (٨) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٣٧.

قلت: يستفاد من كلامه أنه لو كان هناك مانع من التناول لم يدخل، (وهو لذلك كما وقف عليه)[١]، والله أعلم.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

أحدها: ما في «مجمع الفتاوى»[٢] معزيًا إلى «الخزانة»[٣] عن فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة[٤] رحمه الله سئل عن رجل كان بين قوم يتحدثون فقال: مَن تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثلاثًا، ثم تكلم الحالف، هل تطلق امرأته ثلاثًا، قال: نعم لعموم قوله من تكلم، قيل له: من تكلم منكر، والحالف معرف. قال ذكره في «الجامع»[٥]: من حلف وقال: إن دخل داري أحد فامرأته طالق، فدخل بنفسه لم تطلق امرأته. ولو قال: إن دخل هذه الدار أحد فدخل بنفسه طلقت امرأته، لأن (في)[١] المسألة الأولى عرف الدار بالإضافة إلى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك. وفي الثانية أطلق الدار وأطلق الداخل، فدخل فيه، (وهٰهنا)[٦] أيضًا أطلق الكلام والمتكلم، فدخل فيه.

الثاني: لو قال: نساء أهل الدنيا طالق، أو قال نساء الري، أو قال نساء أهل بغداد، وهو من أهله لا تطلق امرأته عند أبي يوسف، إلا أن ينويها.

وعن محمد روايتان. روى ابن سماعة[٧] أنها تطلق امرأته من غير نية، وروى

---

(١) ساقط من س.

(٢) هي لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره وسماه خزانة الفتاوى انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٦٠٣.

(٣) هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم، منها: خزانة الأكمل في الفروع ليوسف بن علي الجرجاني الحنفي، وخزانة الفقه للقاضي جكن الحنفي، وخزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري، وخزانة الواقعات في الفروع لأحمد بن عمر الناطفي، وخزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٧٠٢ ـ ٧٠٣.

(٤) عطاء بن حمزة السغدي كان إمامًا فاضلاً مفتيًا، وله كتاب فتاوى السغدي. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ٩٩، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٢٢٥.

(٥) هناك أكثر من كتاب بهذا الاسم منها: الجامع الصغير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني، وجامع الفتاوى لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي وجامع الفتاوى للشيخ قرق آمره الحميدي، وجامع الفصولين في الفروع لابن قاضي سماونة، وجامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية لأحمد بن محمد العتابي، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، والجامع الكبير في الفروع الحنفية لعبد الله بن حسين الكرخي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٥٦١ ـ ٥٧٠. هذا وقد بحثت في الجامعين الصغير والكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في باب الأيمان فلم أعثر على هذا النص.

(٦) في ز: وهنا.

(٧) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي الحنفي، فقيه أصولي محدث ولي القضاء ببغداد. ومن مؤلفاته: أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، ونوادر المسائل وغيرها، =

هشام[١] عنه لا تطلق امرأته إلا أن ينويها. هكذا ذكر في رواية المحيط. وقال في «المغني»[٢] وعليه الفتوى.

الثالث: لو قال: كل من دخل هذه الدار فامرأته طالق، ولم ينو بنفسه، فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين.

الرابع: ما في «مجمع الفتاوى» معزيًا إلى قاضي خان: لو قال إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف حنث لأن أحدًا نكرة، والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلاً فيها بخلاف ما لو قال: إن دخل داري أحد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث، لأنه صار معرفة بإضافة الدار إلى نفسه فلا يدخل تحت النكرة[٣].

الخامس: لو قال إن مس هذا الرأس أحد فكذا، فمسه الحالف لا يحنث، لأنه بالاتصال صار معرفة، وهي لا تدخل تحت النكرة.

(وفي الفوائد الزينية: المعرف لا يدخل تحت المنكر)[٤] قال: إن دخل داري هذه أحد، أو كلم غلامي هذا، أو ابني هذا لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة، ولو لم يضف يدخل لتنكيره إلا في الأجزاء كاليد والرأس، وإن لم يضف للاتصال. (انتهى).

والسادس: قال من كلم غلام عبد الله فكذا، واسمه عبد الله وله غلام وكلمه، لا يحنث، لأن الأعلام معارف أيضًا.

وتستعمل نكرة لأن الإنسان لا يذكر ذاته باسم العلم، ولا يضيف غلامه إلى ذاته بهذه الطريق، بل يشير إلى نفسه، ويضيف بالياء، فذكره (على)[٤] هذا الوجه يوهم أنه أراد به رجلاً آخر يسمى عبد الله[٥]، كذا في البزازية[٦]. وفي البحر معزيًا إلى «الذخيرة» لو قال إن كلم غلام عبد الله بن محمد أحد فعبدي حر، فكلم الحالف وهو غلام

= توفي سنة ٢٢٣هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ١٠/٥٧، واللكنوي، الفوائد البهية ١٣٨.

(١) هو هشام بن عبد الله أو عبيد الله الرازي الحنفي، من أهل الري، تفقه على أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، من مؤلفاته: نوادر الفقه، وصلاة الأثر، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ١٧٨، والبغدادي، هدية العارفين ٢/٥٠٨، وحاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٠٨١.

(٢) بحثت في المغني للخبازي فلم أعثر على هذا النص.

(٣) بحثت في الفتاوى الخانية في باب الطلاق المعلق والأيمان في فصل الدخول فلم أعثر على هذا النص.

(٤) ساقطة من ز.

(٥) في س زيادة: ابن محمد. وهي غير موجودة في البزازية.

(٦) الفتاوى البزازية ١/٢٨٨.

الحالف واسمه (عبد الله بن محمد)[١] حنث، لأنه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة، فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة. (انتهى)[٢].

السابع: وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يعطى له من الوقف شيئًا عند الكل، وتمامه في البزازية[٣].

قلت: وفي تمهيد الأصول للإسنوي، جعل هذا من فروع القاعدة، وذكر أن الراجح على ما ذكره الرافعي أنه يدخل، فإنه قال يشبه أن يكون هو الأصح ثم قال: وقال الغزالي لا يدخل (وكذلك)[٤] السرخسي في «الأمالي» وعلله بأن المتكلم لا يدخل في كلامه (واستدرك)[٥] الغزالي بنحوه أيضًا[٦]. (انتهى).

الثامن: لو دفع الفقير درهمًا لشخص وأمره أن يتصدق (على)[٧] فقير ليس له أن يعطي الآمر ولا يخفى عليك عدم الدخول في السابع والثامن لقرينة مانعة عن الدخول فتأمل.

مســـألة

لا عموم للمقتضى على لفظ اسم المفعول، أي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا له إذا كان تحته أفراد لا يجب إثبات (جميعها)[٨] لأن الضرورة ترتفع بإثبات فرد فلا دلالة على إثبات ما وراءه فيبقى على (العدم الأصلي)[٩] بمنزلة المسكوت عنه، وقد نسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعي، وتمام تحقيقه يطلب من التلويح[١٠].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

١ ـ لو قال: إن أكلت فعبدي حر، ونوى طعامًا دون طعام لا يصدق ديانة ولا قضاء.

قال ابن الملك: وهذه (نتيجة)[١١] الخلاف بيننا وبين الشافعي، وعنده يصدق بخلاف قوله: إن أكلت طعامًا حيث يصح نية التخصيص فيه لأن النكرة وقعت في موضع

---

(١) في س: محمد بن عبد الله.
(٢) بحثت في كتاب الأيمان من البحر الرائق فلم أعثر على هذا النص.
(٣) انظر: الفتاوى البزازية ٣/ ٢٧٧.
(٤) في س: وقال.
(٥) في التمهيد: واستدل.
(٦) الإسنوي، التمهيد ص ٣٤٧.
(٧) ساقطة من س.
(٨) في س: جميعهم.
(٩) في س: عدم الأصل، وفي التلويح: عدمه الأصلي.
(١٠) انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح ١/ ١٣٧.
(١١) ساقطة من ز.

النفي فعمت، فإن قلت: المصدر في ذكر الفعل مذكور لغة (وهو)[١] نكرة في موضع النفي فيصير عامًا، قلت: المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية (لا على الأفراد، والعموم للأفراد دون الماهية)[٢] بخلاف: لا آكل أكلاً، فإن (أكلا)[٣] نكرة في موضع النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية[٤]. وهذا (التفريع)[٥] مستقيم على قول من يفسر المقتضى بأنه الذي يثبت لتصحيح الكلام شرعًا (أو عقلاً)[٦].

وللمحقق الكمال اعتراض مذكور في «شرح الهداية»[٧] أعرضنا عنه خشية الإطالة.

٢ ـ ومنها: إن لبست ونوى معينًا (لم يصدق أصلاً)[٨].

٣ ـ (ومنها: إن شربت، ونوى معينًا كذلك كما في الهداية وغيرها)[٩].

٤ ـ ومنها: (حلف)[٣] لا يركب، ونوى الخيل لا يصدق قضاء ولا ديانة.

٥ ـ ومنها: كما في «فتح القدير» حلف لا يغتسل، أو لا ينكح، وعنى من جنابة أو امرأة دون امرأة لا يصدق أصلاً[٧].

٦ ـ ومنها: كما ذكره في «فتح القدير» أيضًا لو حلف لا يسكن دار فلان، وعنى بأجر، ولم يسبق قبل ذلك كلام بأن استأجرها منه أو استعارها فحلف ينوي السكن بالإجارة (أو الإعارة)[١٠] لا يصح أصلاً[٧].

٧ ـ ومنها: كما في «البدائع» لو حلف لا يكلم هذا الرجل، وعنى به ما دام قائمًا لكنه لم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة وحنث إن كلمه، ولو حلف لا يكلم هذا القائم، وعنى به ما دام قائمًا دين لورود التخصيص على الملفوظ[١١].

٨ ـ ومنها: كما في «البدائع» أيضًا لو قال: إن (أتزوج)[١٢] امرأة، ونوى امرأة كان أبوها يعمل كذا وكذا فهو باطل[١١].

٩ ـ ومنها: إذا قال: أنت طالق، أو طلقتك، ونوى الثلاث لا يصح لأن دلالته على المصدر اقتضاء كما في كثير من المعتبرات.

---

(١) في س: وهي.
(٢) ساقط من س.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) ابن ملك، شرح المنار ص ١٧٩.
(٥) في ز: التعريف.
(٦) في س: وعقلا.
(٧) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤/٤٠٩.
(٨) في س: لذلك كما في الهداية وغيرها.
(٩) ساقطة من س. انظر: المرغيناني، الهداية ٢/٨٢.
(١٠) في س: والإعارة.
(١١) انظر: الكاساني، البدائع ٣/٦٨.
(١٢) في س: تزوج.

١٠ ـ ومنها: لو (قال: إن)[١] خرجت فعبدي حر، ونوى مكانًا دون مكان.

١١ ـ ومنها: لو قال: إن اغتسلت فعبدي حر، ونوى تخصيص الأسباب لم يصدق عندنا.

١٢ ـ ومنها: إن (اغتسل)[٢] الليلة في هذه (الدار)[٣] (فعبده)[٤] (حر)[٣]، (ونوى)[٥] فلانًا لم يصدق، كذا (في «كشف الأسرار»)[٦].

مسألة

لا يصح نية تخصيص الصفة بخلاف (نية)[١] تخصيص الجنس.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة الأولى:

١ ـ لو حلف لا يتزوج امرأة، ونوى كوفية أو (مصرية)[٧] لا يصح، ومن (فروع)[٨] الثانية.

٢ ـ لو نوى حبشية، أو عربية صحت ديانة لأنه تخصيص في الجنس، والله أعلم.

مسألة

التنصيص لا يدل على التخصيص عندنا سواء كان مقرونًا بالعدد أو لم يكن، وهل هو خاص (بخطاب)[٩] الشرع أو عام.

قال في «حواشي الهداية» للخبازي في باب جنايات الحج إلى (شمس)[٩] (الأئمة)[١] السرخسي، ذكر في السير الكبير[١٠]: أن قولهم تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على كون الحكم بخلاف[١١]. إنما هو في خطاب الشرع، قال: وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة، وعلى ذلك جرى الإمام ابن الهمام في «تحريره». فقال: والحنفية ينفونه ـ أي مفهوم المخالفة ـ بأقسامه في كلام الشارع فقط[١٢]. (انتهى). فتعم

---

(١) ساقطة من س.
(٢) في س: اغتسلت.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في ز وكشف الأسرار: فعبدي.
(٥) في كشف الأسرار: وقال عنيت.
(٦) ساقطة من ز: انظر: النسفي، كشف الأسرار ١/ ٤٠١.
(٧) في س: بصرية.
(٨) في س: فروعه.
(٩) معطوبة في الأصل.
(١٠) بحثت في السير الكبير فلم أعثر على هذا النص.
(١١) في س زيادة: أن قولهم تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على كون الحكم بخلاف.
(١٢) انظر: ابن الهمام، التحرير ص ٣١.

الرواية وغيرها ويدل عليه ما قال «صاحب الهداية» قوله في الكتاب[١]: جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوقوع[٢]. والفرق أن الرسول عليه السلام - أوتي جوامع الكلم - فلعله قصد فائدة لم (يدركها)[٣] وبعضهم لا يدل مطلقًا.

وفي شرح الكنز (المسمى بالبحر الرائق)[٤] مفهوم العدد في الرواية معتبر وإن لم يكن معتبرًا في الدلائل عندنا على الصحيح[٥]. (انتهى)[٦].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ - ما لو قال لها: بقي لك طلاق واحد له أن يتزوجها لأن التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لأن النص على العدد لا (ينفي)[٧] الزائد كما في أسماء الأجناس كذا في البزازية[٨]، وهو مفيد لعدم الفرق بين كلام الشارع وغيره في أن كلاً منهما لا يدل التنصيص فيه على التخصيص، والله أعلم.

فإن قلت: ربما يدفع ما ذكرته ما ذكره في الهداية وغيرها من التصريح بأن التنصيص على العدد يمنع الزيادة حيث قال مستدلاً على حرمة ما زاد على الأربع من الحرائر والإماء للحر، والتنصيص على العدد يمنع الزيادة.

قلت: قد أجاب عنه بعض المحققين بأن المراد العدد المذكور، يعني التنصيص على هذا العدد، وكأن اللام للعهد الذكري، أو الحضوري، وإنما قالوا هذا العدد يمنع الزيادة، وإن كان من حيث هو عدد لا يمنعها كما في قوله ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة)[٩]. حيث ألحق بها اليمين والنذر لوقوعه حالاً قيدًا في الإحلال، وبه يندفع الإيراد بأنه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا، والحاصل أنه قد يمتنع معه الزيادة [والنقص كعدد ركعات الصلاة، وقد لا يمتنع نحو سبعين مرة في

---

(١) أي الجامع الصغير. انظر: المرغيناني، الهداية ١/٨.
(٢) المرغيناني، الهداية، ١/١٩. (٣) في س: يذكرها.
(٤) في س: لشيخنا رحمه الله تعالى.
(٥) بحثت في كتابي الشهادات والإقرار من كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق فلم أعثر على هذا النص.
(٦) في س زيادة: «وفي الفوائد الزينية»: لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالأدلة، وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية.
(٧) في س: يبقي. (٨) الفتاوى البزازية ١/١٧٦.
(٩) أخرجه أبو داود ١/٦٦٦، حديث رقم ٢١٩، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، والترمذي ٢/٤٠٠ حديث رقم ١١٨٧، كتاب الطلاق باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق.

قوله تعالى: ﴿استغفر لهم﴾[(١)] [التوبة: ٨٠] الآية. وقد تمتنع الزيادة][(٢)] كما ذكرنا، أو النقص فقط كأقل الحيض وشيء من ذلك ليس لذات العدد بل لخوارج تمنع الزيادة (هنا)[(٣)] لتقييد الحل. وفي كل (موضع)[(٤)] يطلب السبب، والله أعلم.

ويمكن حمل كلام صاحب الهداية ومن تبعه على قول أبي عبد الله الثلجي[(٥)] من أصحابنا، فإنه قاله: إذا كان المنصوص مقرونًا بالعدد يدل على الحصرية، لأن في إثبات الحكم في غيره إبطالاً للعدد المنصوص، وذا لا يجوز وإن أجيب عنه في كتب الأصول بأن الحكم في غير المنصوص إنما يثبت بعلة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك إبطالاً للعدد المنصوص.

٢ ـ ومنها: أن مشائخنا لم يقتصروا على ما في صحيح البخاري من قوله: «(خمس من الدواب لا حرج (على)[(٣)] من قتلهن: الغراب والحدأة (والفأرة)[(٣)] والعقرب والكلب العقور)»[(٦)] بل زادوا عليها الحية والسبع المعادي، وما في معنى ذلك، والله أعلم.

مسـألة

الحكم إذا أضيف إلى مسمى بوصف خاص أو علق بشرط خاص لم يكن دليلاً على نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

إذا علمت ذلك يتفرع عليه مسائل:

١ ـ (منها: جواز نكاح الأمة عند طول الحرة عندنا خلافًا له)[(٧)].

٢ ـ ومنها: نكاح الأمة الكتابية عندنا لما تقدم[(٨)] أن التنصيص لا يدل على التخصيص خلافًا له، والوارد في ذلك قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥].

(١) وتمامها: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في س: موضوع.

(٥) هو محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه محدث حافظ متكلم. وهو الذي احتج لفقه الإمام أبي حنيفة وأظهر علله وقواه بالحديث. من مؤلفاته: التجريد في الفقه، وتصحيح الآثار. اختلف في تاريخ وفاته، وقيل سنة ٢٥٦هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ١٠/ ٦٤، وابن النديم، الفهرست ص ٣٠٥، وابن العماد، شذرات الذهب ٢/ ١٥١.

(٦) البخاري، الصحيح ٣/ ١٧، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) في س زيادة: من.

فالله تعالى لما علق جواز نكاح الأمة المؤمنة لعدم طول الحرة، وقيد الفتيات بالمؤمنات أوجب عدم جواز نكاح الأمة المؤمنة عند وجود طول الحرة، وعدم نكاح الأمة الكتابية لفوات الوصف. ولنا قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣]، (ولفظ النساء)[١] يدخل تحته الإماء والحرائر. وما استدل به من الآية يوجب الحكم عند (وجود)[٢] الوصف المذكور وعند وجود الشرط ولا يتعرض للنفي ولا للإثبات عند عدمه لأن اللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له. وهذا لأن غاية درجات الوصف إذا كان (مؤثرًا)[٣] أن يكون علة، ولا أثر للعلة في النفي.

أقول: فيما ذهب إليه الشافعي نظر، وهو إن سلمنا أن المفهوم حجة لكن لا نسلم أنه يفيد الحرمة بل إنما يفيد الكراهة، وتحقيقه أن بتقدير الحجة مقتضى المفهومين عدم الإباحة. الثانية عند عدم وجود القيد المبيح، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة، ولا دلالة للأعم على أخص (بخصوصه)[٤] فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم (الضرورة)[١]، وعند وجود طول، كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء، والكراهة أقل فتعينت، فقلنا بها، وبالكراهة صرح في «البدائع»[٥] كما ذكره الكمال في «شرح الهداية»[٦].

٣ ـ ومنها: أن المبتوتة تستحق النفقة عندنا، وإن كانت غير حامل، وعند الشافعي لا تستحقها إلا إذا كانت حاملاً، قال: لأنها تعلقت بالحمل بالنص.

٤ ـ ومنها: الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا، وعند الشافعي لا يوجبها لأن حرمة الربيبة بوصف أنها من نسائنا في قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ [النساء: ٢٣].

٥ ـ ومنها: أن المرأة لو امتنعت من كلمات اللعان لا تحد عندنا، وعند الشافعي تحد، لأن درء الحد عنها مقيد بها في قوله تعالى: ﴿ويدرؤوا عنها العذاب...﴾ [النور: ٨].

مســـألة

التعليق بالشرط لا ينعقد سببًا لأن الإيجاب لا يوجد إلا بركنه، ولا يثبت إلا في محله (خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى)[٧].

---

(١) ساقط من س.
(٢) في س: دخول.
(٣) في س: يؤثر.
(٤) في س: تخصيصه.
(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨.
(٦) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/ ١٤٠.
(٧) ساقط من ز.

ويتفرع على ذلك فروع:

١ ـ منها: صحة تعليق الطلاق بالملك عندنا.

٢ ـ ومنها: صحة تعليق العتاق كذلك، مثالهما: لو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر، لا يقع الطلاق والعتاق عند التزويج والشراء عنده، وعندنا يقع كما حقق في المطولات.

٣ ـ ومنها: لو كفر بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله فإن قلت: هذا ليس من التعليق بالشرط في شيء.. قلت: أشار إلى أنه جار في السبب والشرط مطلقًا، سواء وجد فيه صورة التعليق وأداة الشرط أو لا، والله أعلم.

مسـألة

المطلق، وهو ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه، ولا يحمل على المقيد، وإن كانا في حادثتين، أو في حادثة لإمكان (العلم)[1] بهما إلا أن يكون في حكم واحد، وهذا هو المشهور، وإن صحح في (بعض)[2] كتب الفروع عدم الحمل مطلقًا، ويتفرع عليه فروع:

١ ـ منها: ما ذكر أصحابنا أن الإيمان ليس بشرط في رقبة سائر الكفارات ككفارة الظهار واليمين، فإن الرقبة فيهما مطلقة غير مقيدة بالإيمان، وكفارة القتل مقيدة به لقوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء ٩٢] فلم يحملوا المطلق عليها خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

٢ ـ ومنها: الصوم في كفارة اليمين ورد (فيه)[3]: ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ [المائدة: ٨٩] وورد فيه نص مقيد، وهو قراءة ابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[4] فيحمل المطلق على المقيد هنا لكونهما في حكم واحد لكون الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين: التتابع وعدمه. فإذا ثبت تقييده (فيبطل)[5] إطلاقه، وقراءة ابن مسعود مشهورة، حتى جازت الزيادة (بها)[2] على كتاب الله تعالى.

٣ ـ ومنها: ما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلاً عامدًا، أو نهارًا ناسيًا أنه يستأنف، ولو قربها في خلال الإطعام لم

---

(١) في س: العمل.
(٢) ساقطة من س.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في س: متعاقبات. انظر: الطبري، جامع البيان ٧/ ٣٠.
(٥) في (س) و(ز): بطل.

يستأنف، لأن شرط الإخلاء عن المسيس من ضرورة التقديم على المسيس، وذلك منصوص عليه في الإعتاق، والصيام دون الإطعام، فلم يحمل الإطعام لاختلاف الحكم، وإن اتحدت الحادثة لإمكان العمل بها.

٤ ـ ومنها: ما قال أبو حنيفة: أنه يجوز التيمم بالتراب المقيد من الخبر (في)[١] قوله عليه السلام: (التراب طهور المسلم)[٢] وبكل ما كان من جنس الأرض بالمطلق منه في قوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)[٣] لاختلاف المحل.

مسألة

يختص العام بسببه (وإن زاد المتكلم على قدر الجواب لا يختص بالسبب)[١] ويصير مبتدئًا كلامًا آخر.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: لو قال رجل لآخر اجلس تغدى عندي، فقال: إن تغديت فعبدي حر تقيد بالحال، فإذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث لأنه يمين وقع جوابًا تضمن إعادة ما في السؤال، والسؤال الغداء الحالي، فينصرف (الحلف)[١] إلى الغداء الحالي لتقع المطابقة، وهذا كله عند عدم نية الحالف.

٢ ـ ومنها: لو سئل عن الاغتسال عن جنابة، يقول: إن اغتسلت فعبدي حر. ومن فروع الثاني، ما إذا قال: لا أتغدى اليوم أو إن اغتسلت الليلة فعبدي حر فإنه يصير مبتدأ فيحنث إذا ذهب إلى منزله وتغدى فيه أو اغتسل. وتحقيق هذا وتفصيله أن قولهم: إن العام يختص بسببه على أربعة (أوجه)[١].

---

(١) ساقطة من س.

(٢) رواه أبو داود بلفظ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك). انظر: سنن أبي داود ١/ ١٤٣، حديث رقم ٣٣٣، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم والترمذي بلفظ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير). انظر: سنن الترمذي ١/ ١٧٢، حديث رقم ١٢٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. والنسائي بلفظ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين) انظر: سنن النسائي ١/ ١٧١، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم ١/ ٩١، ومسلم ١/ ٣٧١، حديث رقم ٥٢٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

أحدها: أن الحكم متى نقل عن سببه، وخرج مخرج الجزاء، كما روي أنه عليه الصلاة والسلام سها فسجد[١]، وزنا ماعز ورجم[٢]. وهذا يختص بسببه وما خرج مخرج الجواب، إن كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق أيضًا لأنه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة، وإن كان مستقلاً، فإن (لم)[٣] يزد على قدر الجواب، فكذلك، وإن زاد على قدر الجواب كالمدعو إلى الغداء، والمسؤول عن الاغتسال عن جنابة، يقول: والله لا أتغدى اليوم، أو إن اغتسلت الليلة فعبدي كذا فيصير مبتدئًا عندنا احترازًا عن إلغاء الزيادة، وكذا عامة العمومات لنزولها (أسباب)[٤] خاصة.

مســـألة

الكلام المذكور للمدح، كقوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾ [الانفطار: ١٣]، [المطففين: ٢٢]، (أو الذم)[٥] كقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤] (يكون)[٦] للعموم خلافًا لبعضهم.

ومن فروع ذلك:

١ ـ وجوب الزكاة في الحلي إذ ليست دلالته على المدح أو الذم مانعة من دلالته على العموم إذ لا منافاة بينهما.

مســـألة

مقابلة الجميع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد[٧]، كما قال تعالى: ﴿جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾ [نوح: ٧] والمراد أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه لا في آذان الجماعة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٥، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم ١/ ٤٠٠ حديث رقم ٥٧٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود ١/ ٣٣٣ حديث رقم ١٠١٨، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، والترمذي ١/ ٤٠١، حديث رقم ٣٩١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، والنسائي ٣/ ٦٦، كتاب السهو، باب السلام بعد سجدتي السهو، وابن ماجة ١/ ٣٨٠ حديث رقم ١٢٠٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.

(٢) رواه البخاري ٨/ ٢٠٧، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت. ومسلم ٣/ ١٣١٩ حديث رقم ١٦٩٢، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود ٢/ ٥٥٠ حديث رقم ٤٤١٩، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي ٣/ ١١٦، حديث رقم ١٤٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، وابن ماجة ٢/ ٨٥٤، حديث رقم ٢٥٥٤، كتاب الحدود، باب الرجم.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في س: بأسباب.

(٥) في س: والذم.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) في س زيادة: عندنا.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ - إذا قال لامرأتيه: إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقتان، فولدت كل واحدة منهما ولدًا طلقتا، ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين، وعند زفر لا تطلقان حتى تلد كل منهما ولدين.

٢ - ومنها: ما ذكر أصحابنا من (أن)(١) الواجب على المكلف غسل المرفق من اليد، لأن النص الوارد في ذلك فيه مقابلة الجمع بالجمع، فاقتضى انقسام الآحاد على (الآحاد)(٢)، وغسل الكعبين من كل رجل، والكعب هو العظم الناتىء المتصل بعظم الساق من طرفي القدم، لا ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد، وقد ثني الكعب في الآية، فتعين أن المراد ما ذكرنا، وإلا لم يظهر للعدول إلى التثنية فائدة.

فإن قلت مقابلة الجمع بالجمع في الآية يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل بناء على ما ذكرتم من القاعدة. قلت: أجاب عنه منلا خسرو(٣) في شرحه: بأنه يجوز أن يثبت غسل الأخرى بدلالة النص، أو فعل الرسول ﷺ المنقول عنه بالتواتر لا الإجماع لأنه ثابت في عهد الرسول ﷺ والإجماع بعده(٤).

وقد رده شيخنا في «بحره» بأن الفرض لا يثبت بالفعل، قال: وما وقع في الشروح من أنه كان ينبغي غسل (يد)(١) واحدة، ورجل واحدة، لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد.

والجواب عنه بأن وجوب واحدة بالعبارة، والأخرى بالدلالة (لا)(١) طائل تحته (بعد)(٥) انعقاد الإجماع القطعي على افتراضهما، حيث صار معلومًا من الدين بالضرورة (كالتكلم في)(٦) القراءتين في الأرجل، فإن الإجماع انعقد على غسلهما، ولا اعتبار بخلاف الروافض (فلذا)(٧) تركنا ما قرروه هنا(٨). (انتهى).

---

(١) ساقطة من س. (٢) معطوبة في الأصل.

(٣) هو محمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو الحنفي، فقيه أصولي متكلم بياني مفسر، ولي القضاء بالقسطنطينية ثم صار مفتيًا بالتخت السلطاني. ومن مؤلفاته: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، وحاشية على المطول للتفتازاني، وشرح العقائد العضدية، وحاشية على تفسير البيضاوي، وغرر الأحكام وشرحه بكتاب سماه درر الحكام في شرح غرر الأحكام، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٧/ ٣٤٢، وكحالة، معجم المؤلفين ١١/ ١٢٢.

(٤) منلا خسرو، درر الحكام ١/ ٩. (٥) ساقطة من ز.

(٦) في البحر الرائق: ومن البحث في إلى وفي. (٧) في س: فكذا.

(٨) ابن نجيم، البحر الرائق ١/ ١٤.

وفيه ما تقدم نقله عن منلا خسرو من أنه ثابت في عهد الرسول الخ. . ويمكن أن يجاب عنه بأن ثبوته في عهده عليه الصلاة والسلام بمشافهته عليه السلام لهم، وبما روي أنه توضأ مرة (مرة)[١]، وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[٢]. وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم مفيد للقطع في حق من شافهه بذلك كما لا يخفى، وإن لم يكن في حقنا كذلك لأنه لا يفيده إلا إذا نقل إلينا بطريق التواتر، وليس فليس فتعين الإجماع، فثبتت (الفرضية)[٣] في حقنا، والله أعلم.

مســـألة

الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون (ضده)[٤] في معنى سنة واجبة، أي مؤكدة، قريبة إلى الواجب.

وفائدة هذا الأصل أن التحريم إذا لم يكن مقصودًا لا يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر، فإذا لم يفوته كان مكروهًا كالأمر بالقيام إلى الركعة الثانية، ليس بنهي عن القعود قصدًا.

ويتفرع عليه مسائل:

١ ـ منها: إذا قعد المصلي ثم قام لم تفسد صلاته بنفس القعود (لأنه)[٥] لم يفت به المأمور به، وهو القيام، لكنه يكره القعود (لاستلزامية)[٦] تأخير الواجب.

٢ ـ ومنها: أن المحرم لما نهي عن لبس المخيط، بقول النبي ﷺ: (لا يلبس المحرم القباء[٧] ولا القميصَ ولا السراويل. . الحديث)[٨] كان من السنة لبس الإزار والرداء لأنه لما نهى عن لبس المخيط كان مأمورًا بلبس (غير المخيط)[١]، فيثبت به سنية لبسهما لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن لبس المخيط.

---

(١) ساقطة من س.

(٢) رواه ابن ماجة ١/ ١٤٥، حديث رقم ٤١٩، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا. والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٨، باب فضل التكرار في الوضوء.

(٣) في س: الفريضة.

(٤) في س: عنده.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) في س: لاستلزامه، وفي ز: لالزامه.

(٧) القباء: هو ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٥.

(٨) رواه البخاري بلفظ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس. . .» انظر: صحيح البخاري ٣/ ٢١، كتاب جزاء باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. ومسلم ٢/ ٨٣٤، حديث رقم ١١٧٧، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح. وأبو داود ١/ ٥٦٦ حديث رقم ١٨٢٣، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. والترمذي ٢/ ٢٢٩، حديث رقم ٨٣٤، كتاب الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه. والنسائي ٥/ ١٣٠ كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم. وابن ماجة ٢/ ٩٧٧، حديث رقم ٢٩٢٩، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

فإن قلت: السنة لا تثبت إلا بالنقل لأنه بيان كون الشيء أدنى. قلت: ليس المراد من كون الضد سنة أن يكون قولاً وفعلاً مرويًا عن النبي ﷺ بل المراد به أن يفعل بلا ترك كالسنة، نظرًا إلى كونه ضد المنهي عنه ومحصلاً للمطلوب.

٣ ـ ومنها: ما قال أبو يوسف أن من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لأنه غير مقصود بالنهي، إنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر [والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأمور (به)[١] فإذا أعادها على مكان طاهر][٢] جاز عنده، فيكون مكروهًا لا مفسدًا، وقالا: الساجد على النجس (بمنزلة الحامل)[٣] له، والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتًا للفرض كالأكل مفوت للصوم.

٤ ـ ومنها: ما قال أبو يوسف أيضًا في المتنفل أنه لم ينه عن ترك القراءة قصدًا بل يثبت النهي من ضرورة الأمر بالقراءة في جميع ركعات النفل، فترك القراءة في الشفع الأول لما لم يكن مفوتًا للفرض، أي فرض القراءة لا يكون مفسدًا (للتحريمة)[٤] وذلك، أي التفويت لهذا الشفع (لا للشفع)[١] الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه، فبقي التحريمة ما بقي ذلك الاحتمال، كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا تنقطع التحريمة لاحتمال نية الإقامة، (وقضاء القراءة في الشفع الثاني. وقال محمد رحمه الله: إن القراءة)[٥] فرض دائم في التقدير حكمًا، ولهذا لا يصلح الأمي للذي تلا خليفة في الآخرتين فصار كالصوم أيضًا، وقال أبو حنيفة: الفساد بترك القراءة (فيهما)[٦] يثبت بدليل قطعي، وبتركها في (أحديهما)[٧] بدليل محتمل (فتعدى)[٨] إلى التحريمة في الأول دون الثاني كمن جمع بين حر وعبد أو بينه وبين مدبر[٩] في صفقة يتعدى الفساد إلى القن[١٠] في الفصل الأول دون الثاني لما ذكرنا.

---

(١) ساقطة من س.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٣) في س: كالحامل.
(٤) في س: للتحريم.
(٥) ساقط من ز.
(٦) في ز: بهما.
(٧) في س: أحدهما.
(٨) في س: معدي.
(٩) هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده إن مت فأنت حر. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٨.
(١٠) القن: هو الرقيق الكامل الرق إذا لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق أو مقدماته كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٠.

الباب الثاني
أقسـام السُّـنَّة

أقسام السُّنَّة: تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة رضي الله عنهم والحديث والخبر مختصان بالقول، ومن ثم قلنا أقسام السنة، ولم نقل أقسام الحديث.

مسـألة

شرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله علينا من غير إنكار على أنه شريعة رسولنا عليه السلام.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: وجوب جريان القصاص بين الذكر والأنثى استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥] مع أن ذلك كان فيمن تقدم، وبهذا استدل أبو يوسف.

٢ ـ ومنها: جريان القصاص بين الحر والعبد لما تقدم من الدليل.

٣ ـ ومنها: جريان القصاص بين الذمي والمسلم عندنا كما استدل به الكرخي[١].

٤ ـ ومنها: جواز القسمة بالمهايأة[٢]، كما قال (به)[٣] محمد استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم﴾ [القمر: ٢٨].

---

(١) هو عبد الله أو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الفقيه الحنفي. توفي سنة ٣٤٠هـ. من مؤلفاته: المختصر في الفقه. انظر: المراغي، الفتح المبين ١/١٩٧، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٩٢، والبغدادي، هدية العارفين ١/٦٤٦.

(٢) المهايأة، هي الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٦.

(٣) ساقطة من س.

٥ ـ ومنها: لو حلف ليضربن زيدًا مائة خشبة فضربة فضربة بالعثكال[١] ونحوه فإنه يبر لقوله تعالى: ﴿فاضرب (به)[٢] ولا تحنث﴾ [صٓ: ٤٤].

والضغث هو الشماريخ[٣] القائمة على الساق الواحد.

قال إمام الحرمين في كتاب «الأيمان» اتفق العلماء على أن هذه الآية معمول بها في مسألتنا، والسبب فيه (أن)[٤] الملل لا تختلف في (موجب)[٤] الألفاظ، وفي ما يقع برًا وحنثًا وهذه عبارته.

قال الإسنوي: وقد يقال إن موجب الألفاظ قد يختلف (كاختلاف)[٥] الإطلاق العرفي[٦]، والله أعلم.

قلت: وفي «تبيين الكنز»: الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، وبعد الموت لا يتصور ذلك، ثم قال: ولا يرد علينا أن أيوب عليه السلام أمر أن يضرب امرأته بالضغث، وهو غير مؤلم لأنه حزمة صغيرة من حشيش، أو ريحان لأنه جاز أن يكون مختصًا به إكرامًا له وتخفيفًا عليها، وقيل الضغث قبضة من أغصان الشجر، فعلى هذا لا إشكال فيه[٧]. (انتهى).

وفي «فتح (القدير)[٢]» وقد أورد على أخذ الإيلام في تعريف الضرب قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث﴾ [صٓ: ٤٤]، (تقديره)[٨] بضرب الضغث (وهو)[٩] حزمة من ريحان ونحوه، ولا إيلام فيه[١٠].

وأجيب أولاً بمنع عدم الألم في ضرب أيوب عليه الصلاة والسلام بالكلية، وقد روي عن ابن عباس أنه قبضة من الشجر[١١]، وإن سلم فمخصوص بأيوب ودفع بأنه تمسك به في كتاب (الحيلة)[١٢] في جواز الحيلة فلم يعتبره. (والحق أن البر بضغث بلا

---

(١) العثكال: هو عنقود البلح. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٥.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) الشمروخ: هو الغصن والعنقود الذي عليه بلح. بسر أو عنب. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٥.
(٤) ساقطة من س.
(٥) في التمهيد: لاختلاف.
(٦) الإسنوي، التمهيد ص ٤٤٢.
(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق ٣/ ١٥٦.
(٨) في فتح القدير: فقد بر.
(٩) في فتح القدير: وهي.
(١٠) ابن الهمام، فتح القدير ٤/ ٤٦٠.
(١١) انظر: السيوطي، الدر المنثور ٧/ ١٩٥.
(١٢) في س وفتح القدير: الحيل. وهناك أكثر من كتاب بهذا الاسم منها كتاب «الحيل» للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر المعروف بالخصاف الحنفي المتوفى سنة ٢٦١هـ. وكتاب محمد بن علي النخعي وابن سراقة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٦٩٥.

ألم أصلاً خصوصية، وفي «الكشاف»: هذه رخصة باقية[١] خصوصية)[٢] رحمة لزوجة أيوب عليه السلام ولا ينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة، حتى قلنا: إذا حلف (ليضربه)[٣] مائة سوط وضربه مرة لا يحنث، لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها، وذلك (إنما)[٤] يكون بأطرافها قائمة أو بأعراضها مبسوطة، والإيلام شرط فيه. أما عدمه بالكلية فلا ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة يبر، ولو ضربه مائة سوط وخفف بحيث لم يتألم به لا يبر لأنه ضرب صورة لا معنى، ولا بد من معناه، فلا يبر إلا بأن يتألم حتى أن من المشائخ من شرط فيما إذا جمع بين رؤوس الأعواد وضرب بها كون (كل)[٥] عود بحال لو ضرب منفردًا به لأوجع المضروب، وبعضهم قالوا (بل يحنث)[٦] على كل حال، والفتوى على قول عامة المشائخ، وهو (أن)[٧] لا بد من الألم[٨]. (انتهى).

فإن قلت: أنتم لم تقولوا بوجوب الرجم على الذمي مع أنه عليه السلام رجم اليهود بحكم التوراة[٩]، فقد خالفتم أصلكم، وقال به الشافعي مخالف أصله.

قلت: أجاب عنه في «المغني» بأنه منسوخ بزيادة شرط الإحصان[١٠]، والله أعلم.

فائـــدة

بين المتكلمين اختلاف في أن النبي عليه الصلاة والسلام هل كان متعبدًا بشريعة من قبله قبل نزول الوحي، فنفاه قوم، إذ لم يشتهر رجوعه إلى علماء شريعة ولا افتخار أهل شريعة به، وأثبته قوم لأن دعوة من تقدمه كانت عامة فوجب دخوله فيها.

وتوقف فيه قوم للتعارض، وعامة أهل الأصول على أنه كان على شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام (لقوله تعالى)[١١]: ﴿فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]

---

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف ٤/ ٧٦.
(٢) في فتح القدير: وفي الكشاف هذه الرخصة باقية والحق أن البر بضرب بضغث بلا ألم أصلاً خصوصية.
(٣) في ز وفتح القدير: ليضربنه.
(٤) في فتح القدير: إما أن.
(٥) ساقطة من ز.
(٦) في فتح القدير: بالحنث.
(٧) ساقطة من ز، وفي فتح القدير: أنه.
(٨) ابن الهمام، فتح القدير: ٤/ ٤٦٠.
(٩) كتاب الحدود ـ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الأمام. ومسلم ٣/ ١٣٢٦، حديث رقم ١٦٩٩ ـ كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود في باب ما جاء في الرجم ص ٥١٢.
(١٠) الخبازي، المغني، ص ٢٦٦.
(١١) ساقطة من س.

وكان يرى الختان، ويأكل الذبيحة دون الميتة، وكان يفعل جميع ما ثبت له بقول الثقات من شريعته. كذا في «شرح المنار» لمصنفه[١]. والله أعلم[٢].

مســـألة

الاستثناء عقيب جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو، لا خلاف في جواز رده إلى الجميع لا إلى الأخير خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق.

فمذهب الشافعي رحمه الله أنه ظاهر في العود إلى الجميع، وذهب بعضهم إلى التوقف، وبعضهم إلى التفصيل، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ظاهر في العود إلى الأخير لوجهين:

الأول: أن الجملة الأخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل نظرًا إلى حكمها، وإن اتصلت به باعتبار ضمير أو اسم إشارة، ويحتمل أن يجعل القرب والاتصال دليلاً والانقطاع عما سبق دليلاً آخر، بمعنى أن الأخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت من غير أن يصير المجموع بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء.

الثاني: أن عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم (استقلاله)[٣] والضرورة تندفع بالعود إلى واحدة. وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق فلا ضرورة إلى العود إلى غيرها. وصاحب «التنقيح» أثبت الضرورة (من)[٤] جانب صدر الكلام، وذلك أنه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة أنه لا بد له من (معين)[٥]. والضرورة تندفع (بوقف)[٦] جملة واحدة فلا تتجاوز إلى الأكثر.

(فإن قلت)[٧]: الواو للعطف والتشريك فيفيد اشتراك الجمل في الاستثناء. قلت: أجيب عنه بأن العطف لا يفيد شركة الجمل التامة في الحكم على ما (تقرر)[٨] من (أن)[٩] القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم مع أن وضع العطف للتشريك في

---

(١) النسفي، كشف الأسرار ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢.

(٢) انظر: لمزيد من التفصيل في هذه المسألة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لأحمد بن محمد القسطلاني ج ٤، ص ١١.

(٣) في س: استقباله.

(٤) في التلويح: في.

(٥) في التلويح: مغير.

(٦) في س والتلويح: بتوقف.

(٧) في التلويح: ولما كان هٰهنا أن يقال.

(٨) في التلويح: سبق.

(٩) ساقطة من س.

الإعراب (لا الحكم)[١]، فلأن لا يفيد (التشريك)[٢] في الاستثناء، وهو تغيير لكلام لا حكم له أولى[٣]. (انتهى).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: لو قال لزيد علي ألف درهم، ولبكر علي ألف درهم، ولخالد علي ألف درهم إلا ستمائة، فإنه يرجع عند الشافعي إلى الجميع كالشرط، والقياس عندنا أن يرجع إلى الأخير، لكن قال شيخنا في «بحره»: ولو أقر بمالين كمائة درهم وخمسين دينارًا إلا درهمًا انصرف إلى الأول استحسانًا.

٢ ـ ومنها: لو (أمر)[٤] كاتبين بمالين، واستثنى شيئًا كان من (الأخير)[٥].

٣ ـ ومنها: أن المحدود في قذف لا تقبل شهادته. وإن تاب لأن (الاستثناء)[٦] في الآية ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ [النور: ٤].

(أو هو)[٧] استثناء منقطع بمعنى لكن كذا في الآية، لكن في «التحرير» لابن الهمام: الأوجه أنه متصل[٨]، وقرره في «التلويح» بأن المعنى: أولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسق إلا التائبين[٩].

فإن قلت: يشكل على هذا رجوع الاستثناء إلى الكل في آية المحاربين، قلت: إنما كان كذلك لدليل اقتضاه، وهو قوله (تعالى)[١٠]: ﴿من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤]. فإنه لو (عاد)[١١] إلى الأخير أعني قوله (تعالى)[١٠]: ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة: ٣٤] لم يبق فائدة، لأن التوبة تسقطه مطلقًا، ففائدته سقوط الحد[١٢] وهذا لأنا نقول بعود الاستثناء إلى الأخيرة فقط إذا تجرد عن دليل عودة إلى (الكل)[١٣]، أما إذا أقرن (به)[٢] عاد إليها، (وتمامه في فتح القدير)[١٤].

---

(١) في التلويح: والحكم.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠.
(٤) في س: أوصى.
(٥) في س: الآحاد.
(٦) في س: المستثنى.
(٧) في س: وهو.
(٨) ابن الهمام، التحرير ص ١٢٠.
(٩) التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢/ ٢٩.
(١٠) كلمة من وضع المحقق.
(١١) في س: أعاد.
(١٢) في س زيادة: وتمامه في فتح القدير.
(١٣) في س: المجمل.
(١٤) ساقط من س. انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٥/ ١٨١ ـ ١٨٢.

مســـألة

حكم الصفة حكم الاستثناء من جهة أنها تصرف إلى ما يليها. فإذا قلت: جاءني زيد وعمر العالم تقتصر الصفة على المذكور (آخرًا)(١).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه يحرم عليه أم امرأته سواء دخل بامرأته أو لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم (بهن)(٢)﴾ [النساء: ٢٣]. وقع صفة وهي ترجع للأخير فيكون (قيدًا)(١) في الربائب، كما حققه الكمال في «شرح الهداية»(٣) وغيره.

٢ ـ (ومنها)(١): مسألة الشرط إذا تعقب جملاً معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع (لأنه مبدل)(١).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: لو قال عبدي حر وامرأتي طالق، وعلي حج إن لم أدخل الدار.

٢ ـ ومنها: أن مكتوب الشراء أو الإقرار ونحوهما إذا كتب(٤) آخره إن شاء الله تعالى فيبطل البيع ونحوه. قال أبو حنيفة: إذا كتب بيع أو إقرار أو إجارة وغير ذلك ثم كتب في آخره إن شاء الله بطل الكل قياسًا لأن الصك للاستيثاق. وكذا الأصل في الكلام الاستيثاق، ولا بد من الاتصال في الكتابة، فلو ترك فرجة فإن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه اتفاقًا كالسكوت في النطق، والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعد جمل متعاطفة تنصرف إلى الكل فبطل الكل، فمشى أبو حنيفة على حكمه، وهما أخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملاً متعاطفة للعادة، وعليها يحمل الحادث، (ولذا)(٥) كان قولهما استحسانًا راجحًا على قوله كما في «فتح القدير»(٦).

٣ ـ ومنها: ما في «وكالة البزازية»، وعن الثاني قال: امرأة زيد طالق (وعبده)(٧) حر (وعليه)(٨) المشي إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، كان (لكله)(٩)، لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال(١٠). (انتهى).

---

(١) ساقطة من س.
(٢) ساقطة من ز.
(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠.
(٤) في س زيادة: إلى.
(٥) في س: كذا لو.
(٦) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٦/ ٤٢٥.
(٧) في البزازية: أو عبده.
(٨) في البزازية: أو عليه.
(٩) في البزازية: حالفًا بكله.
(١٠) الفتاوى البزازية: ٢/ ٤٩٠.

٤ ـ ومنها: ما في «البحر» لشيخنا رحمه الله من أن الاستثناء «بإن شاء الله» بعد جملتين إيقاعيتين (ينصرف إليهما)[١] اتفاقًا، وبعد طلاقين معلقين، أو طلاق معلق وعتق معلق، فإليهما عند محمد، وعند أبي يوسف إلى الأخير. (واتفقوا على انصرافه إلى الأخير)[٢] في غير العطف، (وفي المعطوف)[٣] بعد السكوت كما في «إيضاح الكرماني»[٤].

مســـألة

بيان التغيير يصح موصولاً لا مفصولاً.

(إذا علمت ذلك فليتفرع عليه مسائل:

١ ـ منها: إذا قال لفلان علي ألف درهم وديعة أنه يصدق موصولاً لا مفصولاً، لأن قوله وديعة بيان تغيير فإن مقتضى قوله علي ألف درهم الإخبار بوجوب الألف في ذمته إلا أنه يحتمل أن يكون عليه حفظها إلى أن يؤديها إلى صاحبها لكنها تغيير للحقيقة فيصح موصولاً لا مفصولاً)[٢].

٢ ـ ومنها: إذا قال: أسلمت إليّ عشرة دراهم في كذا، أو أسلفتني أو أقرضتني أو أعطيتني إلا أني لم أقبضها. ففي هذا كله يصدق بشرط الوصل استحسانًا، لأن هذا تغيير، لأن حقيقة هذه الألفاظ تقتضي تسليم المال إليه، ولا يكون ذلك إلا بقبضه، إلا أنه يحتمل أن (يراد)[٥] بها العقد مجازًا، فكان قوله لم أقبض تغييرًا للكلام عن الحقيقة إلى المجاز، فيصح موصولاً لا مفصولاً.

٣ ـ ومنها: لو قال: دفعت إلي ألف درهم، أو أنقذني إلا أني لم أقبض. فالجواب كما تقدم (عند)[٦] محمد لأن الدفع والنقد والإعطاء في المعنى سواء (فيجوز)[٧] أن يستعار للعقد مجازًا، وقال أبو يوسف: لا يصدق موصولاً ولا مفصولاً لأن الدفع والنقد اسمان مختصان (للفعل)[٨] وهو التسليم، ولا يتناولان العقد لا حقيقة ولا مجازًا، فكان قوله إلا أني لم أقبض رجوعًا، والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً، فأما الإعطاء فيسمى العقد به مجازًا، ألا ترى أنه لو قال: أعطيتك هذا المال كان هبة لأن الإعطاء والإيتاء واحد. والإيتاء عبارة عن التمليك بغير عوض فكذا الإعطاء.

---

(١) في البحر: فإليهما.
(٢) ساقط من ز.
(٣) في س: والمعطوف.
(٤) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ٤٣.
(٥) ساقطة من س.
(٦) في س: عن.
(٧) في س: يجوز.
(٨) في س: بالفعل.

٤ ـ ومنها: إذا أقر بالدراهم قرضًا أو (ثمن مبيع)[١]، وقال: إلا أنها زيوف يصدق موصولاً عندهما، لأن هذا بيان تغيير، إذ الدراهم نوعان: جياد وزيوف إلا أن الجياد غالبة، وبها تقع المعاملات فيما بين الناس، فصار الآخر كالمجاز فيصح التغيير إليه موصولاً. وقال أبو حنيفة: لا يصدق، (وإن)[٢] وصل لأن عقد المعاوضة يقتضي وجوب (المال)[٣] بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب فكان رجوعًا، والرجوع لا يعمل موصولاً (ولا)[٤] مفصولاً، وصار كدعوى الأصل في الدين، (ودعوى الخيار في البيع كذا في «كشف الأسرار»)[٥]، وفي «الحاوي القدسي»[٦]: لو قال: له علي ألف من ثمن متاع أو قرض ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة[٧] لم يصدق، وصل بكلامه أو فصل. وقالا: يصدق إن وصل، (وبه نأخذ)[٨]، وإن قال: هي ستوقة أو رصاص لم يصدق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يصدق إن وصل. وإن قال: أودعني ألفًا، أو قال: غصبته، ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة صدق في قولهم جميعًا وصل أو فصل.

٥ ـ ومنها: إذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن جارية باعنيها إلا أني لم أقبضها، لم يصدق عند أبي حنيفة إذا كذبه المقر له في قوله لم أقبضها (وصدقه)[٣] في الجهة، أو كذبه في الجهة وادعى المال، وقالا: إن صدقه في الجهة صدق أنه لم يقبض وعلى المدعي البينة، إذ ليس في إقراره بالشراء وجوب المال عليه بالعقد (إقرار)[٩] بالقبض، فكان المقر له مدعيًا عليه ابتداء تسليم المبيع، وهو منكر، والقول قول المنكر، وإن كذبه في الجهة (صدق المقر إن وصل، لأنه إذا كذبه في الجهة)[٣] لم تثبت الجهة التي ادعاها، وقد صح تصديقه له في وجوب المال عليه. وقوله: من ثمن جارية لم أقبضها بيان تغيير فلا يصح مفصولاً، والمال لازم على المقر، وله أن هذا رجوع عما أقر به وليس ببيان، وهذا لأنه أقر بوجوب المال عليه نظرًا إلى قوله: علي، وإنكاره القبض في غير المعين ينافي الوجوب عليه، لأن كل جارية يحضرها البائع يقدر المشتري أن يقول: المبيعة غيرها، وهذا معنى قولهم الجارية التي

---

(١) في س: ثمن بيع، وفي كشف الأسرار: عن بيع.

(٢) في س: فإن.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) في كشف الأسرار: أو.

(٥) ما بين القوسين موجود في ز، في آخر الفرع الرابع بعد قوله وصل أو فصل. انظر: النسفي، كشف الأسرار ٢/١٣١.

(٦) هو للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى حوالي سنة ٦٠٠هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٦٢٧.

(٧) النبهرج: لفظ معرب، وهو الدرهم الرديء. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤.

(٨) معطوب في الأصل.

(٩) في س: أقر.

(هي)[١] غير معينة في حكم المستهلكة، والرجوع لا يصح موصولاً أو مفصولاً، كذا في «كشف الأسرار»[٢]، وفي «الحاوي القدسي» من كتاب الإقرار، وإن أقر بألف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم أقبضه لم يصدق، إلا أن يقوله موصولاً بكلامه مشيرًا إلى عبد بعينه، والله أعلم.

مســـألة

الخبر هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب، كقولنا: قام زيد ولم يقم، بخلاف قولنا: زيدًا اضربه ونحوه. وإنما عدلنا عن الصدق والكذب إلى ما ذكرناه لأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، ونحن نجد من الأخبار ما لا يحتمل الكذب (كخبر)[٣] الله تعالى وخبر الرسول وقولنا: محمد رسول الله، وما لا يحتمل الصدق كقول القائل: مسيلمة رسول الله، مع أن كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب، لأن التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة أن يقال لقائله صدق، وكذلك التكذيب، وقد وقع ذلك، فالمؤمن صدق خبر الله تعالى وخبر رسوله وكذب مسيلمة، والكافر بالعكس.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ ما في «شرح الهداية» وغيرها، واللفظ لشرح الكنز المسمى «بالبحر»: من أخبرني أن فلانًا قدم فكذا فأخبره واحد كذبًا فإنه يعتق لأنه ينطلق على الكذب والصدق بخلاف ما (لو)[٤] قال: من أخبرني بقدومه فلا بد من الصدق. والكتابة كالخبر، فلو قال: إن كتبت أن فلانًا قدم فكذا، فكتب كذبًا عتق لأنها جمع الحروف، (وقد وجد بخلاف إن كتبت بقدومه فلا)[٥] بد من قدومه حقيقة، (فلو)[٥] كتب بقدومه غير عالم به وقد قدم حقيقة عتق، بلغ الخبر إلى الحالف أو لا، لوجود الشرط كما في المحيط[٦]. (انتهى).

٢ ـ ومنها: وهو مشكل على القاعدة ما في «الذخائر الأشرفية» لأستاذ أستاذي (سري الدين)[١] عبد البر (بن الشحنة)[١] رجل حمل إلى منزله تمرًا، فأكلت منه امرأته وأمته، فقال الرجل لامرأته: كم أكلت من هذا التمر، إن لم تخبريني وإلا فأنت طالق، ولأمته إن لم تخبر كم أكلت وإلا فأنت حرة، ولم تعلم كل واحدة منهما كم أكلت، فما الحيلة في عدم الحنث؟ فأجاب بأن المرأة تقول أكلت واحدة، أكلت ثنتين، أكلت ثلاثة، أكلت أربع، أكلت خمسة، إلى أن يطمئن قلبها أنها لم تأكل أكثر منه، فإنها تكون مخبرة

---

(١) ساقطة من س.
(٢) النسفي، كشف الأسرار ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٣) في س: كقول.
(٤) في البحر: إذا.
(٥) معطوب في الأصل.
(٦) ابن نجيم، البحر الرائق ٤/ ٣٧٣.

بعدد ما أكلت، وكذلك الأمة (ولا)[١] حنث، قال في الحيرة وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة أو الجارية لا يدري كم رفعت، فالجواب فيها ما ذكرنا.

وفي تمهيد الأصول للإسنوي، جعل من فروعها:

١ ـ قال: وهو مشكل على القاعدة ما إذا قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق، ولم يقصد معرفة الذي فيها، فالخلاص أن تذكر عددًا يعلم أن الرمانة لا تنقص عنه ثم تزيد واحدًا (فواحدًا)[٢] حتى [تبلغ ما يعلم][٣] أنها لا تزيد عليه[٤].

٢ ـ ومنها: ما قاله الإسنوي لو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة ركعة، وأخرى خمس عشرة، وثالثة إحدى عشرة، تخلص من يمينه، لأن الأول معروف والثاني ليوم الجمعة، والثالث للمسافر. قال: هكذا قاله الأصحاب، وهو مشكل (بل قياس إطلاق)[٥] الخبر على الصدق والكذب التخلص بأي شيء.

قيل كما قلنا في المسألة السابقة يزيد مسألة ما لو قال لزوجاته: من أخبرني بقدوم زيد منكن فهي كذا، فأخبرته إحداهن بذلك كاذبة وقع الطلاق وعزاه إلى الرافعي[٦]، إذ غايته أن يكون كذبًا.

أقول: ليس في كلام الأصحاب ما يشكل، لأنهم (إنما)[٢] حكوا خلاصة (لما)[٧] ذكر، ولم يقولوا إنهن إذا أخبرن كذبًا لا يتخلص بذلك بل سكتوا عنه. ومعلوم حكمه من الخبر، والله أعلم. لكن في «عدة الفتاوى» للصدر الشهيد عدل عن تصوير المسألة في الإخبار إلى ما يتلى عليك، ولفظة إذا قال لنسائه: من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق، فقالت إحداهن عشرون (ركعة)[٢] والأخرى سبع عشرة (والأخرى خمس عشرة)[٨]، والأخرى إحدى عشرة لا تطلق واحدة منهن. أما سبعة عشر لا يشكل ومن قالت عشرون ركعة فقد ضمت الوتر إليها، ومن قالت خمس عشرة فيوم الجمعة، ومن قالت إحدى عشرة ففرض المسافر. (انتهى).

فعلى هذا لا يصلح هذا الفرع أن يفرع على القاعدة المتقدمة (فإنه)[٩] (ليس)[٢] الطلاق فيها معلقًا بإخبار كما لا يخفى. والله أعلم.

---

(١) في س: وإلا.
(٢) ساقطة من س.
(٣) ما بين المعقوفتين غير موجود في التمهيد.
(٤) الإسنوي، التمهيد ص ٤٤٤.
(٥) في س: عن قياس الطلاق.
(٦) انظر: الإسنوي، التمهيد ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.
(٧) في س: بما.
(٨) ساقطة من ز.
(٩) ساقطة من ز، وفي س: فإن.

مســـألة

الصبي الذي لم يسبق منه كذب هل يقبل خبره؟

فيه خلاف عند الأصوليين، وكذلك عند المحدثين والفقهاء، والأصح عند الجميع عدم القبول، نعم إن (احتفت)[١] به قرينة كالإذن في دخول الدار وحمل الهدية، فالصحيح (قبوله)[٢] كذا قاله الإسنوي في تمهيد الأصول[٣]، وفي «المنار» لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته[٤]. وفي «الأشباه والنظائر» يعمل بقبول المميز في المعاملات. (في الهدية)[٥] ونحوها[٦].

وفي «تبيين الكنز» محل الخبر خمسة أوجه:

أحدها: ما هو في حق الله تعالى، وأمكن (تلقينه)[٧] من جهة العدول كإخباره عليه السلام بما ليس عقوبة يشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد.

ثانيها: ما هو حقه، وهو يوجب العقوبة. قيل هو كالأول، وقيل يشترط فيه التواتر.

ثالثها: حقوق العباد. وفيه (التزام)[٨] من كل وجه كدعوى الحقوق عند الحكام فيشترط فيه العدد والعدالة.

رابعها: حقوق العباد، وفيه إلزام من دون وجه كإخبار البكر بتزويج الولي فإنها يلزمها العقد على تقدير أن تسكت، ولا يلزمها شيء على تقدير أن ترد، وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير السكوت، ولا يلزمه شيء على تقدير الطلب، وكذا المولى إذا أخبر بجناية عبده يلزمه الأرش[٩] على تقدير التصرف فيه، ولا يلزمه شيء على تقدير عدم التصرف، وكذا الوكيل إن تصرف يلزمه وإلا فلا، وكذا العبد المأذون له، فلما تردد بين اللزوم وعدمه اشترط فيه إحدى شطري الشهادة عنده خلافًا لهما.

وخامسها: حقوق العباد، وليس فيه إلزام أصلاً وهي المعاملات، فيقبل فيه خبر كل مميز من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ[١٠]. (انتهى).

---

(١) ساقطة من س.
(٢) في التمهيد: القبول.
(٣) الإسنوي، التمهيد، ص ٤٤٥.
(٤) النسفي، المنار، ص ١٧.
(٥) في الأشباه: كهدية.
(٦) ابن نجيم، الأشباه، ص ٣٠٨.
(٧) في س: تلقيه.
(٨) في س: إلزام.
(٩) هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ١٦.
(١٠) الموجود في تبيين الحقائق هو: فحاصله أن محل الخبر أنواع:
أحدها: خبر الرسول عليه الصلاة والسلام فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير. =

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع مذكورة في الكتب الفقهية.

١ ـ منها: لو قال الصبي المميز حرًا كان أو عبدًا مسلمًا كان أو كافرًا لرجل: هذا أهدى إليك فلان، أو قالت جارية لرجل: بعثني مولاي إليك هدية، وسعه الأخذ والاستعمال حتى جاز له الوطء بذلك الخبر، قالوا: لأن (الحل)[١] والحرمة وإن كانت من الديانات صارت تبعًا للمعاملات، فثبت بثبوت المعاملات، ولأن كل معاملة لا تخلو عن ديانة، فلو لم يقبل قول (المميز)[٢] فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة لأنها (لا)[٢] يكثر وقوعها كالمعاملات.

٢ ـ ومنها: الإخبار بنجاسة الماء يقبل فيه خبر العدل، فلو أخبره عدل بنجاسة الماء يتيمم ولا يتوضأ به، وإن كان المخبر فاسقًا يتحرى فيه (وكذا إذا)[٣] كان مستورًا في الصحيح فإن غلب على ظنه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ به، (وإن أراقه ثم تيمم كان أحوط، ولو كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به)[٢]. ولا يتيمم لترجح جانب الكذب، وهذا جواب الحكم، وأما الاحتياط فإنه يتيمم لأن التحري مجرد ظن فلا يمنع احتمال ضده.

٣ ـ ومنها: الإخبار بهلال رمضان فإنه يقبل فيه خبر العدل.

٤ ـ ومنها: لو قال بكر: وكلني زيد ببيع هذه الأمة، حل له شراؤها ووطؤها لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه. وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون مميزًا على ما بينا من قبل، وكذا إذا قال: اشتريتها منه أو وهبتها، أو تصدق بها عليّ (لما)[٤] ذكرنا، ولا فرق بين ما إذا كان (يعلم)[٢] أنها له أو لم يعلم، لأن خبره هو المعتمد عليه وتمامه في (شروح)[٥] الهداية[٦].

= والثاني: خبره عليه الصلاة والسلام فيما فيه عقوبة فهو كالأول عند أبي يوسف، وهو اختيار الجصاص خلافًا لأبي الحسن الكرخي، حيث يشترط فيه التواتر عنده وشهر رمضان من القسم الأول.

والثالث: حقوق العباد فيما فيه إلزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد والحرية ولفظة الشهادة.

والرابع: حقوق العباد فيما فيه إلزام من وجه دون وجه فيشترط فيها أحد شطري الشهادة، أما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة خلافًا لهما حيث يقبل فيها عندهما خبر كل مميز.

والخامس: المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز على ما بينا أمثلة كل قسم في موضعه من كتاب النكاح، ومن كتاب الوكالة والشهادة. الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/ ١٣.

(١) ساقطة من ز.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في س: وإن.
(٤) في س: ما.
(٥) في ز: شرح.
(٦) انظر: أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي. تكملة فتح القدير، ج ٨، ص ٤٨٧.

٥ ـ ومنها: إخبار الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء (يضره)[١]، [فإنه لا يعتمد على خبره (ليباح)[٢] له التيمم][٣] ذكره الإسنوي في تمهيده[٤]، وينبغي (عنده)[٥] أن يحكم رأيه كما سيأتي. والله أعلم.

٦ ـ منها: خبر الكافر لا يقبل مطلقًا في الديانات (لنجاسة)[٦] الماء وطهارته وإن وقع عنده صدقه إلا أن في النجاسة يستحب إراقته قبل التيمم دفعًا للوسوسة العادية بخلاف خبر الفاسق به، وبحل الطعام وحرمته يحكم رأيه فيعمل بالنجاسة والحرمة إن وافق رأيه والأولى إراقة الماء ليتيمم كما تقدم.

٧ ـ ومنها: إخبار المعتوه والصبي والمغفل والمجازف، فإن حكم ذلك حكم إخبار الكافر كما في تحرير ابن الهمام[٧].

مســـألة

إذا تعارض الجرح والتعديل، فالمعروف مذهبان: تقديم الجرح مطلقًا، وهو المختار، والتفصيل بين تساوي المعدلين والجارحين فكذلك، والتفاوت فيرجح الأكثر، وتمامه في «التحرير»[٨] وعليه فروع:

١ ـ منها: إذا قامت بينة شرعية على حق من الحقوق، وتعارض الجرح والتعديل عند القاضي، فإنه يقدم الجرح.

٢ ـ ومنها: الراوي إذا تعارض الجرح والتعديل عند المحدث في حقه رد روايته.

مســـألة

الجرح المجرد لا يسمعه القاضي، ولها فروع[٩]:

١ ـ منها: إذا شهدوا أن شهود المدعي فسقة، أو زناة، أو أكلة ربا، أو شربة خمر، ونحوه، فإنها لا تقبل لأن البينة إنما تقبل على ما يدخل تحت الحكم، وفي وسع القاضي إلزامه [والفسق مما (لا)[١٠] يدخل تحت الحكم، وليس في وسع القاضي إلزامه][١١]، لأنه يدفعه بالتوبة، وهذا كما في «شرح الوقاية»: (إذا أقام البينة على

(١) في التمهيد: يضر.
(٢) في ز: فيباح.
(٣) في التمهيد: فإنه لا يعتمده.
(٤) الإسنوي، التمهيد ص ٤٤٧.
(٥) ساقطة من س.
(٦) في س: كنجاسة.
(٧) ابن الهمام، التحرير ص ٣١٦.
(٨) انظر: ابن الهمام، التحرير ص ٣٢٢.
(٩) في ز زيادة: هذه.
(١٠) ساقطة من ز.
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

العدالة، أما إذا لم يقم البينة عليها)[١] وأخبر بخبر أن الشهود فساق، أو آكلو الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما إذا أخبر مخبر أن الشهود فساق.

٢ ـ ومنها: أن الجرح إذا تضمن دفع ضرر عام يقبل، ولذا قال في «المعراج»: فإن قيل أليس أنه ـ عليه السلام قال: (اذكروا الفاسق بما فيه)[٢]. قلنا: محمول على ما إذا كان ضرره يتعدى إلى غيره، ولا يمكن دفع الضرر عنه إلا بعد الإعلام. (انتهى).

قال شيخنا في «بحره» وعلى هذا يجوز إثبات فسق رجل عند القاضي إذا كان ضرره عامًا كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه، ليمنعه من ذلك ويخرجه عن البلد[٣].

مســـألة

الأكثر الجرح والتعديل بواحد في الرواية وباثنين في الشهادة، وقيل باثنين فيهما، وقيل بواحد فيهما، وتمامه في «التحرير»[٤].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: في «شرح الوهبانية» من أن قول الواحد العدل مقبول في الجرح والتعديل، قال: وهذا في تزكية السر، وقال محمد: لا بد من اثنين، وذكر مع ذلك فروعًا يقبل فيها قول الواحد. منها قول الواحد العدل في التقويم لو أنكر شخص لشخص شيئًا وادعى أن قيمته مبلغ فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك القدر يكفي في إثبات قيمته قول العدل الواحد. (انتهى).

أقول: (أشار)[١] بقوله وادعى أن قيمته مبلغ الخ. يفيد أن قول المقوم الواحد إنما يعتبر في (حقوق)[٥] العباد بخلاف تقويم نصاب السرقة فإنه لا يقطع السارق بتقويم الواحد بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة لأنه من باب الحدود، ولا يثبت (إلا بما يثبت)[١] به السرقة، ولا قطع عند اختلاف المقومين كما في «الظهيرية».

٢ ـ ومنها: تقدير أرش المتلف.

٣ ـ ومنها: المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الأخصام، وقال محمد لا يكفي فيه أقل من اثنين.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) روي بلفظ: (اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس). رواه ابن أبي الدنيا، وابن عدي، والطبراني، والخطيب، وأبو يعلى. والحديث ليس بصحيح. انظر: العجلوني، كشف الخفاء ١/ ١٠٦.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/ ١٠١.

(٤) انظر: ابن الهمام، التحرير، ص ٣٢١.

(٥) معطوبة في الأصل.

٤ ـ ومنها: ادعى المسلم إليه جودة (المدفوع)[١]، وأنكر المسلم أو عكسه، يكفي فيه قول العدل الواحد.

٥ ـ ومنها: إذا أخبر القاضي عدل بإفلاس المحبوس بعد مضي المدة.

٦ ـ ومنها: الرسالة من القاضي إلى المزكي.

٧ ـ ومنها: يكفي قول واحد وإثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري.

٨ ـ ومنها: الصوم برؤية هلال رمضان. والله أعلم (بالصواب)[٢].

مسـألة

إذا (كذب)[٣] الأصل الفرع بأن حكم (بالنفي)[٤] سقط ذلك الحديث للعلم بكذب أحدهما ولا معين، كذا في «التحرير»[٥][٦].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: قامت البينة بحكم قاض، ولا يذكر ردها أبو يوسف، وقبلها محمد، ونسبه بعضهم[٧] القبول لأبي يوسف غلط ولم يذكر فيها قول لأبي حنيفة (فضمه مع)[٨] أبي يوسف يحتاج إلى مثبت.

٢ ـ ومنها: إنكار شهود الأصل كما قرر في كتب الفروع، وفي «شرح الهداية»، للكمال[٩] أن المشائخ اعتمدوا رواية محمد (مع)[١٠] تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الفرع الأصل يسقط الرواية إذا كان صريحًا. والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل التصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لا بناء على أنه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة، وإلا فهو مشكل ولا بأس بذكرها بعد تقديم مقدمة.

---

(١) في ز: للمدفوع.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في التحرير: أكذب.
(٤) في ز: النفي.
(٥) ابن الهمام، التحرير ص ٣٤٦.
(٦) في س زيادة: وفي البديع مسألة: إذا أنكر الأصل رواية الفرع فإن تكذيبًا لم يعمل به اتفاقًا، فإن أحدهما كاذب، فيكون قادحًا لكونهما على عدالتهما لأنها أصل ولا تبطل بالشك، وإن لم يكن تكذيبًا فالأكثر يعمل به وهو قول محمد رحمه الله تعالى خلافًا لأبي يوسف، هل تجريحًا من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه ولم يذكر. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل خلافًا لمحمد رحمه الله تعالى.
(٧) في س زيادة: إلى.
(٨) في س: فضمنه أن.
(٩) بحثت في كتاب الشهادات من فتح القدير فلم أعثر على هذا النص.
(١٠) ساقطة من ز.

قال في «غاية البيان» معزيًا إلى فخر الإسلام: كان أبو يوسف يتوقع من محمد أن يروي كتابًا عنه فصنف محمد هذا الكتاب، أي «الجامع الصغير» وأسنده عن أبي يوسف إلى أبي حنيفة، فلما عرض على أبي يوسف استحسنه وقال: حفظ أبو عبد الله إلا مسائل خطأه في روايتها عنه، فلما بلغ ذلك محمدًا قال: حفظها ونسي، وهي ست مسائل مذكورة في «شرح الجامع الصغير». (انتهى).

ولم يذكرها العلامة الهندي[١] في «شرح المغني».

١ ـ منها: [ما لو قرأ (في)[٢] إحدى][٣] الأولين، وإحدى الأخريين يلزمه قضاء أربع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف على رواية محمد لبقاء التحريمة عندهما لما عرف في الأصل (السابق)[٤]، وعند محمد عليه قضاء الأوليين لا غير لأن التحريمة قد ارتفعت عنده.

قال في «الهداية»: وقد أنكر أبو يوسف هذه الرواية، وقال: رويته لك عن أبي حنيفة أنه يلزم قضاء ركعتين، ومحمد لم يرجع عن روايته[٥]. (انتهى).

٢ ـ ومنها: مستحاضة توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر، قال أبو يوسف إنما رويت لك حتى يدخل وقت الظهر.

٣ ـ ومنها: المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع نفذ العتق، قال: إنما رويت لك أنه لا ينفذ.

٤ ـ ومنها: المهاجرة لا عدة عليها، ويجوز نكاحها (إلا أن تكون حبلى فحينئذ لا يجوز نكاحها قال: إنما رويت أن يجوز نكاحها)[٢]، ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل.

٥ ـ ومنها: عبد بين اثنين قتل (وليًا لهما)[٦]، فعفى أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة، وقالا يدفع ربعه إلى شريكه أو يفديه بربع الدية. وقال أبو يوسف: إنما حكيت لك عن أبي حنيفة كقولنا: وإنما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدًا، وله ابنان فعفى أحدهما إلا أن محمد ذكر الاختلاف فيهما. وذكر (قول)[٧] نفسه مع أبي يوسف في الأولى.

---

(١) هو عمر بن إسحٰق بن أحمد الغزنوي الهندي الحنفي، فقيه أصولي، تولى القضاء وأفتى بمصر. ومن مؤلفاته: لوائح الأنوار في الرد على من أنكر على العارفين لطائف الأسرار، واختلاف الأئمة الأعلام. توفي سنة ٧٧٠هـ وقيل ٧٧٣هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٧/٢٧٧، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ١١/١٢٠، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١٢٢.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في س: لو قرأ في.

(٤) ساقطة من س.

(٥) المرغيناني، الهداية ١/٦٩.

(٦) في س: وليهما.

(٧) ساقطة من ز، وفي س: قوله.

٦ ـ ومنها: رجل مات وترك ابنًا له وعبدًا لا غير فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته، وادعى رجل على الميت ألف دينار، وقيمة العبد ألف، فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته، وهو حر ويأخذها الغريم بدينه، وقال أبو يوسف: إنما رويت لك ما دام يسعى في قيمته أنه عبد. (انتهى).

قلت: وذكر قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» أن ما رواه محمد وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. (انتهى).

ولهذا ارتفع الإشكال لتصريحه بأنها ظاهر الرواية كأنه لثبوتها بالسماع لمحمد من أبي حنيفة لا بواسطة أبي يوسف، فلذا اعتمدها المشائخ. والله أعلم.

مســـألة

إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع، قدم الخبر مطلقًا عند الأكثر، وقيل القياس كذا في «تحرير الكمال»[١] وفي المنار: الراوي إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة[٢] كان حديثه حجة يترك به القياس خلافًا لمالك. وإن عرف بالعدالة دون الفقه كأنس وأبي هريرة إن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة[٣].

قال ابن ملك: إلا بسبب ضرورة (واستداد)[٤] باب الرأي فحينئذ يترك ويعمل بالقياس[٥]. (انتهى).

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: مسألة المصراة، وهي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد، وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن، فإن أبا هريرة رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ قال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها ردها وصاعًا من تمر)[٦]، فإنه مخالف للقياس

---

(١) ابن الهمام، التحرير، ص ٣٥٢.

(٢) وهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: السيوطي، تدريب الراوي ٢/٢١٩.

(٣) النسفي، المنار، ص ١٦.

(٤) في شرح المنار لابن ملك: انسداد.

(٥) ابن ملك، شرح المنار، ص ٢٠٩.

(٦) رواه البخاري ٣/٩٣، كتاب البيوع ـ باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. ومسلم ٣/١١٥٨، حديث رقم ١٥٢٤، كتاب البيوع ـ باب حكم بيع المصراة، وأبو داود ٢/٢٩٢، حديث رقم ٣٤٤٥، كتاب البيوع ـ باب من اشترى مصراة فكرهها، والترمذي ١/٢٧، حديث رقم ١٢٥٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة، والنسائي ٧/٢٥٣، كتاب البيوع ـ باب النهي عن المصراة وابن ماجة ٢/٧٥٣، حديث رقم ٢٢٣٩، كتاب التجارات ـ باب بيع المصراة.

من حيث أن الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل، وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة (بإيجاب)[١] مكان اللبن ليس (فيها)[٢].

اختلف الناس في حكم المصراة. فذهب مالك والشافعي رحمهما الله إلى أنه يردها، ويرد معها صاعًا إن كان اللبن هالكًا عملاً لهذا الحديث، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله إلى أنه يرد قيمة اللبن. وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه (ليس له أن)[٣] يردها ولكن (يرجع)[٤] على البائع بأرشها ويمسكها. كذا في شرح المنار لابن (الملك)[٥].

٢ ـ ومنها: إنكار عائشة على أبي هريرة في روايته (أن ولد الزنا شر الثلاثة)[٦]، و(أن الميت يعذب ببكاء أهله)[٧]. فقالت: كيف يصح هذا وقد قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧].

٣ ـ ومنها: إنكار ابن عباس عليه في روايته (الوضوء مما مسته النار)[٨]، و(من حمل جنازة فليتوضأ)[٩]، فقال: ألسنا نتوضأ بالماء السخين أيلزمنا الوضوء بحمل عيدان يابسة. كذا في المغني[١٠].

مســـألة[١١]

حكم (المتعارضة)[١٢]، وهي تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة بين اثنين، المصير إلى السنة كأن الحادثة ليست في الكتاب،

---

(١) في س: فإيجاب.
(٢) في س: منهما.
(٣) ساقطة من س.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) في س: ملك. انظر: ابن ملك، شرح المنار ص ٢١٠.
(٦) رواه أبو داود ٢/٤٢٣، حديث رقم ٣٩٦٣، كتاب العتق ـ باب في عتق ولد الزنا. والبيهقي في سننه ١٠/٥٧ باب ما جاء في ولد الزنا.
(٧) رواه البخاري ٢/١٠١، كتاب الجنائز ـ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ومسلم ٢/٦٣٨، حديث رقم ٩٢٧، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وأبو داود ٢/٢١١، حديث رقم ٣١٢٩، كتاب الجنائز، باب في النوح، والترمذي ١/٣٠٤، حديث رقم ١٠٠٤، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت.
(٨) رواه الترمذي ١/١٣٧، حديث رقم ٧٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار. وابن ماجة ١/١٦٣، حديث رقم ٤٨٥، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار.
(٩) رواه البيهقي بلفظ: (من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) انظر: البيهقي السنن ١/٣٠١، باب الغسل من غسل الميت، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٥٤، باب من قال على غاسل الميت غسل.
(١٠) انظر الخبازي، المغني ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(١١) في ز: ومنها.
(١٢) في س: المعارضة.

وبين سنتين المصير إلى القياس، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم على الترتيب في الحجج إن أمكن، وعند تعذر المصير (إليه)[١] يجب تقرير الأصول.

إذا تقرر لك ذلك، وعلمت ما هنالك، فللمسألة فروع:

١ ـ منها: سؤر الحمار فإنه مشكوك فيه عندنا، والشك في طهوريته لا في طهارته على الراجح، وإنما كان (لذلك)[٢] لتعارض الأدلة فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر.

٢ ـ ومنها: المفقود لا يرث أحد ولا يرثه أحد.

٣ ـ ومنها: الخنثى لا يرث ميراث الابن إبقاء لما كان على ما كان.

مســـألة

إذا وقع التعارض بين قولي الصحابة (أو القياس)[٣] لم يسقطا بالتعارض لأنه من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ ولأن القول بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل (وكان)[٤] العمل بأحدهما بشهادة قلبه وهو حجة أصاب المجتهد الحق أو أخطأ أولى.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ مسافر له إناءان أحدهما نجس والآخر طاهر، فإنه يتحرى للشرب لا للوضوء، لأن التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب.

٢ ـ ومنها: المساليخ لو استوت الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بأن لم يجد (حلالاً)[٥] لانعدام الخلف دون حالة الاختيار لأن المصير إليه للضرورة، ألا ترى أنه لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها.

٣ ـ ومنها: حكم الثوبين طاهر ونجس يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار.

٤ ـ ومنها: من خاف (فوت)[٦] الوقت أو الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم لأن الفوات إلى خلف بخلاف صلاة الجنازة والعيد لأنها (لا)[٧] تعاد.

(١) ساقطة من س.
(٢) في س: كذلك.
(٣) في س: والقياس.
(٤) في س: فكان.
(٥) في (ز) و(س): حالاً.
(٦) في س: فوات.
(٧) ساقطة من ز.

مســــألة

لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلام لأنه لو ثبت أدى إلى (وجوب)[١] وتحريم معًا لأنا قاطعون بأنه لو ترك الأول أثم، وأيضًا لو عمل الثاني عصى، وأيضًا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل لأنهما سواء، كذا في «بديع ابن الساعاتي» وبه جزم ابن الحاجب[٢]، وحكى فيه الاتفاق وقال: واختلفوا بعد وصوله إليه عليه الصلاة والسلام قبل تبليغه إلينا هل يثبت حكمه بالنسبة إلينا، قال: والمختار أنه لا يثبت.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة كما ذكره الإسنوي في تمهيده:

١ ـ أن (من قتل)[٣] من لم تبلغه (دعوة نبينا)[٤] وكان على دين نبي، (هل يقتص منه، فيه)[٥] وجهان مبنيان على هذه القاعدة[٦]. (انتهى).

وأما عند أصحابنا فينبغي أن يقتص منه لأنه ذمي، والمسلم يقتل به عندنا فلا يصح تفريعًا على ما ذكر من القاعدة عندنا.

٢ ـ ومنها: تصرفات الوكيل بعد العزل، وقبل بلوغ الخبر له فإنه لا يصير معزولاً وتنفذ تصرفاته.

٣ ـ ومنها: تصرفات القاضي بعد عزله قبل بلوغ الخبر إليه فإنه كالوكيل عندنا.

٤ ـ ومنها: رجل عليه دين لرجل ثم إن صاحب الدين (دفع)[٧] مالاً إلى رجل ووكله بدفع المال إلى الطالب (ثم إن الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال إلى الطالب)[٨]، قالوا إن كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وإن لم يعلم بذلك لا يضمن.

٥ ـ ومنها: رجل دفع مالاً إلى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم إن صاحب الدين ارتد عن الإسلام والعياذ بالله، فقضى الوكيل في ردته (ثم مات)[٧] الطالب على ردته. على قول أبي حنيفة: إن علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنًا (لما دفع)[٨] وإن لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن.

---

(١) في س: الوجوب.
(٢) انظر: ابن الحاجب، المنتهي ص ١٦٣.
(٣) في التمهيد: يقتل.
(٤) في س: الدعوة.
(٥) في التمهيد، لا يعتبر فيه، ففي وجوب القصاص.
(٦) الإسنوي، التمهيد ص ٤٣٥.
(٧) ساقطة من ز.
(٨) ساقط من س.

٦ ـ ومنها: على قول أبي يوسف خلافًا لمحمد رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك إلى فلان قضاء عن حقه الذي له علي ثم إن الآمر قضى دينه، ولم يعلم به المأمور فدفع (المأمور)[١] ما أمره لم يضمن علم المأمور أو لم يعلم، وعن أبي يوسف إن لم يعلم المأمور بقضاء الآمر جاز دفعه على الآمر، وإن علم لا (يجوز)[٢].

٧ ـ ومنها: متفاوضان أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه (ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه)[٢] ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه، وعن صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة وقال صاحباه إذا لم يعلم لم يضمن، ذكر هذه (المسائل)[٣] في فتاوى (قاضي خان)[٤].

٨ ـ ومنها: القاتل العمد إذا عفاه بعض ورثة المقتول، وقتله الباقي من الورثة إن قتلوه مع العلم أن عفو بعض الورثة ويجب سقوط القصاص فإنهم يقتلون قصاصًا، وإن لم يعلموا ذلك وقد علموا بالعفو فلا قتل عليهم (هكذا)[٥] ذكره الإمام إسحٰق الولوالجي، وقال هكذا ذكر في «واقعات الناطفي» لأن هذا مما يشكل على الناس. (انتهى).

مسـألة

الزيادة على النص نسخ عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

إذا علمت ذلك فمن فروعها:

١ ـ أنّا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنًا في الصلاة.

٢ ـ ومنها: الطهارة في الطواف ليست بشرط عندنا.

٣ ـ ومنها: أن النفي ليس من تمام الحد في زنا البكر.

٤ ـ ومنها: زيادة صفة الإيمان لم يجعله شرطًا في رقبة الكفارة بخبر الواحد (أو القياس)[٦].

---

(١) ساقطة من ز.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في س: المسألة.
(٤) معطوبة في الأصل. وانظر: الفتاوى الخانية ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٥) في س: كذا.
(٦) في س: والقياس.

الباب الثالث
الإجمـاع

الإجماع: العزم والاتفاق لغة.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي عصر من أمة[1] محمد ﷺ على أمر شرعي.

وسببه الداعي إليه: إما نص الكتاب أو سنة رسول الله ﷺ أو المعنى المستنبط منهما.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

١ ـ الإجماع على تحريم الأمهات والبنات.

٢ ـ ومنها: وجوب الدية في اليدين والنصف في أحدهما.

٣ ـ ومنها: وجوب الرجم على المحصن.

٤ ـ ومنها: عدم جواز بيع الطعام المشتري قبل القبض.

٥ ـ ومنها: توظيف عمر رضي الله عنه الخراج فقال: في رأي لمن بعدكم هذا الفيء (نصيبًا)[2] مستنبطًا من قوله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من (بعدهم)[3]﴾ [الحشر: ١٠] وتعيينه أبا بكر رضي الله عنه للخلافة، فقال: إن رسول الله ﷺ اختار أبا بكر لأمر دينكم، فكان (أرضى)[4] به لأمر دنياكم.

مسـألة

الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا، فيه خلاف.

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

١ ـ بيع أم الولد، هل للقاضي نقضه، فقال بعضهم له نقضه لأنه مخالف (لإجماع)[5] التابعين، وقد حكى فيه الخلاف عندنا، فقيل هذا قول محمد، أما على قول

---

(١) في س زيادة: سيدنا.
(٢) ساقطة من س.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في س: رضي.
(٥) في س: للإجماع المحكي عن.

أبي حنيفة، وأبي يوسف فيجوز قضاءه ولا يفسخ، وفي «النوازل» عن أبي يوسف (لا ينفذ القضاء به، فاختلفت الرواية عن أبي يوسف)[١].

قال شمس الأئمة السرخسي[٢]: هذه المسألة تبتنى على أن الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يرفع، نعني اختلفت الصحابة في جواز بيعها فعن علي الجواز، وعمر وغيره على منعه ثم أجمع التابعون على عدم جواز بيعها، وكان قضاء القاضي به على خلاف الإجماع عند محمد فيبطله الثاني، ولكن قال القاضي «أبو زيد» في «التقويم»[٣]: إن محمدًا روى عنهم جميعًا أن القضاء ببيع أم الولد لا يجوز، كذا في «فتح القدير»[٤].

٢ ـ ومنها: إذا أنكر كون المعوذتين من القرآن، قيل يكفر، لأن (الإجماع المتأخر)[٥] يرفع الخلاف المتقدم، وقيل لا يكفر (لأن)[٦] في ارتفاع الخلاف وانعقاد الإجماع خلافًا بين الأئمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الإجماع على كونهما منه، وقيل يكفر لأنه صح رجوع أُبَي (بن كعب)[٧] رضي الله عنه فانعقد الإجماع (فإن قلت)[٨] رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كموته، فلا يحصل الإجماع. قلت: أجيب عنه بأنه ذكر أني (إنما)[٩] لم أكتبها لأني أمنت فواتهما لحفظ الناس إياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا فحصل الإجماع وروي أنه قال: إني إنما لم أكتبهما لأني حسبتهما عوذتين، وهذا دليل على أنه رضي الله عنه (بنى)[١٠] على الظن ولا عبرة بالظن البين خطأه، فحصل الإجماع على أنهما قرآن، فكفر المنكر لذلك (كذا)[١] في «البزازية»[١١].

مسألة

الإجماع السكوتي معتبر عندنا، وهو تنصيص البعض وسكوت الباقين، قال في «المغني»: ثم ركن الإجماع نوعان: عزيمة بتنصيص الكل أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه.

---

(١) ساقط من ز.
(٢) انظر: السرخسي، المبسوط ١٣/ ٥.
(٣) وهو تقويم الأدلة في الأصول للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤٦٧.
(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٤/ ٣٢٧.
(٥) في البزازية: إجماع المتأخرين.
(٦) في س: لأنه.
(٧) غير موجودة في البزازية، والذي أنكر أنهما من القرآن هو الصحابي عبد الله بن مسعود، وليس أُبي بن كعب. انظر: السيوطي، الدر المنثور ٨/ ٦٨٣.
(٨) في البزازية: قيل.
(٩) ساقطة من س.
(١٠) في البزازية: بناه.
(١١) الفتاوى البزازية ٣/ ٣٤٢.

ورخصة بتنصيص البعض وسكوت الباقين.

وكذلك في الفعل فيما كان من (بابه)[١]، وقال بعضهم، ويحكى عن الشافعي رحمه الله أنه لا بد من تنصيص الكل[٢].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: سكوت البكر عند الاستئمار.

٢ ـ (ومنها: سكوتها عند بلوغها الخبر)[٣].

٣ ـ ومنها: سكوتها عند قبض الأب والجد المهر على ما فيه.

٤ ـ ومنها: سكوت المالك عند قبض الموهوب له (أو المتصدق)[٤] عليه العين بحضرته.

٥ ـ ومنها: في المبيع، ولو فاسدًا إذا قبضه المشتري (بمرأى من)[٥] البائع فسكت صح وسقط حق الحبس بالثمن.

٦ ـ ومنها: إذا اشترى العبد بحضرة مولاه فسكت كان أذنًا في غير الأول.

٧ ـ ومنها: الصبي إذا اشترى أو باع بمرأى من وليه فسكت (فهو أذن له)[٦].

٨ ـ ومنها: المشتري بالخيار إذا رأى العبد يبيع ويشتري فسكت سقط خياره.

٩ ـ ومنها: سيد العبد المأسور إذا رآه يباع فسكت بطل حقه في أخذه بالقيمة.

١٠ ـ ومنها: إذا سكت الأب ولم ينف الولد مدة التهنئة لزمه فلا ينتفي بعد.

١١ ـ (ومنها: السكوت عقيب شق رجل زقه حتى سال ما فيه لا يضمن الشاق ما سال)[٣].

١٢ ـ ومنها: (سكوته عقب)[٧] حلفه على أن لا أسكن فلانًا وفلان ساكن فيحنث.

١٣ ـ ومنها: السكوت عقيب قول رجل واضع غيره على أن يظهرا بيع تلجئه[٨] ثم قال: بدا (لي)[٣] جعله بيعًا نافذًا بمسمع من الآخر ثم عقد كان نافذًا.

١٤ ـ ومنها: أنه يصير مودعًا بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده، وهو ينظر.

---

(١) في س: باب.
(٢) الخبازي، المغني، ص ٢٧٤.
(٣) ساقط من س.
(٤) في س: والمتصدق.
(٥) في س: عن أمر.
(٦) في س: كان أذن له.
(٧) في س: السكوت عقيب.
(٨) بيع التلجئة هو: أن يضطر لإظهار عقد وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن كأن يظهر بيع داره لابنه لئلا يستولي عليها السلطان. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٤٤.

١٥ ـ ومنها: الشفيع إذا بلغه البيع فسكت كان تسليمًا.

١٦ ـ ومنها: مجهول النسب إذا بيع فسكت كان إقرارًا بالرق.

١٧ ـ ومنها: يكون وكيلاً بشكوته (عقب)[١] الأمر ببيع المتاع.

١٨ ـ ومنها: إذا رأى ملكًا له يباع منقولاً كان أو عقارًا فسكت حتى قبضه المشتري سقط دعواه فيه لكن شرط في «فتح القدير»[٢] لسقوط دعواه أن يقبضه المشتري ويتصرف زمانًا وهو ساكت بخلاف السكوت عند مجرد البيع.

١٩ ـ ومنها: لو وقف على فلان إذا سكت فلان، وإن رده بطل، كما (في)[٣] «الخلاصة» من الإقرار، وفيه خلاف مذكور في شرح الكنز للزيلعي من آخر كتاب الإقرار أيضًا[٤]. وفي فتح القدير[٥]: والاستقراء يفيد عدم الحصر، وهذه المشهورة لا المحصورة. (انتهى).

٢٠ ـ ومنها: أيضًا الصغيرة إذا زوجها غير الأب والجد فبلغت بكرًا فسكتت ساعة بطل خيارها، وهي في «المجتبى»[٦].

٢١ ـ ومنها: ما في «المحيط»: رجل زوج رجلاً بغير أمره فهنأه القوم، وقبل التهنئة فهو رضا، لأن قبول التهنئة دليل الإجازة، والله أعلم.

---

(١) في س: عقيب.
(٢) بحثت في كتاب الدعوى، والإقرار، والاستحقاق، والبيوع، ومسائل منثورة من كتاب القضاء، فلم أعثر على هذا النص.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) بحثت في آخر كتاب الإقرار من كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فلم أجد هذا الخلاف.
(٥) بحثت في كتاب الدعوى والإقرار والوقف من كتاب فتح القدير، فلم أعثر على هذا النص.
(٦) هو أحد شروح مختصر القدوري، وبحثت فلم أعثر على اسم مؤلفه. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٢.

الباب[1] الرابع
القيــاس

هو التقدير والمساواة (لغة يقال)[2]: قست النعل بالنعل، أي قدرتها بها، وفلان لا يقاس بالناس، أي لا يساوى [به، وقد يعدى بعلى لتضمن معنى الابتناء كقولهم: قاس الشيء (على الشيء)[3]][4].

وفي الشريعة: مساواة الفرع الأصل في علة حكمه.

مســـألة

اختلفوا في تخصيص العلة، فقال بعضهم (به)[5]، وقال بعضهم لا يجوز تخصيص العلل وهو الصحيح.

إذا علمت ذلك فعلى القول الأول، قالوا: الموانع خمسة:

١ ـ منها: مانع يمنع انعقاد العلة، وهو حرية المبيع، فلم ينعقد بيع الحر لعدم المحل.

٢ ـ ومنها: مانع يمنع (تمامها)[6] كبيع مال الغير.

٣ ـ ومنها: مانع يمنع ابتداء الحكم، وهو خيار الشرط.

٤ ـ ومنها: مانع يمنع تمامه كخيار الرؤية للمشتري.

٥ ـ ومنها: مانع يمنع لزومه كخيار العيب.

---

(١) في الأصل و(ز) و(س): الكتاب، ولكني استبدلت بها كلمة (الباب) تمشيًا مع تسمية الأبواب الأخرى.

(٢) ساقطة من س.

(٣) في س: بالشيء.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.

(٥) في س: يجوز.

(٦) في س: تمام العلة.

وأما على القول[١] الصحيح (كما تقدم)[٢] من أنه لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها أصلاً ففي كل موضع عدم الحكم فإنما هو لعدم العلة فيخلف الملك مع شرط الخيار، إنما هو لعدم العلة لأنها البيع بلا خيار، وتمامه في كتب الأصول.

مســـألة

القياس لا يجري في اللغة، يعني إذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره لا يصح لنا أن نطلق ذلك اللفظ على ذلك المعنى حقيقة سواء كان الوضع لغويًا أو شرعيًا أو عرفيًا.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أن الخمر لا يطلق على غير العقار من المسكرات عندنا.

٢ ـ ومنها: أنه لا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة (بأن يقال الزنا سفح ما يحرم في محل محرم، وهذا المعنى موجود في اللواطة)[٢]، فتكون اللواطة زنا فيجري عليها حكم الزنا لأنه ليس بحكم شرعي.

٣ ـ ومنها: أنه لا يجوز إثبات اسم السارق للنباش باعتبار أن كل واحد منهما أخذ (مال)[٣] الغير على سبيل الحقيقة (لما أن القطع بالإجماع لا يجب بدون اسم السرقة وقد عدم)[٤] الاسم فسمي (بمعناه)[٤]، لأن السرقة (اسم)[٤] للأخذ على وجه (يسارق)[٤] عين صاحبه (وذا)[٤] لا يتصور في الكفن (لأن)[٤] صاحبه ميت، فكيف يسارق عينه وامتنع القياس الشرعي لإثبات الاسم لما بينا فامتنع القطع.

مســـألة

من (شرائط)[٥] القياس أن لا يكون الأصل معدولاً (به)[٦] عن سنن القياس.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: (أنه)[٧] لا يتعدى الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره.

٢ ـ ومنها: أنه (لا)[٢] يجوز أن يعدي[٨] إلى الخاطىء أيضًا لأن عذرهما دون عذره، لأن النسيان يقع في الإنسان بلا اختيار منه فيكون منسوبًا إلى صاحب الحق لأنه

---

(١) في (ز) زيادة: الثاني وهو.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في (س): لمال.
(٤) معطوب في الأصل.
(٥) في س: شرط.
(٦) ساقطة من ز.
(٧) في س: أن.
(٨) في س زيادة: الحكم.

هو الذي أوجده. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: (فإنما أطعمه الله وسقاه)[١] بخلاف الفرع، وهو فعل الخاطىء والمكره لأنه وجد ممن عليه الحق من وجه.

مسـألة

شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم (الفرع)[٢] وإلا لثبت حكم الفرع بلا دليل، ذكره الكمال[٣].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

١ - أنّا لا نقول باشتراط النية في الوضوء قياسًا على التيمم، لأن (شرعية)[٤] (التيمم)[٥] متأخرة عن الوضوء، والله أعلم.

مسـألة

استصحاب الحال، وهو إبقاء ما كان على ما كان ليس بحجة موجبة عندنا خلافًا للشافعي، رضي الله عنه.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ - منها: إذا بيع شقص[٦] من الدار وطلب الشريك الشفعة، فأنكر المشتري ملك الطالب في السهم الذي في يده، وقال: ليس لك فيه ملك، وإنما هو في (يدك)[٧] بالإعارة، فالقول قول المشتري، ولا تثبت الشفعة إلا ببينة تقوم على الملك لما في يده، لأن الشفيع (متمسك)[٨] بالأصل، وهو أن اليد دليل الملك (ظاهرًا)[٩]، والظاهر يصلح للدفع لا للإلزام.

٢ - ومنها: رجل قال لعبده: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم ثم اختلفا، فالقول قول المولى عندنا، ولا يعتق العبد. لأن العبد يتمسك باستصحاب الحال لأن الأصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للإلزام على المولى.

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٤٠، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ومسلم ٢/ ٨٠٩ حديث رقم ١١٥٥، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر. وأبو داود ١/ ٧٣٠، حديث رقم ٢٣٩٨، كتاب الصيام، باب من أكل ناسيًا، والترمذي ١/ ١٧٤، حديث رقم ٧٢١، كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا. وابن ماجة ١/ ٥٣٥ حديث رقم ١٦٧٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في من أفطر ناسيًا.

(٢) ساقطة من س.

(٣) انظر: ابن الهمام، التحرير ص ٤٢٩.

(٤) في س: مشروعية.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) الشقص: هو القطعة من الأرض، والجزء من الشيء، انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٥.

(٧) في س: بدله.

(٨) في ز: ممسك.

(٩) في س: ظاهر.

٣ ـ ومنها: رجل قال لزوجته: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت طالق، فمضى اليوم ثم اختلفا، فالقول قول الزوج ولا يقع الطلاق، وإن كان الظاهر شاهدًا لها ذكره (في)[١] «تبيين الكنز»[٢].

٤ ـ ومنها: أن المفقود لا يرث من أحد مات من (أقاربه)[٣] حال فقده قبل الحكم بموته لأن بقاءه إلى ذلك الوقت حيًا باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة للاستحقاق فيكون كأنه حي في ماله ميت في حق مال غيره.

٥ ـ ومنها: لو مات ذمي، فقالت زوجته: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة أسلمت قبل موته، فالقول لهم، وقال زفر: القول قولها لأن الإسلام حادث، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاتها، وأقرب أوقاتها ما بعد (الموت)[٤] فيضاف إليه وجوابه أن سبب الحرمان ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيمًا للحال كما (في)[١] جري ماء الطاحونة.

وهذا الظاهر يعتبر للدفع وما ذكره هو يعتبر للاستحقاق، والظاهر لا يصلح للاستحقاق، ويصلح للدفع.

٦ ـ ومنها: إذا ادعى عينًا تشهد له بينه [بالملك في الشهر الماضي مثلاً أو كانت ملكه. قال في «البحر»: ولو ادعى ملكًا في الماضي، (وشهدا)[٥]][٦] به في الحال بأن قال (كان)[١] هذا ملكي، وشهدا أنه له: قيل تقبل، وقيل لا، وهو الأصح. وكذا لو (شهدوا)[٧] أنه (كان)[٤] له، وشهدا (أنه له)[٨] لا تقبل[٩].

٧ ـ ومنها: في «البزازية» شهدا أنها زوجت نفسها، ولا نعلم أنها في الحال (امرأته)[١٠] (أو)[١١] لا، أو (شهدا)[١٢] أنه باع (منه هذا)[١٠] العين (ولا ندري)[١٠] أنه في ملكه [(أم لا)[١٣] (في الحال[١٤])[١٥] يقضي بالنكاح)[١٠]. والملك في (الحال بالاستصحاب، والشاهد)[١٠] (في)[١٦] [شاهد (في)[١٦] الحال][١٧].

---

(١) ساقطة من س.
(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢/٢٣٦.
(٣) في س: أقربائه.
(٤) ساقطة من ز.
(٥) في س: وشهدوا، وفي البحر: وشهد.
(٦) ما بين المعقوفتين معطوبة في الأصل.
(٧) في البحر: ادعى.
(٨) في س: به.
(٩) ابن نجيم، البحر الرائق ٧/١٠٨.
(١٠) معطوبة في الأصل.
(١١) في البزازية: أم.
(١٢) معطوبة في الأصل، وفي س شهدوا.
(١٣) ساقطة من (ز) و(س).
(١٤) في س زيادة: لا.
(١٥) في البزازية: في الحال أم لا.
(١٦) في البزازية: على.
(١٧) ما بين المعقوفتين معطوب في الأصل. انظر الفتاوى البزازية ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

٨ ـ ومنها: (إذا ادعى)[١] على آخر (دينًا)[١] على (مورثه وشهدوا أنه)[١] كان (له على)[٢] الميت دين لا (يقبل)[١] حتى (يشهدوا)[١] أنه مات (وعليه، وهو عليه)[٣][٤].

٩ ـ [ومنها: مجهول الحال (حر باعتبار)[١] الظاهر، فلو (زعم من جنى عليه رقيق أو قذف هو إنسانًا فزعم بنفسه ذلك لا يقام عليه حد الأحرار ولا يجب أرشهم بدون البينة على الحرية)[٥]][٦].

مسـألة

السبب إذا تخلل بينه وبين الحكم علة لا يضاف إلى السبب بل إلى العلة. إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: لو دل إنسان سارقًا على مال إنسان حتى سرق لم يضمن.

٢ ـ ومنها: لو دل على قافلة حتى قطع الطريق عليهم.

٣ ـ ومنها: لو دل على نفس رجل حتى قتله لم يضمن الدال، وهو صاحب السبب، لأن صاحب العلة وهو السارق أو القاتل لما تخلل بين السبب والحكم فقد امتنع إضافة الحكم، وهو قطع اليد أو القصاص أو ضمان المال إلى السبب.

٤ ـ ومنها: دلالة الرجل في دار الإسلام قومًا من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه ولم يذهب معهم (فأصابوه)[٧] بدلالته لم يكن الدال شريكًا في المصاب لأنه صاحب سبب محض.

٥ ـ ومنها: لو قال رجل لرجل: تزوج هذه المرأة فإنها حرة فتزوجها فولدت له ولدًا ثم ظهر أنها كانت (أمته)[٨] لم يرجع الدال بقيمة الولد لأنه صاحب سبب محض لأنه تخلل بين السبب وبين الحكم علة فلا يضاف إلى السبب، وهو تزوجه إياها ووطؤه، فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا زوجها منه على (أنها)[٩] حرة؟ قلت: الفرق بينهما أنه صار صاحب (علة)[٩] لأن ما لزم عليه لزم بالاستيلاد، والاستيلاد ثابت بالتزويج لأنه وضع له (والمزوج)[١٠] صاحب علة، فيضاف الحكم إليه، والله أعلم.

(١) معطوب في الأصل.
(٢) معطوب في الأصل، وفي س: على.
(٣) معطوب في الأصل، وفي س: وهو عليه.
(٤) في س زيادة: احتياطًا.
(٥) ما بين القوسين معطوب في الأصل.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٧) في س: أصابوا.
(٨) في س: أمه.
(٩) ساقطة من ز.
(١٠) في س: والزوج.

٦ ـ ومنها: الموهوب له إذا استولد الموهوبة ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب لأن هبته سبب محض لا يضاف إليه مباشرة الاستيلاد لأن ملك الرقبة غير موضوع للاستيلاد بخلاف ملك النكاح، فإنه موضوع له لما عرف، وقد تخلل بينه وبين الولد ما هو علة وهو الاستيلاد، وهو غير مضاف إلى السبب لما بينا.

٧ ـ ومنها: المستعير إذا (تلف)[١] العين (باستعماله)[٢] ثم ظهر الاستحقاق، وضمن قيمته لا يرجع بالقيمة على المعير، لأن الإعارة سبب محض للضمان وليس بعلة، والعلة هلاك المستعار في يده، وقد تخللت العلة بين السبب وبين الحكم وهو الاستعمال المفضي إلى التلف.

فإن قلت: ما الفرق بين هذا وبين المشتري إذا استولدها ثم استحقها مستحق، فإنه يرجع بقيمة الولد على البائع، وإن كان البيع سببًا محضًا كالهبة؟ قلت: الفرق أنه بمباشرة عقد الضمان قد التزم له صفة السلامة عن العيب ولا[٣] عيب فوق الاستحقاق وبمباشرة عقد التبرع[٢] يلزم سلامة المعقود عليه من العيب.

٨ ـ ومنها: لو دفع إلى صبي سكينًا أو سلاحًا آخر ليمسكه للدافع فوجأ الصبي به نفسه لم يضمن الدافع لأنه سبب محض اعترض عليه علة لا تضاف إليه بوجه، وهو قتل الصبي نفسه، وهذا لأن وجأه نفسه باختياره، ودفع السلاح إليه غير موضوع للتلف بل هو سبب له لأنه لولا مناولته إياه لما أتلف نفسه، وإذا سقط من يد الصبي على رجله (فجرحه)[٢] كان ذلك على الدافع لأن السقوط من يده مضاف إلى السبب، وهو مناولته إياه (ولم)[٤] يوجد فعل (اختياري)[٤] لقطع (النسبة)[٤] وكان (هذا)[٤] سببًا في (معنى)[٤] العلة (فيضمن)[٤].

٩ ـ (ومنها)[٤] رجل قال لصبي (اصعد)[٤] هذه (الشجرة)[٤] وانفض (ثمرتها)[٥] (لتأكل)[٤] أنت (أو لنأكل)[٦] نحن (ففعل)[٤] فسقط (فعطب)[٤] لم يضمن لأن (كلامه)[٤] بسبب (بخلاف)[٧] ما إذا قال لا آكل، قلت: وقد خرج عن الأصل المتقدم مسائل.

١ ـ منها: إذا سعى إنسان إلى الظالم في حق آخر بغير حق حتى غرمه مالاً يجب الضمان على الساعي.

---

(١) في س: أتلف.
(٢) ساقطة من س.
(٣) في ز زيادة: عن.
(٤) معطوبة في الأصل.
(٥) في ز: ثمرها.
(٦) معطوب في الأصل، وفي س: ولنأكل.
(٧) معطوبة في الأصل، وساقطة من ز.

٢ ـ ومنها: دلالة المحرم إنسانًا على صيد فقتله يجب على الدال ضمان الصيد، وإنما كان كذلك لأن الأول إنما قال به بعض مشائخنا لكثرة السعاة فقصدوا زجرهم عن ذلك بتلك الفتوى دون قول المتقدمين. وأما الثاني فلأن دلالة المحرم جناية لأنه (التزم)[١] بعقد الإحرام أمن الصيد عنه (فتكون الدلالة مزيلة للأمن عنه)[٢] فيكون جناية فيجب الضمان عليه كالمودع إذا دل على الوديعة يضمن لكونه تاركًا (لما)[٣] التزمه من الحفظ، والله أعلم.

مســـألة

الاستحسان اسم (للدليل)[٤] متفق عليه نصًا كان أو إجماعًا أو قياسًا (جليًا)[٥] إذا وقع في مقابله قياس تسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير (مقابلة فهو)[٦] حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم إنه غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزًا بين القياسين.

وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص (أو الإجماع)[٧] عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع. كما في التلويح[٨].

(وبهذا)[٩] التقرير يندفع ما قيل من استحسن فقد شرع ـ بالتشديد ـ، يريد من أثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع فهو الشارع لذلك الحكم حيث لم يأخذه من الشارع.

قال في التلويح: والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع إذ ليس النزاع في التسمية لأنه اصطلاح[١٠]. وقد أخذ أصحابنا بالاستحسان (فيما فيه قياس واستحسان)[٢] ورجحوه في كتبهم، وجعلوا العمل عليه إلا في إحدى عشرة مسألة، ورجحوا فيها القياس وعملوا به واعتمدوه.

١ ـ منها: لو قرأ آية السجدة في الصلاة في وسط السورة فلم يسجدها، وركع ينوي عن السجدة جاز قياسًا، ولا يجوز استحسانًا، وبالقياس أخذ.

---

(١) في س: التزام.
(٢) ساقط من ز.
(٣) في ز: ما.
(٤) في س: للدليل.
(٥) في التلويح: خفيًا.
(٦) ساقطة من س.
(٧) في التلويح: والإجماع.
(٨) التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢/ ٨٢.
(٩) في ز: وهذا.
(١٠) التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢/ ٨١.

٢ ـ ومنها: الطلاق إذا قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدت وكذبها الزوج فعلى القياس لا يصدق ولا يقع عليه الطلاق، وفي الاستحسان يصدق وبالقياس أخذ.

٣ ـ ومنها: في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما فإنهما يتحالفان (في القياس)[1]، وفي الاستحسان القول قول الطالب، وبالقياس أخذ.

٤ ـ ومنها: في «الجامع الكبير» أربعة شهدوا على رجل (بالزنا)[1] وشهد (شاهدان)[2] بالإحصان (وأمر القاضي بالرجم فأخذوا في رجمه)[3] ثم وجد (شاهد)[4] الإحصان عبدين، ولم يمت المرجوم بعد (إلا أنه)[5] أصابته جراحات من ذلك، ففي القياس يقام عليه حد الزنا مائة جلدة، وهو قولهما[6]، وفي الاستحسان لا يقام[7]، وبالقياس أخذ.

٥ ـ ومنها: في «الجامع» أيضًا: أربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي (بجلد)[8] مائة جلدة، ولم يعمل (الجلد)[9] فشهد شاهدان أنه محصن، ففي القياس يرجم وهو قولهما، وفي الاستحسان لا يرجم، وبالقياس أخذ[10].

٦ ـ ومنها: في النكاح أن الرهن بمهر المثل يكون رهنًا (بالمتعة)[11] عند محمد رحمه الله وهو استحسان، وعند أبي يوسف لا يكون رهنًا، وهو قياس، وبالقياس أخذ.

٧ ـ ومنها: في «الزيادات» رجل له ابن معتق، وله أم ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى الأب ولده، ولهذا الابن أب، ففي القياس يقع الشراء للأب، وفي الاستحسان يقع للابن، وبالقياس أخذ.

---

(١) ساقط من س.
(٢) في الجامع الكبير: آخران.
(٣) في الجامع الكبير: فرجم.
(٤) في الجامع الكبير: شاهدا.
(٥) في الجامع الكبير: وقد.
(٦) أي: قول أبي يوسف ومحمد.
(٧) في س زيادة: وعليه. انظر: الشيباني، الجامع الكبير ص ١٦٥.
(٨) في س: بجلده.
(٩) في ز: الحد.
(١٠) الموجود في الجامع الكبير هو: «ولو شهدوا بالزنا فقضى بجلده فلم يكمل الحد، أو كمل، ثم شهد شاهدان بالإحصان، فالقياس أن يرجم ويدرأ عنه الرجم وما بقي من الحد في الاستحسان. وقال أبو يوسف: يرجم إلا أن يكون قد كمل حد الضرب، فإن كمل درأت عنه الرجم. وهو قول محمد رضي الله عنهما. انظر: الشيباني، الجامع الكبير ص ١٦٥.
(١١) في ز: بالمنفعة.

٨ ـ ومنها: في «الزيادات» رجل حفر بئرًا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعًا فماتوا، فوجدوا في البئر بعضهم موتى، فإن حافر البئر يضمن دية الأول، ويضمن الأول دية الثاني، ويضمن الثاني دية الثالث، ويكون (ذلك)[١] على عاقلتهم قياسًا وبه أخذ.

وقول الحسن دية الأول تكون أثلاثًا ثلاثة على حافر البئر وثلثه على الأوسط لأنه جر الثالث عليه، وثلثه هدر لأن الأول هو الذي جر الثاني على نفسه، ودية الثاني نصفان، نصفها هدر ونصفها على الأول، ودية الثالث كلها على الثاني، قال أبو عبد الله الجرجاني[٢]: قال أبو بكر الرازي[٣]: قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى: إن القياس قول محمد رحمه الله.

٩ ـ ومنها: في الوكالة[٤] المستأمن إذا وكل مستأمنًا بالخصومة ثم (لحق)[٥] الموكل بدار الحرب، وبقي وكيله في دار الإسلام والموكل هو المدعى عليه، فبطلت الوكالة قياسًا ولا تبطل استحسانًا، وبالقياس أخذ، ولو كان الموكل هو المدعي لا يبطل[٦].

قال الإمام نجم الدين[٧] رحمه الله زدت فيها مسائل:

---

(١) في س: كذلك.

(٢) هو محمد بن يحيىٰ بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي، فقيه من أعلام الحنفية. له مؤلفات منها: ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٣٩٧ وقيل ٣٩٨هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ١٢/١١٢، وحاجي خليفة، كشف الظنون ١/٣٩٨.

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، الملقب بالجصاص، نسبة إلى عمل الجص. انتهت إليه رئاسة الحنفية، وامتنع عن تولي القضاء وتوفي سنة ٣٧٠هـ. من مؤلفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، وكتاب في أصول الفقه يسمى «أصول الجصاص». انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ٢٢، والمراغي، الفتح المبين ١/٢١٤.

(٤) في س زيادة: إذا وكل.

(٥) في س: ألحق.

(٦) لم يذكر من المسائل الإحدى عشرة سوى تسعة. ولمزيد من المعرفة. انظر: البخاري، كشف الأسرار ٤/١٠.

(٧) هذا لقب أطلق على أكثر من عالم، منهم: الحسين بن محمد نجم الدين البار، كان إمامًا فقيهًا، توفي سنة ٦٤٥هـ، انظر اللكنوي، الفوائد البهية ص ٥٧. وعلي بن داود أبو الحسن نجم الدين القحقازي، كان إمامًا فاضلاً أصوليًا نحويًا، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٠٢، وعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين أبو حفص النسفي، كان إمامًا فاضلاً أصوليًا متكلمًا مفسرًا فقيهًا، من مصنفاته: التيسير في التفسير، والمواقيت، توفي سنة ٥٣٧هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٢٣. ويوسف بن أحمد بن أبي بكر نجم الدين الخاصي، كان إمامًا فاضلاً، من تصانيفه: الفتاوى، توفي سنة ٦٣٤هـ، انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ١٨٠.

١ ـ منها: في كتاب الهبة: لو وهب لرجل ثوبًا (ودراهم جملة ففوض الموهوب له الواهب)[١] أخذهما عن الآخر لم يجز، ولو كان وهبهما له في عقدين جاز قياسًا وبه أخذ.

٢ ـ ومنها: في كتاب المكاتب أن العبد الذي كاتب المولى نصفه إذا اشترى من مولاه عبدًا لم يجز في القياس إلا في نصيبه وبه أخذ، (وفي)[١] الاستحسان يجوز في الكل لأنه صار كالحر.

٣ ـ ومنها في المكاتب أيضًا: إذا سرق المكاتب من رجل ولذلك (الرجل)[١] دين على المكاتب ثم عجز المكاتب، وطلب المسروق منه دينه (فباع)[٢] في دينه، فإنه يقطع قياسًا لأن (المسروق)[٣] منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره، ولم يذكر الاستحسان.

٤ ـ ومنها: في السرقة، لو سرق عبدًا صغيرًا لا يعقل قطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قياسًا (كما صرح به في المحيط)[٤]، وبه أخذ، وعند أبي يوسف لا يقطع استحسانًا (كما في الهداية)[٥].

٥ ـ ومنها: في البيوع أيضًا أن الوكيل بالسلم إذا حط أو أبرأ أو (رضي)[٦] بدون شرطه أو أجر أو أقال أو احتال به على غيره صح، وضمن للموكل قياسًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصح عند أبي يوسف رحمه الله استحسانًا.

٦ ـ ومنها: في الديات لو حفر رجل بئرًا في طريق المسلمين ثم جاء آخر وحفر أسفلها طايقة، ثم وقع فيها إنسان ومات ضمن الأول قياسًا وبه أخذ، والاستحسان أن يضمن كلاهما لأن الحفر منهما، والقياس أقوى. لأن الأول كالدافع والثاني كواضع الحجر واللبن فيها.

٧ ـ ومنها: في آخر «الجامع الكبير» الوكيل باستئجار الدار إذا قبض الدار من (الأجر)[٧] ومنعه من الموكل إلى أن يقبض الأجرة منه، فمضت المدة وهي في يده فعلى (الوكيل)[٨] الأجر، ويرجع بذلك على الموكل قياسًا وبه أخذ[٩]. (انتهى).

---

(١) ساقط من ز.
(٢) في س: فبيع.
(٣) في س: المعروف.
(٤) ساقط من (س) و(ز).
(٥) ساقط من (س) و(ز)، وانظر: المرغيناني، الهداية ٢/ ١٢١.
(٦) في ز: ورضي.
(٧) في س: الآخر.
(٨) ساقطة من ز.
(٩) انظر: الشيباني، الجامع الكبير ص ٣٣٥.

الباب[1] الخامس
في الاجتهـــاد والإفتـــاء

هو لغة بذل الطاقة في تحصيل ذي كلفة. واصطلاحًا: ذلك من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني.

مســـألة

طائفة: لا يجوز اجتهاد غيره في عصره عليه السلام، والأكثر يجوز، فقيل مطلقًا، وقيل بشرط غيبته للقضاة، وقيل بإذن خاص.

وفي الوقوع تعم مطلقًا ظنًا وإلا فلا، وقيل لا يشترط الإذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه. قال: واختلف القائلون بالجواز، فمنهم مَن قال وقع التعبد به، ومنهم مَن توقف فيه مطلقًا، وقيل بالتوقف في الحاضر دون الغائب.

وفي «تمهيد الأصول» للإسنوي: والمختار جوازه مطلقًا، وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنًا لا قطعًا. وذكر الغزالي[2] وابن الحاجب[3] نحوه أيضًا، واختار الإمام جوازه مطلقًا، وأما الوقوع فنقل عن الأكثرين أنهم قالوا به في حق الغائب، غير متولي من جهة النبي ﷺ ولم يجد أصلاً من كتاب ولا سنة[4]. والله أعلم.

قال الإسنوي: إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة:

١ ـ جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقًا مع إمكان القطع، قال: وبيان ذلك (في مسائل)[5].

---

(١) في الأصل و(س) و(ز): الكتاب، ولكني استبدلت بها كلمة «الباب» تمشيًا مع تسمية الأبواب الأخرى.

(٢) الغزالي، المستصفى ٢/ ٣٥٤.

(٣) انظر: ابن الحاجب، المنتهى، ص ٢١٠.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص ٥٢٠.

(٥) في التمهيد: بمسائل.

الأولى: جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها وهو على شاطىء البحر مثلاً.

الثانية: جوازه أيضًا في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين.

الثالثة: جواز مثله في الصوم أيضًا، والأصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز.

الرابعة: إذا كان في بيت مظلم واشتبه عليه وقت الصلاة، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ففي وجوبه وجهان، أصحهما في شرح المهذب[١] أنه لا يجب بل يجوز الاجتهاد.

الخامسة: إذا كان بمكة في المسجد، وأمكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي إلى جهتها ولمسها، وأنه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس المسائل السابقة.

السادسة: قاضي الحاجة في الصحراء، لا يجوز له استقبال القبلة، ولا استدبارها، فإذا أمكنه الجلوس في بيت معد لذلك فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة لم يحضرني فيها نقل، ويظهر أنه (يتخرج)[٢] على نظيره من الماء، وقد يفرق بما عللوه به هناك، وهو أن (له)[٣] غرضًا صحيحًا في كثرة المالية والانتفاع بالماء الآخر في المستقبل، وقد يقال إن المكان المستور الذي نأمره به قد يشق عليه إتيانه لبعد أو غيره.

السابعة: إذا روى حديث (لغائب)[٤] عن رسول الله ﷺ فعمل به ثم لقيه هل يلزمه سؤاله؟ فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما الماوردي والروياني كلاهما في كتاب[٥] أحدهما: نعم لقدرته على (اليقين)[٦]، والثاني لا لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر لكانت الهجرة تجب إذا غاب، قال الماوردي: والصحيح عندي أن الحديث إن دل على تغليظ لم يلزمه، وإن دل على ترخيص لزمه.

الثامنة: إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام فإن كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه، وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلاً في اجتهاده، ذكره أيضًا الماوردي والروياني (فالواجب على)[٧] متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها، ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل، إلا أن يجد الناس على خلافها.

---

(١) انظر: النووي، المجموع ٣/ ٧٣.

(٢) في س: يخرج.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في س: الغائب.

(٥) في التمهيد زيادة: القضاء.

(٦) في س: التعين.

(٧) في التمهيد: قالا وعلى.

التاسعة: قال الرافعي: لا يجب على واضع الجبيرة أن يبحث عن البرء عند توهمه بل يستمر على المسح والتيمم، قال: وتوقف (فيه)[١] الإمام[٢]. (انتهى).

(وأما)[٣] مذهب مشائخنا فقد صرحوا بأن من اشتبهت عليه القبلة تحرى إن عجز عن تعرف القبلة بغير التحري لزمه التحري، وهو (بذله)[٤] المجهود (لتحصيل)[٥] المقصود. قيدنا بالعجز عن التعرف إلا به لأنه لو قدر على تعرف القبلة بالسؤال من أهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة، لا يجوز له التحري لأن الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزمًا له ولغيره، والتحري (يلزم)[٦] له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى كذا في «البحر»[٧] وغيره. قال في «البحر» وكذا إذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم على (القبلة)[٣] لا يجوز له التحري لأن ذلك فوقه، ثم قال: فالحاصل (أن)[٨] محل التحري أن يعجز عن الاستقبال بانطماس الأعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام كما ذكره (النسفي)[٩] في «كافيه»[١٠] قال: وأطلق في الاشتباه فشمل ما إذا كان بمكة أو بالمدينة بأن كان محبوسًا، ولم يكن بحضرته من (يسأل)[١١] فصلى بالتحري، ثم تبين أنه أخطأ روي عن محمد أنه لا إعادة، وكان الرازي يقول: يلزمه الإعادة لأنه (تيقين)[١٢] بالخطأ إذا كان بمكة أو بالمدينة، والأول أحسن. كذا في «الظهيرية»[١٣]، وفي «الخلاصة»: الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه، وأقامه إلى القبلة واقتدى به إن وجد الأعمى وقت الافتتاح من يسأل منه لا تجوز صلاة الإمام (والمقتدي وإن لم يجد من يسأل جازت صلاة الإمام)[١٤] ولا تجوز صلاة المقتدي (انتهى).

إذا علمت ذلك ظهر لك أن الاجتهاد مع التمكن من النص لا يجوز، والله أعلم. وكثير من فروع أصحابنا ما يشهد بذلك في «خلاصة الفتاوى».

وأما في المساليخ بأن اختلط مساليخ الذكية بمساليخ الميتة، وليس هناك علامة تميز، وهذا اختلاط مجاورة يتحرى، إن كانت الغلبة للذكية، وإن كانت الغلبة للميتة، أو استويا لا يتحرى إلا عند المخمصة.

---

(١) ساقطة من (ز) و(س).
(٢) الإسنوي، التمهيد ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في البحر: بذل.
(٥) في البحر: لنيل.
(٦) في البحر: ملزم.
(٧) ابن نجيم، البحر الرائق ١/ ٣٠٢.
(٨) في ز: له.
(٩) في البحر: المصنف، وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
(١٠) وهو شرح لكتاب له اسمه الوافي في الفروع. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٩٩٧.
(١١) في البحر: يسأله.
(١٢) في البحر: تيقن.
(١٣) ابن نجيم، البحر الرائق ١/ ٣٠٣.
(١٤) ساقطة من س.

وإن اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه، وهو اختلاط ممازجة لم يؤكل إلا عند الضرورة، ويباح له الاستصباح إن كان الزيت غالبًا، وإن كان الودك غالبًا لا يجوز الانتفاع بحال، وإذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر إن كان له ثوب طاهر (صلى فيه)[١] وإن لم يكن تحرى بكل حال.

مسألة

القول بتحري الاجتهاد هو الحق.

إذا عرفت هذا فمن فروعه:

جواز اجتهاد الفرضي في الفرائض دون غيره.

مسألة

المختار جواز تقليد الميت كما في «التحرير»[٢].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

١ ـ صحة تقليد الإمام الأعظم وغيره من أئمة الاجتهاد بعد موتهم.

٢ ـ ومنها: نفاذ أحكام مقلديهم (لشرطه)[٣].

مسألة

إفتاء غير المجتهد (بمذهب مجتهد)[٤] تخريجًا لا (نقل)[٥] عينه يقبل بشرائط الراوي إن كان مطلعًا على مبانيه أهلاً جاز وإلا لا.

إذا علمت (ذلك)[١] فمن (فروعه)[١]:

١ ـ جواز الاعتماد على ما خرجه أئمة الفتوى من كلام الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢ ـ [ومنها: قضاء القاضي لو قضى (به)[١]][٦].

٣ ـ ومنها: نفاذه على المخالف فلا يسوغ له نقضه. الله أعلم.

مسألة

لا ينقض حكم اجتهاد صحيح إذا لم يخالف ما ذكر، وإلا نقض.

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) ابن الهمام، التحرير ص ٥٥٠.

(٣) في ز: لشرط، وفي س: بشرطه.

(٤) في س: بمذهبه.

(٥) في س: ينقل.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع كثيرة.

١ ـ منها: لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة، أو بالتفريق بالعجز عن الإنفاق غائبًا على الصحيح لا حاضرًا، أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه عند أبي يوسف.

٢ ـ ومنها: لو قضى بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها.

٣ ـ ومنها: لو قضى بنكاح المتعة.

٤ ـ ومنها: لو قضى بسقوط المهر بالتقادم.

٥ ـ ومنها: لو قضى بعدم تأجيل العنين.

٦ ـ ومنها: لو قضى بعدم صحة الرجعة بلا رضاها.

٧ ـ ومنها: لو قضى بعدم وقوع الثلاث على الحبلى.

٨ ـ ومنها: لو قضى بعدم وقوعها قبل الدخول.

٩ ـ ومنها: لو قضى بعدم الوقوع على الحائض.

١٠ ـ ومنها: لو قضى بعدم وقوع ما زاد على الواحدة.

١١ ـ ومنها: لو قضى بعدم وقوع الثلاث بكلمة.

١٢ ـ ومنها: لو قضى بعدم وقوعه على الموطوءة (عقبه.

١٣ ـ ومنها: لو قضى بنصف الجهاز إن طلقها قبل الوطء)[١] بعد المهر والتجهيز.

١٤ ـ ومنها: لو قضى بشهادة بخط أبيه.

١٥ ـ ومنها: لو قضى في قسامة بعقل.

١٦ ـ ومنها: لو قضى بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة.

١٧ ـ ومنها: لو قضى لولده.

١٨ ـ ومنها: لو رفع إليه حكم صبي أو عبد أو كافر أو الحكم بحجر سفيه.

١٩ ـ ومنها: لو رفع (إليه)[٢] الحكم بصحة بيع نصيب الساكت من مس ضرره أحدهما.

٢٠ ـ ومنها: لو قضى ببيع متروك التسمية عامدًا.

٢١ ـ ومنها: لو قضى ببيع أم الولد على الأظهر، وقيل ينفذ على الأصح.

٢٢ ـ ومنها: القضاء ببطلان عفو المرأة عن القود.

---

(١) ساقط من ز.

(٢) في ز: له.

٢٣ ـ ومنها: لو قضى بصحة ضمان الخلاص.

٢٤ ـ ومنها: لو قضى بزيادة أهل المحلة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد.

٢٥ ـ ومنها: لو قضى بحل المطلقة[١] ثلاثًا بمجرد عقد الثاني.

٢٦ ـ ومنها: لو قضى بعدم ملك الكافر مال المسلم (بإحرازه بدراهم.

٢٧ ـ ومنها: لو قضى ببيع درهم بدرهمين يدًا بيد.

٢٨ ـ ومنها: لو قضى بصحة صلاة المحدث.

٢٩ ـ ومنها: لو قضى بقسامة على أهل المحلة بتلف مال.

٣٠ ـ ومنها: لو قضى بحد القذف بالتعريض.

٣١ ـ ومنها: ولو قضى بالقرعة في معتق البعض.

٣٢ ـ ومنها: لو قضى بعدم تصرف المرأة)[٢] (في مالها بغير إذن زوجها)[٣]. (انتهى).

مسـألة

إذا قلد مجتهدًا في حكم فليس له تقليد غيره (فيه)[٤] اتفاقًا، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار، هكذا قاله ابن الحاجب[٥].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

عدم جواز تقليدنا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كذا ذكره ابن برهان في «الأوسط»[٦] قال: لأن مذاهبهم غير مدونة، ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال.

وذكر إمام الحرمين في «البرهان» نحوه، فقال: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل (وجمعوها وهذبوها وبينوها)[٧].

---

(١) في ز زيادة: وذكر مولانا نجم الدين الحفصي في تصنيفه الموسوم بعمدة المفتي.

(٢) معطوب في الأصل.

(٣) ساقط من ز.

(٤) ساقطة من (ز) و(س).

(٥) الموجود في المنتهى هو: إذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه إلى غيره اتفاقًا، وأما في حكم آخر فالمختار جوازه. ابن الحاجب، المنتهى، ص ٢٢٢.

(٦) واسمه الأوسط في أصول الفقه، وهو للشهاب أحمد بن علي المعروف بابن البرهان الشافعي المتوفى سنة ٥١٨هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٢٠٢.

(٧) في البرهان: وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين. إمام الحرمين، البرهان ٢/١١٤٦.

وذكر ابن الصلاح أيضًا (ما)[1] حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم. قال: لأنها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، (وشرط)[2] فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين[3].

وفي تحرير الكمال لابن الهمام، نقل الإمام إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الأربعة لانضباط مذاهبهم، وتقييد مسائلهم، وتخصيص عمومها (ولم يدر)[4] مثله في غيرهم الآن لانقراض أتباعهم وهو صحيح[5]. (انتهى).

وذكر مولانا نجم الدين الحفصي في تصنيفه الموسوم «بعمدة المفتي» وقال: ذكر في «الجامع الأصغر»[6]: ومن لم يكن من أهل الاجتهاد والاستنباط فانتقل من (قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب)[7] لا على وجه الاجتهاد ووضع (البرهان)[8] لكن لما يرغب إليه من عرض الدنيا، وما ينال من شهوته، فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لأنا لو رخصنا لهم لم نأمن عليهم الانتقال من قول إلى قول، ومن مذهب إلى مذهب مرارًا كثيرًا في أوقات يسيرة على حسب ما يتفق من الشهوات، وتبدوا الرغائب من الرغبات، فالواجب علينا أن نحسم مادة هذا الباب في الابتداء بالتشديد والتغليظ والتعزير والتأديب على حسب ما يجب حتى يعظموا الدين والشرائع ويتمسكوا بما صح عندهم من جهة علمائهم. والظاهر أن هذا ونحوه من باب الاحتياط لضبط المذاهب لا لدليل اقتضاه كما فهم من (كلماتهم)[9] في كتبهم المعتمدة. (انتهى).

(وفي تحرير الكمال)[10] مسألة: لا يرجع فيما قلد فيه أي عمل (به)[10] اتفاقًا، وهل يقلد غيره في غيره؟

المختار: نعم، للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحدًا، ومرة غيره، غير ملتزمين مفتيًا واحدًا، فلو التزم مذهبًا معينًا كأبي حنيفة (والشافعي)[11] فقيل يلزم، وقيل لا،

---

(1) ساقطة من ز.
(2) في س: وشروط.
(3) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي ص ١٦٢ ـ ١٦٣.
(4) في ز: يذكر.
(5) ابن الهمام، التحرير، ص ٥٥٢.
(6) بحثت في كشف الظنون وإيضاح المكنون ومفتاح دار السعادة فلم أعثر على اسم صاحب هذا الكتاب.
(7) في س: مذهب إلى مذهب، ومن قول إلى قول.
(8) معطوبة في الأصل.
(9) في ز: كلامهم.
(10) ساقطة من س.
(11) في التحرير: أو الشافعي.

وقيل (لمن)[١] لم يلتزم: إن عمل بحكم تقليدًا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره، وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعًا ويتخرج منه جواز اتباعه (لرخص)[٢] المذاهب (ولا)[٣] يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان (أن يسلك)[٤] الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل آخر)[٥] فيه، وكان عليه السلام يحب ما خفف عليهم، وقيده متأخر بأن لا يترتب عليه (ما يمنعانه)[٦].

فمن قلد الشافعي في عدم الدلك، ومالكًا في عدم نقض اللمس بلا شهوة فصلى إن كان الوضوء بذلك صحت عندهما[٧]. (انتهى).

وفي «تمهيد الأصول» للإسنوي مسألة: ذكر القرافي في «شرح المحصول» أنه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير أن لا يكون موقعًا في أمر (يجتمع)[٨] على إبطاله[٩] إمامه الأول وإمامه الثاني، فمن قلد مالكًا مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين.

قال: إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

أنه إذا نكح بلا ولي تقليدًا لأبي حنيفة أو بلا شهود تقليدًا لمالك ووطىء فإنه لا يحد، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضًا، حد كما قاله الرافعي لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان[١٠]. (انتهى).

(أقول: الذي تقتضيه أصول أبي حنيفة عدم الحد لوجود شبهة النكاح، وإن كان النكاح فاسدًا أو باطلاً كما قاله في ما لو تزوج أحد محارمه أو زنا مستأجرة فإنه لا يحد عنده، والله أعلم.

مسـألة

إذا تكررت الواقعة، قيل المختار: لا يلزمه تكرير النظر لأنه إيجاب بلا موجب، وقيل: يلزم لأن الاجتهاد كثيرًا ما يتغير، وليس إلا بتكريره فالاحتياط ذلك.

أجيب: فيجب تكراره أبدًا، لأنه يحتمل ذلك في كل وقت يمضي بعد الاجتهاد الأول، وهذا ليس بلازم لأن وجوب الاجتهاد لا يثبت إلا عند الحادثة بشرطه، فقد أخذ

(١) في التحرير: كمن.
(٢) في التحرير: رخص.
(٣) في س: وإن.
(٤) ساقط من ز.
(٥) في التحرير: بآخر.
(٦) ساقطة من س.
(٧) ابن الهمام، التحرير ٥٥١ ـ ٥٥٢.
(٨) في س: مجمع.
(٩) في س زيادة: عند.
(١٠) الإسنوي، التمهيد ٥٢٨.

السبب حكمه، واحتمال الخطأ فيه لم يقدح، فلم يجب الأجر إلا بمثله، كذا في التحرير[١][٢].

قال الإسنوي من فروعه:

ما إذا تنجس أحد الإناءين، فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح، قال: ومثله المجتهد في القبلة، وطلب الماء للفريضة الثانية إذا كان نازلاً في موضعه، وهكذا القياس في الأوقات ونحوها.

ولو أراد قضاء الحاجة في (صحراء)[٣]، فالقياس وجود الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها، وإذا اجتهد فالقياس وجوب إعادته كلما أرادا ذلك، قال: واعلم أن أصل المسألة قد حكى (فيها الرافعي)[٤] وجهين: واقتضى (كلامه)[٥] تصحيح الإعادة، وزاد في الروضة[٦] فقال: إن كان ذاكرًا لما مضى لم يلزمه قطعًا، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعًا[٧].

مســـألة

لا يجوز للمجتهد تقليد غيره بالاتفاق، كما قاله الآمدي[٨] (وابن الحاجب[٩] وفي التحرير: المجتهد)[٥] بعد (اجتهاده)[١٠] في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقًا، والخلاف قبله، والأكثر ممنوع[١١].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما في «المضمرات»[١٢]: رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى جانب آخر فإن لم يكونا من أهل ذلك

---

(١) ابن الهمام، التحرير ص ٥٤٢.
(٢) ساقط من س.
(٣) في التمهيد: الصحراء.
(٤) في س: الرافعي فيها.
(٥) ساقطة من ز.
(٦) بحثت في باب الاستنجاء من كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين فلم أعثر على هذا النص.
(٧) الإسنوي، التمهيد ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.
(٨) انظر: الآمدي، الأحكام ٣/٢٣٦.
(٩) انظر: ابن الحاجب، المنتهى ص ٢١٦.
(١٠) في ز: اجتهاد.
(١١) ابن الهمام، التحرير ص ٥٤٠.
(١٢) وهي إحدى شروح مختصر القدوري، واسمها جامع المضمرات والمشكلات، وهي ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيره شيخ عمر بزار المتوفى سنة ٨٣٢هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/١٦٣٢ ـ ١٦٣٣.

الموضع وهما مسافران لا يلتفت إلى قولهما، لأنهما يقولان باجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره. وإن كانا من أهل ذلك الموضع لا يجوز له أن (لا)[١] يأخذ بقولهما، لأن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد. (انتهى).

فإن قلت: يشكل على هذا أن من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب (عليه)[٢] أن يصل إليها، ولا يجوز له أن يتحرى لأن الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر، فيكون فوق الاجتهاد بالتحري. (انتهى). فقد حكموا بأن المجتهد يقلد مجتهدًا آخر. قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأنه ليس من قبيل تقليد المجتهد مجتهدًا[٣] مثله، وإنما هو عمل بالدليل، وهو الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر. والله أعلم.

---

(١) ساقطة من س.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في س زيادة: آخر.

بـــاب
الأمور المعترضة على الأهلية

الأمور المعترضة على الأهلية:

سماوي: وهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه، وهو الصغر، وهو (في)[1] أول أحواله كالجنون لأنه عديم العقل كالمجنون بل أدنى حالاً منه لكنه إذا عقل فقد أصاب ضربًا ـ أي نوعًا من أهلية الأداء لا الأهلية الكاملة لبقاء صغره، فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ:

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه لا يكلف بما يكلف به البالغ من الصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات.

٢ ـ ومنها: أنه لا يكلف بالحدود والكفارات، فإنها تحتمل السقوط بالأعذار وتحتمل الفسخ في أنفسها.

٣ ـ ومنها: أنه لا تسقط عنه فرضية الإيمان لأنها لا تحتمل السقوط[2] حتى إذا أداه كان فرضًا، وهذا هو ما ذهب إليه فخر الإسلام[3] رحمه الله تعالى (كما حكاه عنه صاحب التلويح فيه حيث قال: وذهب فخر الإسلام رحمه الله)[4] إلى أن الصبي إذا عقل يجب عليه نفس الإيمان وإن لم يجب عليه أداؤه لأن نفس الوجوب يثبت بأسبابه على طريق الجبر إذا لم يخل عن فائدته، وحدوث العالم وهو السبب متقرر في حقه، وأما الخطاب فإنما هو لوجوب الأداء، وهو ليس بأهل له، فلو أدى الإيمان بالإقرار مع التصديق وقع فرضًا [لأن الإيمان لا يحتمل (النفل)[5] أصلاً ولهذا لا يلزمه تجديد الإيمان بعد البلوغ (فالصبا)[6] يصلح عذرًا في سقوط وجوب الأداء (إلا به)[7] مما يحتمل

---

(١) ساقطة من س.

(٢) في س زيادة: بالأعذار.

(٣) البخاري، كشف الأسرار ٤/٢٤٧.

(٤) ساقطة من (ز) و(س).

(٥) في س: الفضل.

(٦) في التلويح: فإن الصبا.

(٧) في التلويح: لأنه.

السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والإغماء بخلاف نفس الوجوب فإنه لا يحتمل السقوط بحال، والصبا لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب، ولهذا لو أسلمت امرأة الصبي وهو يأباه بعد ما عرضه القاضي (عليه يفرق بينهما، وذهب (شمس الأئمة)[1] رحمه الله إلى أنه لا وجوب عليه)[2] ما لم يبلغ، وإن عقل لأن الوجوب لا يثبت بدون حكمه، وهو الأداء، لكن إذا أدى يكون الايمان المؤدى فرضًا][3] لأن عدم الوجوب إنما كان بسبب عدم الحكم فقط، وإلا فالسبب والمحل قائم، فإذا وجد وجد كالمسافر[4] الجمعة (تبع)[5] فرضًا[6]. (انتهى).

مسألة

توضع عن الصبي العهدة، أي عهدة ما يحتمل العفو.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها:

أنه لو قتل قريبه لا يحرم من ميراثه بل يستحقه لأن موجب القتل (محتمل)[7] السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط بعذر الصبا (أيضًا)[8]، ولأن الحرمان (يسقط)[9] بطريق العقوبة [وفعل[10] لا يصلح سببًا للعقوبة][3] لقصور الجناية في فعله.

مسألة

الجنون آفة تحل (الدماغ)[11] فتبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل غير ضعف في أعضائه لكنه إذا لم يمتد ألحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة رضي الله عنهم استحسانًا، وحد الامتداد في الصلوات أن يزيد على يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي الزكاة باستغراق الحول، وهو الأصح.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

١ ـ أنه لا يقع طلاقه.

٢ ـ ومنها: أنه لا يقع عتاقه.

٣ ـ ومنها: بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك.

---

(١) في التلويح: الإمام السرخسي، انظر: السرخسي، الأصول ٢/ ٣٣٩.
(٢) ما بين القوسين ساقط من س.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(٤) في س زيادة: إذا صلى.
(٥) في س والتلويح: تقع.
(٦) التفتازاني، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤.
(٧) في س: يحتمل.
(٨) ساقطة من ز.
(٩) في س: يثبت.
(١٠) في س زيادة: الصبي.
(١١) في ز: بالدماغ.

٤ ـ ومنها: أنه إذا استغرق شهر رمضان ثم أفاق لا يجب عليه القضاء، (فلو أفاق في جزء من الشهر ليلاً أو نهارًا يجب عليه القضاء)(١)، وهو ظاهر الرواية. وعن شمس الأئمة الحلواني(٢) رحمه الله أنه لو كان مفيقًا في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونًا، ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء، وهو الصحيح، لأن الليل لا يصام فيه فكان (الإفاقة والجنون)(٣) فيه سواء، ولو أفاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضاء، ولو أفاق فالصحيح أنه لا يلزمه.

٥ ـ ومنها: أن الزكاة تسقط (عند استغراق)(٤) الحول، وهو الأصح، وأقام أبو يوسف رحمه الله أكثر الحول مقام الكمال تيسيرًا.

مسألة

العته: وهو آفة توجب خللاً في العقل (يصير)(٥) صاحبه مختلط الكلام (لشبه)(٦) بعض كلامه بكلام العقلاء، وبعضه بكلام المجانين، وكذا سائر أموره. وهو كالصبي مع العقل في كل الأحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه لا يخاطب كالصبي، فلا تجب عليه العبادات، ولا يثبت في حقه العقوبات، وفي «التقويم»(٧) ويجب عليه العبادات احتياطًا ذكره في «التحرير»(٨).

٢ ـ ومنها: أنه لا يلي على غيره لأنه عاجز بنفسه.

٣ ـ ومنها: صحة توكيله (بلا)(٩) عهدة عليه.

٤ ـ ومنها: صحة إسلامه(١٠).

---

(١) ساقط من ز.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني أو الحلوائي الحنفي الملقب بشمس الأئمة. كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، كانت وفاته سنة ٤٤٨هـ وقيل ٤٥٦هـ. ومن مؤلفاته: البسيط في علم الشروط، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الكبير للشيباني وغيرها. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٣٥، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٨١، والبغدادي، هدية العارفين ١/ ٥٧٧.

(٣) في س: الجنون والإفاقة.

(٤) في س: عنه باستغراق.

(٥) في س: فيصير.

(٦) في س: يشبه.

(٧) أي تقويم الأدلة في الأصول للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤٧٠.

(٨) ابن الهمام، التحرير ص ٢٧٣.

(٩) في س: لا.

(١٠) في س زيادة، ومنها أنه يتوقف نحو بيعه.

٥ ـ (ومنها: العرض عليه عند إسلام امرأته)[١].

٦ ـ ومنها: أنه يضمن ما أتلفه، وليس ذلك بعهدة، لأنه شرع جبرًا وكونه (معتوهًا)[٢] لا ينافي عصمة المحل.

مسألة

النسيان هو عدم الاستحضار في وقت حاجته فشمل النسيان عند الحكماء والسهو، لأن اللغة لا تفرق (فلا)[٣] ينافي الوجوب لكمال العقل، وليس عذرًا في حقوق العباد، ففي حقوقه تعالى عذرًا في سقوط الإثم.

أما الحكم فإن كان مع مذكر ولا داع إليه كأكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة أو لا معه مع داع كأكل (الصائم)[٤] سقط، والتسمية في الذبيحة، فإن ذبح الحيوان هيبة وخوفًا لنفور الطبع (منه وبتغير)[٥] حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرًا في حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان ناسيًا يجب عليه الضمان.

مسألة

النوم وهو فترة (طبيعية)[٦] تحدث في الإنسان بلا اختيار منه. هكذا عرفه صاحب «المنار»[٧]، (وهو ليس)[٨] بمانع لدخول الإغماء (فيه)[٩]، والأحسن أن يقال فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل.

فالفترة هي معنى قولهم انحباس الروح (من الظاهر إلى الباطن وهذه الروح)[٢] بواسطة (العروض)[١٠] لضوارب (تنشر)[١١] إلى ظاهر البدن، وقد يتحجر في الباطن بأسباب مثل طلب الاستراحة [في الباطن، (مثل طلب الاستراحة)][١٢] من كثرة الحركة والاشتغال بتأثير في الباطن (كنضح الغذاء ونحوه)[١٣]، فأوجب تأخير الأداء لا أصل الوجوب وهو ينافي الاختيار أصلاً لأنه بالتميز ولم يبق للنائم[١٤].

---

(١) في س: ومنها أنه لا يؤخر العرض عليه عند إسلام امرأته.

(٢) ساقطة من س.

(٣) في س: ولا.

(٤) في س: الصيام.

(٥) في س: تغير.

(٦) في س: طبيعة.

(٧) هذا التعريف ليس لصاحب المنار. بل هو لابن ملك. انظر: ابن ملك، شرح المنار ص ٣٤٣.

(٨) في س: وليس.

(٩) في س: عليه.

(١٠) في س: العروق.

(١١) في س: تنتشر.

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من س.

(١٣) في ز: كنضح الغذاء ونحوه من كثرة الحركة والاشتغال بتأثير في الباطن.

(١٤) في س زيادة: تمييز.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه يجب عليه ما فاته في حالة النوم.

٢ ـ ومنها: بطلان عبارته في الطلاق.

٣ ـ ومنها: بطلانها في العتاق.

٤ ـ ومنها: بطلانها في الإسلام والردة.

٥ ـ ومنها: بطلانها في البيع والشراء.

٦ ـ ومنها: أنه لا يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم، وهذا هو مختار فخر الإسلام(١) ومن تبعه (فأشبه)(٢) عدم فساد الصلاة بقهقهة النائم على الكلام لأن النوم يبطل حكمه، وفي بعض شروح الهداية: أنه الأصح لكن يرد عليه أن المذهب فساد الصلاة بكلام النائم، وقد صرح في «النوازل» بأنه المختار، لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقًا، والأكثر على ضده، وهو إحدى روايتي شداد(٣) عن الإمام، وقال الحاكم(٤) إنه الأحوط.

روي عنه أنها تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبني، وقيل عكسه. قال الكمال في التحرير: وهو أقرب عندي لأن جعلها حدثًا للجناية، ولا جناية على النائم فيبقى كلامًا بلا قصد فتفسد كالساهي(٥).

قلت: (وهما)(٦) رواية شداد الأخرى، وبها أفتى الفقيه عبد الواحد(٧)، وهو المذكور في «الذخيرة» و«المحيط» معللاً بما ذكره في «التحرير» وفي النصاب وعليه الفتوى، وتمامه في شرح النظم الوهباني.

---

(١) البخاري، كشف الأسرار ٢٧٩/٤. (٢) في س: قاس.

(٣) هو شداد بن حكيم القاضي، كان من أصحاب زفر، وكان ممن يستفيد من محمد بن الحسن المسائل. توفي سنة ٢١٠ وقيل ٢٢٠هـ. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم ص ٢٩، واللكنوي، الفوائد البهية ص ٧١.

(٤) وهو الإمام محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد، كان عالم مرو، وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، من مؤلفاته: الكافي والمنتقى قتل شهيدًا سنة ٣٣٤، وقيل ٣٤٤. انظر: الزركلي، الأعلام ١٩/٧، واللكنوي، الفوائد البهية ص ١٥٠.

(٥) ابن الهمام، التحرير ص ٢٧٤. (٦) في س: وهي.

(٧) يوجد أكثر من فقيه بهذا الاسم منهم: عبد الواحد بن محمد السيرامي، من آثاره النقاية في فروع الفقه الحنفي، كان حيًا سنة ٨٠٦هـ. انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ٩٦ وكحالة، معجم المؤلفين ٢١١/٦. وعبد الواحد الشيباني، كان من كبار فقهاء ما وراء النهر، وكان يرجع إليه في أكثر الوقائع والنوازل، انظر: اللكنوي، الفوائد البهية ص ٩٦. وعبد الواحد الحلواني (أبو القاسم) كان فقيهًا محدثًا حافظًا، توفي ببخارى سنة ٤٥٦هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٢٠٨/٦.

مسألة

الإغماء في القلب (وفي)[1] الدماغ يعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل (معكوسًا)[2]، وإلا عصم منه الأنبياء عليهم السلام. وهو فوق النوم فلزمه ما لزمه، وزيادة كونه حدثًا ولو في جميع حالات الصلاة، ومنع البناء بخلاف النوم في الصلاة مضطجعًا، فله البناء.

مسألة

الرق عجز حكمي عن الولاية.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه لا جمعة عليه ولا عيد، ولا تشريق ولا أذان ولا إقامة ولا حج ولا عمرة.

٢ ـ ومنها: أن عورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم إلى عورتها فقط، وما عداه إذا اشتهى.

٣ ـ ومنها: أنه لا يجوز كونه شاهدًا ولا مزكيًا علانية.

٤ ـ ومنها: أنه لا يجوز كونه عاشرًا[3] ولا قاسمًا ولا مقومًا ولا (كاتب حكم)[4] ولا أمينًا لحاكم.

٥ ـ (ومنها: أنه لا يجوز كونه إمامًا أعظم ولا قاضيًا ولا واليًا في نكاح أو قود)[5].

٦ ـ ومنها: أنه لا يجوز أن يلي أمرًا عامًا إلا نيابة عن (الإمام الأعظم، فله نصب القاضي نيابة عن)[5] السلطان، ولو حكم عليه بنفسه لم يصح، ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد إذن.

٧ ـ ومنها: أنه لا يجوز كونه وصيًا إلا إذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الإمام الأعظم.

٨ ـ ومنها: أنه لا يملك، وإن ملكه سيده.

---

(١) في س: أو في.
(٢) في س: معلومًا.
(٣) العاشر هو من نصبه الإمام على الحدود ليجبي ضريبة العشر. انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٠.
(٤) في س: كاتبًا حكمًا.
(٥) ساقط من ز.

٩ ـ ومنها: أنه لا زكاة عليه ولا فطرة، وإنما هي على مولاه إن كان للخدمة.

١٠ ـ ومنها: أنه لا أضحية[(١)] ولا هدي عليه.

١١ ـ ومنها: أنه لا يكفر إلا بالصوم، ولا يصوم غير فرض إلا بإذن السيد.

١٢ ـ ومنها: أنه لا يصوم فرضًا وجب بإيجابه إلا بإذنه، وكذا الاعتكاف والحج والعمرة.

١٣ ـ ومنها: أنه لا ينفذ إقراره بالمال مأذونًا أو مكاتبًا إلا بإذن مولاه، إلا إذا أقر المأذون بما في يده، ولو بعد حجره، وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه حد أو قود.

١٤ ـ ومنها: أنه لا ينفرد بتزويجه نفسه ويجبر عليه.

١٥ ـ ومنها: أنه يجوز أن يجعل صداقًا ونذرًا ورهنًا.

١٦ ـ ومنها: أنه لا يرث ولا يورث.

١٧ ـ ومنها: أنه لا يصح كفالته حاله إلا بإذن سيده.

١٨ ـ ومنها: أنه لا دية في قتله، وقيمته قائمة مقامها كلاً وبعضًا ولا تبلغها.

١٩ ـ ومنها: أنه لا عاقلة ولا هو منهم.

٢٠ ـ ومنها: أن حده النصف.

٢١ ـ ومنها: أنه لا إحصان له.

٢٢ ـ ومنها: أن جنايته متعلقة برقبته كديته.

٢٣ ـ ومنها: أنه لا سهم له من الغنيمة، وإنما يرضخ[(٢)] (له)[(٣)] إن قاتل.

٢٤ ـ ومنها: أنه يباع في دينه، ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده.

٢٥ ـ ومنها: أنه ينكح اثنتين، ولا يسري له مطلقًا.

٢٦ ـ ومنها: أن طلاقها ثنتان، وعدتها حيضتان ونصف المقدر.

٢٧ ـ ومنها: أنه لا لعان بقذفها.

٢٨ ـ ومنها: أنها لا تنكح على حرة.

٢٩ ـ ومنها: أنه لا يصح أن تعتق عن الكفارات.

---

(١) في س زيادة: عليه.

(٢) الرضخ هو العطاء من غير سهم مقدر، انظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣.

(٣) ساقطة من س.

٣٠ ـ ومنها: أنه لا يحد قاذفه وإنما يعزر.

٣١ ـ ومنها: أن قسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها.

٣٢ ـ ومنها: أن ولدها لا يلحق (مولاها)[١] إلا بدعوة[٢] وإن أقر بوطئها.

٣٣ ـ ومنها: أن إيلاء الأمة المنكوحة شهران.

٣٤ ـ ومنها: أنه لا خادم لها ولو جميلة.

٣٥ ـ ومنها: أن نفقتها لا تجب إلا بالبيتوتة.

٣٦ ـ ومنها: أنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرة.

٣٧ ـ ومنها: أنه لا حصر لعدد السراري، ولا يجوز جمعهن بمسكن دون الرضى.

٣٨ ـ ومنها: أنه لا ظهار ولا إيلاء من أمته.

٣٩ ـ ومنها: أنه لا مطالبة لها إذا كان مولاها عنينًا.

٤٠ ـ ومنها: أنه لا حضانة لأقاربه بل لسيده.

٤١ ـ ومنها: أنه لا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف بخلاف (النفس)[٣].

٤٢ ـ ومنها: أنه تجب الحكومة[٤] بحلق لحيته.

٤٣ ـ ومنها: أن دواه مريضًا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه.

٤٤ ـ ومنها: أنه إذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين (فعلى)[٥] السيد أن يوضيه بخلاف الحر.

٤٥ ـ ومنها: أنه لا يملك التزوج إلا بإذن مولاه، ومهره متعلق برقبته كالدين.

٤٦ ـ ومنها: أنه يباع في نفقة زوجته، ولا يجب عليه نفقة ولده.

٤٧ ـ ومنها: أن الدعوى والشهادة عليه لا تسمع إلا بحضور سيده.

٤٨ ـ ومنها: أنه لا يحبس في دينه.

٤٩ ـ (ومنها: أنه يملكه الكفار بالاستيلاء بخلاف الحر)[٦].

٥٠ ـ ومنها: أنه لا يصح تصادق العبد والأمة على النكاح إلا في المستبين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في «التاتارخانية»[٧].

---

(١) في س: مولاه.
(٢) في س زيادة: منه.
(٣) في س: النفوس.
(٤) الحكُومَةُ في الجراح عند أهل العلم كلهم: «أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية بهِ ثم يُقَوَّمُ وهي به قد برئت، فما نقصته الجنايةُ فله مثله من الدّية. كأنْ تكون قيمتُهُ وهو عبد صحيح عشرةٌ، وقيمته وهو عبد به الجنايةُ تسعة، فيكون فيه عشرُ ديته» سعدي أبو حبيب / القاموس الفقهي ص ٩٧.
(٥) في س: فهو على.
(٦) ساقط من ز.
(٧) وتسمى تاتارخانية في الفتاوى، وهي للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي، وهو كتاب عظيم جمع فيه مسائل المحيط البرهاني والذخيرة والخانية والظهيرية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢٦٨/١.

٥١ ـ ومنها: أن إعتاقه باطل ولو معلقًا بما يملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه إلا إهداء اليسير من المأذون، والمحاباة اليسيرة منه.

٥٢ ـ ومنها: أن الإذن في العزل إلى مولاها، وهو المطالب لزوجها العنين، والمجبوب بالتفريق، وليس مصرفًا (الصدقات)[1] الواجبة (إلا إذا كان مولاه فقيرًا)[2] إلا إذا كان مكاتبًا، فلا يحتمل مولاه عنه إلا دم الإحصار عن إحرام مأذون فيه.

٥٣ ـ (ومنها: أن الحقوق لا ترجع إليه، ولو وكيلاً محجورًا ولا جزية عليه)[2].

٥٤ ـ ومنها: أنه لا يدخل في القسامة.

٥٥ ـ إن وطىء إحدى الأمتين بيان للعتق المبهم.

٥٦ ـ ومنها: إن (أمره)[2] عبده بإتلاف شيء موجب لضمانه، وأمر عبد الغير بإتلاف مال غير مولاه[3] يوجب الضمان على الآمر مطلقًا بخلاف الحر إلا إذا كان سلطانًا.

٥٧ ـ ومنها: أنه يضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرًا.

٥٨ ـ ومنها: أنه لا يصح وقفه وعقده موقوف على إجازة مولاه.

٥٩ ـ ومنها: أن الأمة تخرج في العدة، ويحل سفرها بغير محرم.

٦٠ ـ ومنها: أنه لا حق له في بيت المال.

٦١ ـ ومنها: أنه يؤخذ بالتمييز (عنا)[4] لو كان عبد ذمي.

٦٢ ـ ومنها: أنه لا يصح الوقف على عبد نفسه، أو أمته عند محمد إلا في المدبر وأم الولد.

٦٣ ـ قال شيخنا: ولم أر حكم التقاطه واستيلائه على المباح، وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذًا من قولهم لو رد آبقًا فالجعل لمولاه[5].

٦٤ ـ ومنها: أن مولاه يعزره على الصحيح ولا يحده عندنا، والله أعلم.

مســــألة

المرض وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة، وأنه لا ينافي أهلية الحكم، أي أهلية وجوب الحكم، سواء كان من حقوق الله تعالى أو العباد (ولا ينافي أهلية العبادة)[6] لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله.

---

(١) في س: للصدقات.
(٢) ساقط من ز.
(٣) في س زيادة: لا.
(٤) في س: سنًا.
(٥) ابن نجيم، الأشباه ٣١٣.
(٦) في ز: والعبادة لا تنافي أهلية.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه يصح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبادة.

٢ ـ ومنها: أن العبادة شرعت عليه بقدر المكنة فيصلي قاعدًا إن لم يقدر على القيام ومستلقيًا إن لم يقدر على القعود.

٣ ـ ومنها: أن المرض يصير من أسباب الحجر عليه صيانة لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين إذا اتصل المرض بالموت مستندًا إلى أوله، فلا يصح إقراره لوارث ولا وصيته بما زاد على الثلث، ويقدم دين الصحة على دين أقر به فيه.

مسألة

الحيض والنفاس، وهما لا يعدمان (أهلية)[(١)]، لا أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، لكن الطهارة للصلاة شرط، وفي (فوت)[(٢)] (الشرط)[(٣)] (فوت)[(٤)] الأداء، وقد جعلت الطهارة (عنها)[(٥)] شرطًا لصحة الصوم نصًا، بخلاف القياس فلم يتعدى (في)[(٦)] القضاء مع أنه لا حرج في قضائه بخلاف الصلاة، كذا أفاده في «المنار وشرحه»[(٧)].

وهو مقيد لكون الصلاة تجب على الحائض ثم تسقط، وهذه المسألة (وهي أن الأحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض أم لا، اختلف فيها الأصوليون)[(٨)] فاختار أبو زيد الدبوسي أنها ثابتة والسقوط بعذر الحرج قال: لأن الآدمي أصل لوجوب الحقوق عليه، ألا ترى أن عليه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وعليه الزكاة عند الشافعي، وقال البزدوي: كنا على هذا ثم تركناه، وقلنا بعدم الوجوب[(٩)]، والله أعلم.

مسألة

الموت تسقط به الأحكام الأخروية التكليفية إلا في الإثم.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: سقوط الزكاة وغيرها.

---

(١) في المنار: الأهلية.

(٢) في المنار: فوات.

(٣) في س: الوقت.

(٤) في المنار: فوات.

(٥) في المنار: عنهما.

(٦) في المنار: إلى.

(٧) انظر: ابن ملك، شرح المنار ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٨) في ز: اختلف فيها الأصوليون وهي أن الأحكام هل هي ثابتة على الصبي والمجنون والحائض أم لا.

(٩) الموجود في أصول البزدوي هو: وقد كنا عليه مدة لكنا تركناه بهذا القول الذي اخترناه. انظر: البخاري، كشف الأسرار ٤/ ٢٤٥.

٢ ـ ومنها: أن الإثم مقرر عليه لا يسقط بالموت.

٣ ـ ومنها: بقاء ما شرع عليه لحاجة غيره، وكان حقًا متعلقًا بعين ببقائها كالأمانات، والودائع والغصوب، لأن المقصود حصوله لصاحبه لا الفعل (ولذا)(١) لو طعن به له أخذه، بخلاف العبادات، ولذا لو ظفر الفقير بمال الزكاة ليس له أخذه ولا تسقط به.

٤ ـ ومنها: أنه لو كان دينًا لم يبق بمجرد الذمة لضعفها بالموت فوقه بالرق بل إذا قويت بمال أو كفيل قبل الموت، لأن المال محل الاستيفاء، وذمة الكفيل تقوي ذمة الميت، فإن لم يكن مال لم تصح الكفالة لانتقاله به عنده لأنها التزام المطالبة لا تحويل الدين، ولا مطالبة فلا التزام بخلاف العبد المحجور يقر بالدين يصح به لأن ذمته قائمة، وإنما انضم إليها مالية الرقبة فيما ظهر في حق المولى ليباع نظرًا للغرماء، وتصح عندهما لأن بالموت لا يبرأ، ولذا يطالب بها في الآخرة إجماعًا وفي الدنيا إذا ظهر مال، ولو تبرع أحد عن الميت حل أخذه ولو برئت لم يحل، والعجز عن المطالبة لعدم قدرة الميت لا يمنع صحتها لكونه مفلسًا، ويدل عليه حديث: (هما علي فصلى عليه)(٢). والجواب عنه باحتماله العدة، وهو الظاهر إذ لا تصح الكفالة في المجهول، والمطالبة في الآخرة راجعة إلى الإثم ولا تفتقر إلى بقاء الذمة فضلاً عن قوتها، وبظهور المال تقوت، بل ظهر قوتها، وهو شرط حتى لو تقوت بلحوق دين بعد الموت صحت الكفالة به، فإن حفر بئرًا على طريق فتلف فيه حيوان بعد موته فإنه يثبت الدين مستندًا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة، والمسند يثبت أولاً في الحال، ويلزمه اعتبار قوتها حينئذ به، وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له، وإن كان ساقطًا في حق من عليه لا من له وإن كان بطريق الصلة للغير كنفقة المحارم، والزكاة، وصدقة الفطر، سقطت لأن الموت فوق (الرق)(٣)، ولا صلة واجبة معه إلا أن يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث، وأما ما شرع له فيبقى مما (له)(٤) إليه حاجة ما يندفع به عن ملكه من التركة دينًا ووصية وجهازًا، ويقدم إلا (في الدين)(٥) عليه تعلق (بعين)(٦) كالمرهون والمشتري قبل القبض والعبد الجاني، ففي هذه صاحب الحق أحق بالعين (ولذا)(٧) بقيت الكتابة بعد موت

(١) في س: وكذا.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، التشديد في أداء الدين. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٥ باب الضمان عن الميت.
(٣) في س: البر.
(٤) ساقطة من س.
(٥) في س: به للدين.
(٦) في س: عين.
(٧) ساقطة من ز، وفي س: ولهذا.

المولى لحاجته إلى ثوابه، وحصول الولاء بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته إلى المالكية التي عقد لها، وحرية أولاده الموجودين في حالها تعلق في آخر جزء حياته دون المملوكية إذ لا حاجة إلا ضرورة بقاء ملك اليد ليمكن الأداء (فبقاؤها كون سلامة الاكتساب قائمة، وثبوت حرية الأولاد)[١] عند دفع ورثته، وثبوت عتقه بشرط ذلك ضمني فلا يشترط له الأهلية، (فملك)[٢] المغصوب عند البدل مع بقائها يثبت الإرث نظرًا له إذ هو خلافه لقرابته، وزوجته، وأهل دينه، ولكونه (سبب)[٣] الخلافة خالف التعليق به على الأعم من الإضافة غيره يصح تعليق التمليك به، وهو معنى الوصية، ولزم تعليق العتق به، وهو معنى التدبير المطلق، فلم يجز بيعه خلافًا للشافعي لأنه وصية، والبيع رجوع، والحنفية فرقوا بينه وبين سائر التعليقات بأنه للتمليك والإضافة إلى زمان زوال مالكيته لا تصح، وصحت بالموت، فعلم اعتباره سببًا للحال شرعًا، (وإذْ كان)[٤] «أنت حر» سببًا للعتق (للحال)[٥] وهو تصرف لا يقبل الفسخ، ثبت به حق العتق وهو كحقيقته كأم الولد إلا في سقوط التقوم فإنها لا تضمن بالغصب ولا بإعتاق أحد الشريكين نصيبه منها (وأما ما)[٦] لا يصلح لحاجته، فالقصاص لدرك الثار والمحتاج إليه الورثة لا الميت ثم الجناية وقعت على حقهم لانتفاعهم بحياته وحقه أيضًا، بل أولى فصح عفوه وعفوهم قبل الموت، فكان ثابتًا ابتداء للكل وعنه قال أبو حنيفة: لا يورث القصاص فلا ينتصب بعض الورثة خصمًا عن البقية حتى تعاد بينة الحاضر عند حضور الغائب، ويورث عندهما لأن خلفه من المال موروث إجماعًا، فلا يخالف الأصل، والجواب أن ثبوته لهم حقًا لعدم صلاحيته لحاجته. فإذا صار مالاً بالصلح، وهو يصلح لحوائجه رجع إليه وصار كأنه الأصل فثبت لورثته الفاضل عنها، وأحكام الآخرة كلها ثابتة في حقه، والله أعلم.

مســـألة

النوع الثاني: العوارض المكتسبة من نفسه وغيره.

فمن الأولى: السكر (محرم)[٧] إجماعًا، فإن كان طريقه مباحًا كسكر المضطر إلى شرب الخمر والمكره والحاصل من الأدوية والأغذية المتخذة من غير العنب والمثلث[٨] لا بقصد السكر بل الاستمراء والتقوي فكالمغمى عليه.

(١) ساقط من ز.
(٢) في س: كملك، وفي ز: بملك.
(٣) في س: يثبت.
(٤) في س: وإذا كانت.
(٥) في س: في الحال.
(٦) في س: وأداء.
(٧) في س: يحرم.
(٨) المثلَّث: عصيرُ العنب يُغلى حتى يتبخَّر ثلثاه، ويبقى ثلثه قلعه جي/ معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٤.

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه لا يصح معه طلاق.

٢ ـ ومنها: أنه لا يصح معه عتاق وإن روي عنه أنه إن (علم)[١] البنج، وعمله صح (ويستثنى)[٢] من (قولهم)[٣] أن السكر من (المباح كالإغماء)[٣] سقوط القضاء (فإنه)[٣] لا يسقط عنه، وإن (كان)[٣] أكثر من يوم وليلة لأنه (يصنعه)[٤] كذا في «الفوائد الزينية» معزيًا إلى «المحيط».

مســـألة

وإن كان طريقه محرمًا كَمِنْ (من محرم)[٥] فلا يبطل التكليف.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه يلزمه الأحكام، وتصح عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والإقرار والتزويج (للصغار والتزوج)[٦] (والإقراض)[٧] والاستقراض، لأن العقل قائم، [وإنما عرض فوات (فهم)[٦] الخطاب بمعصيته، فبقي في حق الإثم والقضاء (إلا)[٨] أنه تجب الكفاءة مطلقًا في تزويج الصغائر (لأنه إضراره)[٩] بنفسه لا يوجب جواز (إضرارها)[١٠].

٢ ـ ومنها: أنه يصح إسلامه كالمكره][١١].

٣ ـ ومنها: أن ردته لا تصح لعدم القصد، فإن قلت: قد جزمتم [١٢][بصحة ردة الهازل وهو لا قصد له، قلت: الجواب عن ذلك أن الجزم بردته للاستخفاف لا لغيره.

[١٣][ومنها: أنه إذا أقر بما يحتمل الرجوع كالزنا لا يحد لأن حاله يوجب رجوعه وبما لا يحتمله كالقصاص والقذف وغيرهما، أو باشر سبب الحد معاينة حد إذا صحا وحده اختلاط الكلام والهذيان. وزاد أبو حنيفة في السكر الموجب للحد كونه لا يميز بين الأشياء، ولا يعرف الأرض من السماء، إذ لو ميز ففيه نقصان وهو شبهه العدم فيندرىء به، وأما في غير وجوب الحد من الأحكام، فالمعتبر عنده أيضًا اختلاط الكلام حتى لا يزيد بكلمة الكفر معه ولا يلزمه الحد بالإقرار بما يوجب.

---

(١) ساقطة من ز.
(٢) في س: واستثني.
(٣) معطوبة في الأصل.
(٤) في س: نصفه.
(٥) في س: يحرم.
(٦) ساقط من س.
(٧) في س: والاقتراض.
(٨) في س: لا.
(٩) في س: لأن إغراره.
(١٠) في س: إغرارها.
(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من ز.
(١٢) من هنا إلى ص ٣٢٢ ساقط من الأصل.
(١٣) من هنا إلى ص ٥٢٤ ساقط من ز.

٥ ـ ومنها: أنه إن كان من محرم فهو كالصاحي إلا في ثلاث:

أحدها: الردة.

والثاني: الإقرار بالحدود الخالصة.

والثالث: الإشهاد على الشهادة.

قال شيخنا: (وزدت على الثلاثة)[١]: تزويج (الصغيرة والصغير)[٢] بأقل من مهر المثل أو بأكثر فإنه لا ينفذ. الثانية: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله. الثالثة: غصب من صاحب ورده عليه وهو سكران وهي في «فصول العمادي»، فهو كالصاحي إلا في سبع[٣]، منها: لو جمح بالسكران فرسه فأصدم إنسانًا فمات فإن لا يقدر على منعه فليس بمسير له، فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن. قال: وكذا أن غير السكران إذا لم يقدر على المنع، هكذا في «الفصول العمادية» قال، وبه أفتى الإمام أبو الفضل الكرماني رحمه الله تعالى.

٦ ـ ومنها: أنه يكره أذان السكران كما صرحوا به، وصرحوا باستحباب إعادته، قال شيخنا: وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون[٤].

٧ ـ ومنها: أن صومه صحيح إذا صحا قبل خروج وقت النية ونوى الصوم، لأنا لا نشترط التبييت فيها، وإذا خرج وقتها قبل صحوة أثم وقضى.

٨ ـ ومنها: أنه لا يبطل الاعتكاف بسكره.

٩ ـ ومنها: أنه يصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه.

مســـألة

الهزل: هو أن لا يراد باللفظ دلالته لا المعنى الحقيقي ولا المجازي ضده الجد أن يراد أحدهما، وشرطه أن يكون صريحًا مشروطًا باللسان قبل العقد إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط، وأنه لا ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والإجارة.

إذا علمت ذلك، وظهر ما هنالك، فللمسألة فروع:

---

(١) في الأشباه: وزدت على الثلاث مسائل الأولى. (٢) في الأشباه: الصغير والصغيرة.

(٣) ذكر ابن نجيم رحمه الله أربع مسائل، ولكن الإمام التمرتاشي رحمه الله لم يذكر المسألة الثانية وجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة. انظر: ابن نجيم، الأشباه، ص ٣١٠ ـ ٣١١.

(٤) ابن نجيم، الأشباه، ص ٣١١.

١ ـ منها: أنهما إذا تواضعا على الهزل بأصل البيع ينعقد فاسدًا غير موجب للملك وإن اتصل به القبض لانعدام الرضا بالملك فصار إذا شرط الخيار لهما أبدًا بخلاف سائر البياعات الفاسدة حيث ثبتت عند القبض لوجود الرضا بالملك ثمة.. فإذا نقض أحدهما انتقض، وإن أجازاه جاز، كما في الخيار المؤبد، لكن مدة الإجازة يجب أن تكون مقدرة بالثلاث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المغني[1] وغيره. لكن رأيت في «القنية» أن بيع التلجئة باطل ومثله في فتاوى قاضي خان[2]، وهو مشكل عندي لا كلا من عوضيه مال فكيف يكون باطلاً، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بكونه باطلاً أنه يشبه الباطل في حكمه، وهو عدم إفادته الملك، لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين: نوع يفيد الملك بالقبض، ونوع لا يفيده كالبيع مع الإكراه والهزل.

٢ ـ ومنها: إذا اختلفا فادعى أحدهما أن البيع تلجئة، والآخر منكر التلجئة، لا يقبل قول مدعي التلجئة إلا ببينة، ويستحلف الآخر، وصورة التلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره: إني أبيع داري منك بكذا، وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة، ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط، فهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة بيع الهازل. كذا في الخانية[3].

٣ ـ ومنها: لو تواضعا في الخلوة على البيع بألفي درهم، أو على البيع بمائة دينار على أن يكون الثمن ألف درهم، فالهزل باطل، والتسمية صحيحة في الفصلين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه: يصح البيع بألف درهم في الفصل الأول وبمائة دينار في الثاني، لأنه أمكن العمل بالمواضعة مع الجد في أصل العقد فيما إذا هزلا في قدر البدل لأن بعد اعتبار المواضعة يبقى من المسمى ما يصلح ثمنًا بخلاف ما لو كان الهزل من جنسه لأن اعتبارها بعدم المسمى، فتفسد مواضعتهما بالجد في أصل العقد والمصحح أولى من المفسر، ونحن نقول بأنهما جدا في أصل العقد، والعمل بالمواضعة في البدل قدرًا أو جنسًا يجعل شرطًا فاسدًا في البيع، لأنه يتضمن شرط قبول ما لم يدخل في البيع بقبول ما دخل فيه، فكان العمل بالأصل وهو مصحح أولى من العمل بالوصف وهو مفسد عند تعارض المواضعتين فيهما، وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الأقل بالإجماع لأن النكاح لا يفسد بشرط، فأمكن العمل بالمواضعتين.

٤ ـ ومنها: أنهما لو ذكرا في النكاح وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل لأن النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع.

---

(١) انظر: الخبازي، المغني، ص ٣٩١.
(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٢/ ١٧٢.
(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٢/ ١٧٢.

٥ ـ ومنها: لو هزلا بأصل النكاح، فالهزل باطل، والعقد لازم، وكذا الطلاق والعتاق والعفو والقصاص واليمين والنذر لقوله ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين)(١)، ولأن الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه، وحكم هذه الأسباب لا تحتمل الرد والتراخي، ألا ترى أنه لا يحتمل خيار الشرط.

٦ ـ ومنها: أن ما يكون المال فيه مقصودًا مثل الخلع والعتاق على مال، والصلح عن دم عمد، فقد ذكر في كتاب الإكراه(٢) أن الطلاق واقع، والمال لازم، وهذا عندهما لأن الخلع لا يحتمل خيار الشرط، وسواء هزلاً بأصله أو بقدر البدل أو بجنسه يجب المسمى عندهما، وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعًا، أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن الطلاق يتوقف على اختيارها المال بكل حال، لأنه بمنزلة خيار الشرط، وقد نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في خيار الشرط في الخلع من جانبها أن الطلاق لا يقع ولا يجب المال إلا أن تشاء المرأة يقع الطلاق ويجب المال، فكذا هنا، لكنه غير مقدر بالثلاث لأن تقدير الخيار بالثلاث ورد في البيع، والخلع ليس من معناه، لأنه جاز تعليقه بأي شرط كان.

٧ ـ ومنها: أن العمل بالمواضعة إنما يجب فيما يؤثر فيه الهزل إذا اتفقا على البناء، أما إذا اتفقا على أنه لم يحضرهما شيء أو اختلفا، حمل على الجد، ويجعل القول قول من يدعي البناء، لأن المواضعة أمر معاد فكأنهما اعتبر التعارف.

٨ ـ ومنها: أن العزل يعطل الإقرار سواء كان الإقرار مما يحتمل الفسخ أو لا يحتمله، لأن الإقرار إنما اعتبر لدلالته على المقر به، والهزل يدل على عدمه.

٩ ـ ومنها: تسليم الشفعة بعد الطلب، والإشهاد وإبراء الغريم هازلاً يبطل، لأنهما من جنس ما يبطل بخيار الشرط، وكذا بالهزل لأنه مثله.

١٠ ـ ومنها: الكافر إذا تكلم بكلمة الإسلام، وتبرأ عن دينه هازلاً يجب أن يحكم بإسلامه، كالمكره لأنه بمنزلة إنشاء لا يحتمل الرد والتراخي.

مســـألة

السفه: وهو خفة تبعث على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله، كذا في «التحرير»(٣).

---

(١) بحثت فلم أجده بهذا اللفظ، وإنما الموجود هو بلفظ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة)، وقد سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) لم يذكر المؤلف رحمه الله اسم الكتاب الذي نقل عنه من كتاب الإكراه ولا اسم المؤلف.

(٣) ابن الهمام، التحرير، ص ٢٩٠.

وعرفه في «المغني» بأنه العمل بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه، قال: وإن كان أصله مشروعًا، وهو السرف والتبذير، لأن أصل البيع والبر مشروع، إلا أن الإسراف حرام كالإسراف من الطعام والشراب. وأنه لا يخل بالأهلية، ولا يمنع شيئًا من أحكام الشرع، ولا يوجب الحجر فيما لا (يبطل)(١) الهزل كالطلاق والعتاق، وكذا فيما يبطله، عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه غير مشروع أصلاً عنده، وقالا: النظر واجب حقًا لإسلامه والمسلمين ألا يرى أنه يحسن عفو صاحب الكبيرة. ولهذا يمنع عنه ماله في أول البلوغ نظرًا لا عقوبة، حتى خوطب به الولي مع أن العقوبة تضاف إقامتها إلى الأمام، وما لم (يصير)(٢) لسانه مقطوعًا لم يبق ماله محفوظًا لأن ما منع من يده يتلفه (لسانه)(٣). وهو عندهما إيقاع حجر بسبب السفه مطلقًا، وذلك يثبت بنفس السفه، بأن حدث بعد البلوغ، أو يبلغ كذلك، عند محمد رحمه الله تعالى، ولا بد من حكم القاضي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

والثاني: إذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء دينه باعه القاضي، وذلك ضرب حجر.

والثالث: أن يخاف على المديون أن يلجىء أمواله ببيع أو إقرار (فينحجر)(٤) عليه على أن لا يصح تصرفه إلا عند حضور الغرماء، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مكابرة العقل بغلبة الهوى (فسلم)(٥) سببًا للنظر، والنظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة. وإنما يحسن إذا لم يتضمن ضررًا فوقه، وههنا تضمن ذلك، ففي سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالمجانين والبهائم، ومنع المال ثبت بالنص. أما عقوبة عليه، أو غير معقول المعنى فلا يحتمل (الفائتة)(٦)، وإنما يفوض إلى (المولى)(٧) لأنه يملك التعزير، وهذا من جملته(٨).

مســـألة

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع أحكامه إلا في مواضع منها: النكاح، ومنها الطلاق، ومنها العتاق، ومنها الاستيلاد، ومنها التدبير، ومنها وجوب الزكاة، ومنها الحج والعبادات، ومنها زوال ولاية أبيه وجده، ومنها صحة إقراره بالعقوبات، ومنها الإنفاق، ومنها صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في

---

(١) في المغني: يبطله.
(٢) في المغني: يصر.
(٣) في المغني: بلسانه.
(٤) في المغني: فيحجر.
(٥) في المغني: فلم يكن.
(٦) في المغني: المقايسة.
(٧) في المغني: الولي.
(٨) الخبازي، المغني ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

هذه، وحكمه كالعبد في الكفارة، فلا يكفر إلا بالصوم حتى لو أعتق عن كفارة ظهار صح العتق ولا يجزئه عنها، ويصوم لها، وتمامه في «شرح ابن وهبان».

وأما إقراره ففي «التاتارخانية» أنه صحيح عند أبي حنيفة لا عندهما، يعني بناء على أن الحجر بالسفه.

مســـألة

الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل:

١ ـ منها: لو أتلف ما اقترضه.

٢ ـ ومنها: لو أتلف ما أودع عنده بلا إذن وليه.

٣ ـ ومنها: لو أتلف ما أعير له وما بيع منه بلا إذن.

قال شيخنا: ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله، وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ[١]. قال في «جامع الفصولين»[٢]: وهي من (مشكلات)[٣] إيداع الصبي[٤]، قال شيخنا: لا إشكال لأنه إنما (لم يضمنه لوجود التسليط)[٥] من مالكها، وهنا لم يوجد كما لا يخفى[٦].

مســـألة

أن يقصد بالفعل غير المحل الذي به الجناية كالمضمضة تسري إلى الحلق، والرمي إلى صيد، فأصاب آدميًا، والمؤاخذة به جائزة خلافًا للمعتزلة لأنها بالجناية. قلنا: هي عدم التثبت، ولذا سئل عدم المؤاخذة به وعنه كان من المكتسبة غير أنه تعالى جعله عذرًا في إسقاط حقه إذا اجتهد وشبهه في العقوبات دون حقوق العباد.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه لا يأثم.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه، ص ٢٧٨.

(٢) هو للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه الحنفي المتوفى سنة ٣٢٨هـ، وهو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/٥٦٦.

(٣) في جامع الفصولين: إشكالات.

(٤) ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين ٢/١٤٨.

(٥) في الأشباه والنظائر: يضمنها الصبي للتصليت.

(٦) ابن نجيم، الأشباه، ص ٢٧٨.

٢ ـ ومنها: أنه لا يؤاخذ بحد.

٣ ـ ومنها: أنه لا يؤاخذ بقصاص.

٤ ـ ومنها: أنه يجب عليه ضمان المتلفات خطأً.

٥ ـ ومنها: أنه صلح سببًا للتخفيف في القتل فوجبت الدية.

٦ ـ ومنها: أنه يجب به الكفارة لكونه عن تقصير لترددها بين العبادة والعقوبة.

٧ ـ ومنها: أنه يقع طلاقه خلافًا للشافعي لأن الغفلة عن معنى اللفظ خفي فأقيم تمييز البلوغ مقامه بخلاف النوم لأنه ظاهر فلا يقام مقامه ففارق عبارة البهائم عبارة المخطىء.

قال في «التحرير»: وذكرنا في «فتح القدير» (أن الحكم بالوقوع في الحكم)[1]. أما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته، قال: (ولذا)[2] قالوا ينعقد بيعه فاسدًا، ولا رواية فيه للاختيار في أصله، وعدم الرضا، والوجه أنه فوق الهازل إذ لا قصد في خصوص اللفظ ولا حكمه[3]. (انتهى).

٨ ـ ومنها: ينعقد بيعه ولو صدقه على الخطأ خصمه يكون فاسدًا كبيع المكره لعدم الرضا، ذكره جلال الدين الخبازي في «المغني»[4].

مسـألة

السفر: وهو السير المديد، وأدناه ثلاثة أيام ولياليها، لا ينافي أهلية الأحكام بل جعله سببًا للتخفيف.

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أن رباعيته شرعت ركعتين ابتداء.

٢ ـ ومنها: أنه يرخص الفطر في رمضان.

٣ ـ ومنها: أنه لا يمنع سفر المعصية الرخصة لأنها ليس إياه.

٤ ـ ومنها: أنه لما كان من الأمور المختارة، ولم يكن موجبًا ضرورة لازمة، قيل إنه إذا أصبح نائمًا وهو مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض، ولو أفطر كان قيام السفر المبيح شبهة في إيجاب الكفارة، ولو أفطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما إذا مرض كما قلنا.

---

(١) في التحرير: أن الوقوع في الحكم.
(٢) في التحرير: وكذا.
(٣) ابن الهمام، التحرير، ص ٢٩٣.
(٤) الخبازي، المغني، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

مســـألة

من جملة ما هو من غيره، الإكراه، وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو ملجيء بما يفوت النفس والعضو بغلبة ظنه وإلا لا، فيفسد الاختيار، ويعدم الرضا وغيره كضرب لا يفضي إلى تلف عضو وحبس فإنما يعدم الرضا لتمكنه من الصبر فلا يفسده، أي الاختيار، وإنما تحبس نحو ابنه، فقياس واستحسان في أنه إكراه، وهو مطلقًا لا ينافي أهلية الوجوب للذمة، والعقل ولأن ما أكره عليه قد يفترض كالإكراه بالقتل على الشرب، فيأثم بتركه ويحرم كعلى قتل مسلم ظلمًا، فيؤجر على الترك كعلى إجراء كلمة الكفر بخلاف المباح كالإفطار للمسافر، ولا ينافي الاختيار بل الفعل عند اختيار المكروه فإن كان مما لا ينفسخ، ولا يتوقف على الرضا ولم يبطل بالكره، وإن كان يحتمله أي الفسخ، ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشرة إلا أنه تقييد لعدم الرضا ولا تصح الأقارير كلها لأن صحتها يعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه، وهو قيام السيف على رأسه.

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

١ ـ منها: تفريعًا على القسم الأول، وهو الذي لا ينفسخ أنه يقع طلاقه إذا أكره على إنشائه بخلاف ما لو أكره على الإقرار به.

٢ ـ ومنها: أنه يصح عتاقه لذلك.

٣ ـ ومنها: أنه يصح نكاحه.

٤ ـ ومنها: أنه يصح ظهاره.

٥ ـ ومنها: أنه تصح رجعته.

٦ ـ ومنها: خلعه.

٧ ـ ومنها: أنه يصح إيلاؤه.

٨ ـ ومنها: إيجاب الصدقة.

٩ ـ ومنها: العفو عن دم عمد.

١٠ ـ ومنها: قبول المرأة الطلاق على مال.

١١ ـ ومنها: الإسلام.

١٢ ـ ومنها: قبول القاتل الصلح عن دم العمد على مال.

١٣ ـ ومنها: التدبير.

١٤ ـ ومنها: الاستيلاد.

١٥ ـ ومنها: الرضاع.

١٦ ـ ومنها: اليمين.

١٧ ـ ومنها: الفيء.

١٨ ـ ومنها: قبول الوديعة.

قلت: وقد أطلق كثير صحة إسلام المكره، وفي الخانية: من السير قيده بأن يكون حربيًا، وإن كان ذميًا لا يكون إسلامًا[١]، ويوافق هذا ما في «مجمع الفتاوى»[٢] معزيًا إلى «المبسوط»[٣]: الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعًا كالعنين إذا أكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة ألا ترى أن المديون إذا أكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه، والذمي إذا أسلم عبده فأجبر على بيعه بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق، وعلى هذا قلنا إذا أكره الحربي على الإسلام يصح إسلامه ولو أكره المستأمن والذمي على الإسلام لا يصح إسلامه. ونحوه في المغني للإمام جلال الدين[٤].

١٩ ـ ومنها: أن البيع المكره يخالف البيع الفاسد، وينقض تصرف المشتري منه ويعتبر القيمة وقت الإعتاق دون القبض والثمن أمانة في يد المكره مضمون في غيره، كذا في «المجتبى».

٢٠ ـ ومنها: أنه إذا جرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته.

٢١ ـ ومنها: أنه لو أكره بالقتل على قطع لم يسعه.

٢٢ ـ ومنها: أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره.

٢٣ ـ ومنها: أكره على الإعتاق فله تضمين المكره إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة.

٢٤ ـ ومنها: إذا تصرف المشتري من المكره فإنه يفسخ تصرفه من كتابة وإجارة إلا التدبير والاستيلاد والإعتاق. ذكره الزيلعي في «تبيين الكنز»[٥].

٢٥ ـ ومنها: أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره التوكيل به فوكل. كذا في «الفوائد الزينية» وفي «تبيين الكنز» من كتاب الإكراه، أكرهه على (الوكيل)[٦] بالطلاق أو العتاق،

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٥٧٧.

(٢) وهو لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي. انظر حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٦٠٣.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط ٢٤/ ٣٩. (٤) انظر: الخبازي، المغني، ص ٤٠٥.

(٥) بحثت في كتاب الإكراه من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فلم أعثر على هذا النص.

(٦) في التبيين: التوكيل.

فأوقع (الوكيل)[١] وقع استحسانًا، والقياس أن لا تصح الوكالة، لأن الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الإكراه كالبيع وأمثاله.

وجه الاستحسان الإكراه لا يمنع انعقاد البيع، ولكن يوجب فساده، فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه، والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الإسقاطات، فإذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل[٢]. (انتهى).

وفي «المجتبى»: لو أجبر الوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانًا، ويرجع على المكره. (انتهى).

وفي البزازية: أكره على توكيل إنسان بطلاق امرأته (وبجعل)[٣] أمرها بيدها، أو بيد رجل ففعل مكرهًا وطلقها المفوض إليه يقع[٤]. (انتهى).

وفي الخانية: أكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته، فقال الرجل (لمخافة الحبس)[٥] أنت وكيلي، ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتي قالوا: لا يسمع منه، ويقع الطلاق لأنه أخرج الكلام جوابًا (بالخطاب)[٦] الأمر. والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال[٧]. (انتهى).

وهذا كله يخالف ما تقدم نقله عن «الفوائد الزينية» لشيخنا رحمه الله تعالى بل هو صريح بخلافه في بحره، حيث قال: لو أكره على التوكيل بالطلاق فوكل وطلق الوكيل فإنه يقع[٨]. (انتهى).

ولعل شيخنا رحمه الله اعتمد القياس، لكن المعمول عليه الاستحسان، إلا في مسائل ليس بذا منها. والله أعلم.

---

(١) في التبيين: التوكيل.
(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق ٥/ ١٨٨.
(٣) في البزازية: أو جعل.
(٤) الفتاوى البزازية ٣/ ١٣١.
(٥) في الخانية: مخافة الضرب والحبس.
(٦) في الخانية: في خطاب.
(٧) الفتاوى الخانية ١/ ٥٢٤.
(٨) ابن نجيم، البحر الرائق ٣/ ٢٦٤.

فصـــل
في المتفــرقات

الإلهام: وهو الإيقاع في الروع من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة ليس بحجة، ولا يجوز العمل به عند الجمهور. وقال بعض الصوفية أنه حجة في حق الأحكام يجوز العمل به لقوله تعالى: ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ [الشمس: ٨]. أي عرفها بالإيقاع في القلب، ولأنه إذا أجاز أن يلهم النحل كما قال الله تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل. . .﴾[١] [النحل: ٦٨] الآية، حتى عرفت مصالحها بلا نظر منها، فالمؤمن بذلك أولى لأنه تعالى شرح قلبه بالنور ليهتدي بذلك النور إلى مصالح الأمور، قال الله تعالى: ﴿أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه﴾ [الزمر: ٢٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى)[٢]. وما الفراسة إلا خبر يقع في القلب بلا نظر في حجة. وقال عليه الصلاة والسلام لوابصة[٣] وقد سأله عن البر والإثم: (ضع يدك على صدرك فما حاك في قلبك فدعه، وإن أفتاك وأفتوك)[٤]. أي ما أثر فيه وأوقع فيه أنه ذنب فدعه، فقد جعل رسول الله ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة.

---

(١) وتمامها: ﴿. . .أن اتخذي من الجبال بيوتًا ومن الشجر ومما يعرشون﴾.

(٢) رواه الترمذي، وقال عنه حديث غريب ٥/٨٨، حديث رقم ٣١٣٨ كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجر. ورواه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير ٨/١٢١ حديث رقم ٧٤٩٧ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٢٣.

(٣) هو وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي. وفد على النبي ﷺ سنة تسع، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات فيها، انظر: الجزري، أسد الغابة ٥/٢٤٧، والعسقلاني، الإصابة ٦/٣٠٩.

(٤) رواه الإمام أحمد بلفظ: (أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلت أتخطاهم فقالوا إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني فأدنو منه، فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه، فقال: دعوا وابصة، أدن، أدن يا وابصة مرتين أو ثلاثًا قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: يا وابصة أخبرك أو=

وهذا دليل للجعفرية وهم قوم من الروافض فعندهم لا حجة سوى الإلهام، قلت: والحجة للجمهور، وهو المذهب المعول عليه المنصور، قوله تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١]، فألزمهم الكذب لعجزهم عن برهان يمكن إظهاره، ولو كان الإلهام حجة لما لزمهم الكذب لعجزهم عن إظهار الحجة، ولما تحقق العجز، فإن الإلهام حجة باطنة،لا يمكن إظهارها، فلا يتحقق العجز، فإن الإلهام عنه إذ الوقوع في القلب كان ثابتًا، وقال الله تعالى: ﴿ومن يدع مع الله إلـهًا آخر لا برهان له به﴾ [المؤمنون: ١١٧]. ولو كانت شهادة قلوبهم حجة لما لحقهم التوبيخ فثبت أن الحجة التي يصح العمل بها هي ما يمكن إظهاره من النص.

والآيات التي عرفت حججًا بالنظر الذي يمكن إظهارها والحكمة في قيد لا برهان له به، وإن كان الشرك باطلاً أصلاً ليشتغل السامع بالبرهان قيد له البرهان الصحيح على بطلان الشريك، وحقية أن الله تعالى واحد لا شريك له، وقال النبي ﷺ: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)[1]».

وهو جائز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال بأصول الدين والإجماع فثبت أن المراد به الرأي بلا نظر في الأصول، ولأن ما يقع في قلبه قد يكون بإلهام من الله تعالى، وقد يكون من الشيطان كما قال تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقد يكون من النفس كما قال تعالى: ﴿ونعلم ما توسوس نفسه﴾ [قٓ: ١٦]، فما يكون من الله تعالى يكون حجة، وما يكون من الشيطان والنفس لا يكون حجة، فلا يكون حجة مع الاحتمال، ولا يمكن التمييز بين هذه إلا بعد النظر والاستدلال بأصول الدين، وإذا استدل على ذلك يكون ذلك اجتهادًا منه لا إلهامًا، ولأنه

= تسألني؟ قلت: لا بل أخبرني، فقال: جئت تسألني عن البر والإثم، فقال: نعم، فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك). انظر: البنا، الفتح الرباني ١٩/ ٣٣ ـ ٣٤، ورواه أيضًا الدارمي في سننه ٢/ ٢٤٦، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(١) رواه الترمذي بلفظ: (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)، انظر: الترمذي، السنن ٤/ ٤٣٩، حديث رقم ٢٩٥٩ كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه. وأحمد بلفظ: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار). انظر: البنا، الفتح الرباني ١٨/ ٦٢، باب ما جاء في وعيد من جادل بالقرآن أو تأوله أو قال فيه برأيه من غير علم. والطبراني في الكبير بلفظ: (من قال في كتاب الله بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) انظر: الطبراني، المعجم الكبير ١٢/ ٣٥، حديث رقم ١٢٣٩٢.

مشترك الدلالة، فإنه إذا قال ألهمت ما أقوله حق فخصمه يقول إني ألهمت بأن ما يقوله باطل فإذا قال لخصمه إنك لست من أهله فيقابله خصمه بمثله، ولأن خصمه يقول ألهمت بأن القول بالإلهام باطل، فإلهامي حجة أم لا، فإن قال حجة بطل قولهم، وإن قال لا فقد أقر ببطلان الإلهام في الجملة، وإذا كان الإلهام بعضه صحيحًا، وبعضه باطلاً، لم يكن الحكم بصحة كل الإلهام على الاطلاق ما لم يقم دليل صحته، وحينئذ يكون المرجع إلى الدليل دون الإلهام.

والجواب عن بقية أدلتهم يطلب من كشف الأسرار للإمام النسفي(١)، رحمه الله تعالى وغيره من الكتب المبسوطة.

مسـألة

لا عموم لحكاية الحال إذ الداخل في الوجود هو الواحد من الأحوال كما في قولهم فلان داخل الدار، وهذا لأن الأصل أن لا يكون قول الراوي حجة لأنه ليس بصاحب وحي، والحجة إنما هو الوحي أو الاجتهاد، وإنما جعل حجة ضرورة أنه حكى عن صاحب الوحي، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ولا ضرورة في العموم.

إذا علمت، فللمسألة فروع:

١ ـ منها: أنه لا يصلى على غائب عندنا، وما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على النجاشي(٢) حكاية حال.

٢ ـ منها: أنه لا يصلى على ميت في مسجد عندنا، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على ميت في المسجد(٣) حكاية حال.

مسـألة

الأشياء في الأصل الإباحة عند جمهور المعتزلة وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية منهم الكرخي رحمه الله تعالى حتى يرد الشرع بالتقرير أو بالتغيير إلى غيره، وقال بعض

---

(١) انظر: النسفي، كشف الأسرار ٢/٥٨٨. (٢) سبق تخريجه، ص ٢٣٤.

(٣) حديث الصلاة على الميت في المسجد رواه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٨، حديث رقم ٩٧٣ كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وأبو داود ٢/٢٢٥، حديث رقم ٣١٨٩، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. والترمذي ٢/٣١٩ حديث رقم ١٠٣٥، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد والنسائي ٤/٦٨ ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه ١/٤٨٦، حديث رقم ١٥١٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ومالك في الموطأ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ص ١٥٩.

أصحاب الحديث ومعتزلة بغداد الأصل الحظر حتى يرد الشرع مقررًا ومغيرًا. وقال أصحابنا وعامة أصحاب الحديث الأصل فيها التوقف وهو قول الأشعري غير أن أصحابنا يقولون لا بد أن يكون له حكم.

أما الحرمة بالتحريم الأزلي والإباحة، ولكنا لا نقف على ذلك بالفعل فنتوقف في الجواب لا لخلوة عن الحكم بل لعدم دليل الوقوف وعندهم لا حكم فيها أصلاً لعدم دليل الثبوت، وهو الخبر عن الله تعالى على لسان صاحب الشرع، فكان الخلاف بيننا وبينهم في كيفية التوقف وواجب العقل أو محظوره وما فيه ضرر بنفسه أو بغيره خارج عن موضع الخلاف، وجه الإباحة قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، أخبر بأنه خلق لنا على وجه المنة علينا، وأبلغ وجوه المنة إطلاق الانتفاع بها خال عن المفسدة، إذ الكلام فيه ولا ضرر فيه على المالك فثبت إباحة الانتفاع كالاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته. وجه الحظر أنه تصرف في ملك الغير بغير إذن، فلا يجوز كما في الشاهد.

وجه الوقف أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي، والأول غير موجود، وكذا الثاني لا يقطع على أحد الحكمين، فإن من قال بالإباحة عقلاً يجوز ورود الشرع في ذلك بعينه بالحظر فينقله من الإباحة إلى الحظر، ومن قال بالحظر عقلاً يجوز ورود الشرع بالإباحة في ذلك بعينه فينقله من الحظر إلى الإباحة وما قطع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم ونحوه، وفي البيع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع، فانتفى عندنا، وإن كان أزليًا فالمراد هٰهنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة ما أشكل حاله:

١ ـ منها: كالحيوان المشكل أمره، والنبات المجهول سمته.

٢ ـ ومنها: إذا لم يعلم حال النهر هل هو مباح أو مملوك.

٣ ـ ومنها: لو دخل برجه حمام وشك، هل هو مباح أو مملوك.

٤ ـ ومنها: مسألة الزرافة، ومذهب الشافعي القائل بالإباحة، الحل في الكل، فالمختار عندهم حل أكلها، وقال الأسيوطي[١]: ولم يذكر من المالكية والحنفية ذلك وقواعدهم تقتضي حلها[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن فخر الدين الأسيوطي المصري الشافعي. إمام حافظ مؤرخ أديب من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير المأثور، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي وغيرها. توفي سنة ٩١١هـ. انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٥٣٤، المراغي، الفتح المبين ٣/ ٦٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦٠.

مسـألة

الأصل في الإبضاع الجزم، ولذا قال في كشف الأسرار شرح فخر الإسلام: الأصل في النكاح الحظر، وأبيح للضرورة[1]. (انتهى).

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع:

١ ـ منها: إذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.

٢ ـ منها: أنه لا يجوز التحري في الفروج، وعليه فروع:

منها: ما في «كافي» الحاكم الشهيد من باب التحري لو أن رجلاً له جواري أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها، ولم يدر أيهن أعتق لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع للحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها، وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثًا ثم نسيها، وكذلك إن ميز كلهن إلا واحدة، لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة، ولذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر أنها غير المطلقة، فإذا أخبر بذلك استحلفه البتة أنه ما طلق هذه بعينها ثلاثًا ثم يخلي بينهما. فإن كان حلف وهو جاهل لها، فلا ينبغي أن يقربها، فإن باع في المسألة الأولى ثلاثًا من الجواري يحكم الحاكم، فإن أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع إليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث فلا ينبغي له أن يطأ شيئًا منهن بالملك إلا أن يتزوجها فحينئذ لا بأس لأنها زوجته أو أمته، ولا يجوز التحري في الفروج لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة، والفروج لا تحل بالضرورة. (انتهى).

ثم قال: ولو أعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري، ولا يقال للورثة أعتقوا أيهن شئتم أو أعتقوا التي أكبر ظنكم أنها هي، ولكنه يسألهم فإن زعموا أن الميت أعتق هذه بعينها أعتقها، واستحلفهم على علمهم في الباقيات، فإن لم يعرفوا من ذلك شيئًا أعتقهن كلهن فيسقط عنهن قيمة إحداهن ويتعين فيما بقي.

الدليـــل:

في اللغة فعيل بمعنى فاعل فكان اسمًا لفاعل الدلالة كالدال، ومنه ما يقال يا دليل المتحيرين، أي هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم، ومنه دليل القافلة وهو مرشدهم، إلا أن كلامه يسمى باسمه مجازًا.

وفي الاصطلاح: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم.

---

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار ١/ ٢٨٣.

النظر: عبارة عن ترتيب تصديقات علمية، أو ظنية ليتوصل بها إلى تصديقات أخر.

الاســـتدلال:

طلب الدلالة كالاستنصار حال النصرة، وما قيل هو أن ينتقل الذهن من الأثر إلى المؤثر كالدخان مع النار على عكس التعليل فليس من مفهوم اللفظ الآية ما يوجب علم اليقين، ولذلك سميت معجزات الرسل آيات. قال الله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ [الإسراء: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿فاذهبا](١) بآياتنا﴾ [الشعراء: ١٥] وهي (المعجزة)(٢) لأن (المعجزة)(٢) توجب علم اليقين بنبوة الرسل، وهي في اللغة عبارة عن العلامة، قال تعالى: ﴿فيه آيات بينات﴾ [آل عمران: ٩٧] أي علامات واضحات، وغير آيها العصر أي علامتها.

الحجة: مأخوذة من قولهم حج أي غلب، سميت حجة لأنها تغلب من قامت عليه وألزمت، وهي مستعملة فيما كان قطعيًا (أو غير)(٣) قطعي البرهان نظير الحجة، وكذا البينة.

العرف: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

العادة: ما استمروا عليه، وأعادوا له مرة بعد أخرى.

الجدل: مأخوذ من الجدل وهو الفتل في الأحكام، ومنه حبل جديل ومجدول أي محكم الفتل.

وفي الاصطلاح: عبارة عن دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، وقيل هو تخاوض يجري بين (متنازعين)(٤) بتحقيق حق أو لإبطال باطل أو لتغليب ظن، وهو يتناول جدل الكلام وجدل الفقه وأما صفته فيتبع قصد فاعله، إن كان قصده الغلبة والعناد (فمذموم)(٥)، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «ما (ضل)(٦) قوم بعد هدي إلا أوتوا الجدل»(٧). وإن كان قصده إظهار الحق فمحمود، (وإليه)(٨) الإشارة بقوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين من ص ٣٠٧ - إلى هذا الموضع ساقط من ز.

(٢) في س: المعجزات.

(٣) في س: وغير.

(٤) في س: شارعين.

(٥) في س: فهو مذموم.

(٦) ساقطة من س.

(٧) رواه الترمذي ٥/ ١٧٠، حديث رقم ٣٢٦٤، كتاب التفسير، باب ومن سورة الزخرف، وابن ماجة ١/ ١٩، حديث رقم ٤٨، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل. انظر: البنا، الفتح الرباني ١٩/ ٢٧١، باب ما جاء في الترهيب من الجدل والمراء، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٤٨، تفسير سورة الزخرف، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٣٣، حديث رقم ٨٠٦٧.

(٨) في س: وإما.

وأما أدبه (فتجنب)(١) الاضطراب بما سوى اللسان من الجوارح، والاعتدال في خفض الصوت ورفعه، وحسن الإصغاء إلى كلام صاحبه، وجعل الكلام بينهما مناوبة لا مناهبة، والثبات على الدعوى إن كان مجيبًا، والإصرار على الإنكار إن كان سائلاً، والاحتراز عن التكلم في مجلس الشغب لأنه يظهر فيه الحق من الباطل، والإعراض عن الغضب وقصد الانتقام، فإن ذلك يذهب طراوة الكلام، (ويحول)(٢) بينه وبين المرام، والسبب الداعي إليه السؤال من المسترشد.

إنما: للحصر كذا حكى أبو علي(٣) في كتاب «الشيرازيات» عن النحاة، وقولهم: حجة، في تقرير الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله بأن (أن) للإثبات، و(ما) للنفي، فتبقى كذلك بعد التركيب إذ الأصل عدم التغير، وحينئذ إما أن يدل على نفي المذكور(٤)، والأول باطل بالإجماع فتعين الثاني، وهو المراد بالحصر(٥). وفيه كلام لأن صاحب «المفتاح»(٦) قال فيه: وترى أئمة النحو يقولون: إنما تأتي إثباتًا لما يذكر بعدها ونفيًا لما سواه، ويذكرون لذلك وجهًا لطيفًا يسند إلى ابن عيسى(٧)، (وكان)(٨) من أكابر أئمة النحو ببغداد، وهو: أن كلمة (إن) لما كان لتأكيد إثبات المسند للمسند إليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تأكيدها](٩)، فناسب أن يضمن معنى القصر لأن قصر الصفة على الموصوف وبالعكس ليس إلا تأكيدًا للحكم على تأكيد(١٠).

(ولأن (ما) تجيء لمعان جمة، فالحكم بأن (ما) للنفي بحكم بلا دليل)(١١) ولأن (ما) هذه كافة محتجًا بقوله تعالى: ﴿المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم...﴾

---

(١) في س: فتجتنب. (٢) في ز: والحول.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفسوي أبو علي الفارسي البغدادي، نحوي عالم بالعربية والقراءات، توفي سنة ٣٧٧هـ. ومن مؤلفاته: الإيضاح في النحو، والتذكرة في النحو، وغيرها. انظر: البغدادي، هدية العارفين ١/ ٢٧٢، والزركلي، الأعلام ٢/ ١٧٨.

(٤) في س زيادة: وإثبات عين المذكور. (٥) انظر: الرازي، المحصول ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٦) وهو مفتاح العلوم للعلامة سراج الدين أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي المتوفي سنة ٦٢٦هـ. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ١٧٦٢.

(٧) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح أبو الحسن الربعي الشيرازي الأصل البغدادي المنزل أحد الأئمة النحويين، كانت وفاته سنة ٤٢٠هـ. ألف البديع في النحو، وشرح مختصر الجرمي وغيرها. انظر: السيوطي، بغية الوعاة ٣٤٤، وابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/ ٢٣، وابن العماد، شذرات الذهب ٢/ ٢١٦، وكحالة، معجم المؤلفين ٧/ ١٦٤، والقفطي إنباه الرواة ٢/ ٢٩٧.

(٨) في المفتاح: وأنه كان.

(٩) ما بين المعقوفتين من ص ٣٠٧ إلى هذا الموضع ساقط من الأصل.

(١٠) السكاكي، مفتاح العلوم ص ٢٩١. (١١) ساقطة من س.

[الأنفال: ٢] فإنا أجمعنا على أن من ليس كذلك فهو مؤمن، والجواب أن معناه إنما الكاملون الإيمان.

تمّ الكتاب على يد مؤلّفه
محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي المفتي بغزة هاشم

وجاء في نهاية نسخة «ز»: والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا أبدًا آمين.

وجاء في نهاية نسخة «س»:

تم الكتاب، تأليف شيخ الإسلام والمسلمين عمدة العلماء العاملين سليل العلماء الصالحين الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم، على يد الفقير سليمان بن داود القدسي، بتاريخ ثالث شهر ربيع الأول الأنور سنة ١٠٥٠، وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة ١٦ ربيع الأول سنة ١١٢٣ بخط الفقير إبراهيم الحسيني خادم نعال الفقراء القادرية، ونسأل الله التوفيق وحسن الختام.

الفهارس

وتشتمل على ما يلي:

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثًا : فهرس الآثار.

رابعًا : فهرس الأشعار.

خامسًا: فهرس الأعلام.

سادسًا: فهرس الأماكن.

سابعًا : فهرس المراجع.

ثامنًا : فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية
حسب تسلسل السور في القرآن والآيات في السور

السورة	الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
البقرة	﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٣٢٠
البقرة	﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾	١١١	٣١٨
البقرة	﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ﴾	١٥١	٢٨
البقرة	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٦٥
البقرة	﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	١٩٣
البقرة	﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	١٨٨
البقرة	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	١٢٩
البقرة	﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾	٢١٤	١٨٨
البقرة	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾	٢٣٠	١٢٩
البقرة	﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٧٣
البقرة	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٢١
البقرة	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٢١
البقرة	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	٢٣٦	١٨٦
البقرة	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾	٢٨٦	٦
آل عمران	﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾	٤٣	١٧٢
آل عمران	﴿فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾	٩٥	٢٥٢
آل عمران	﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾	٩٧	٣٢٢
آل عمران	﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾	١٠٥	٤٣
آل عمران	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	١٢٨	١٨٥
النساء	﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٢٤٣
النساء	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	١٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

الأبيات		الصفحة
(ن)		
مـا يـقـول الـفـقـيـه أيّـده الله	ولا زال عـنـده الإحـسـان	٢٠٣
فـي فـتـى عـلـق الـطـلاق بـشـهـر	قـبـل مـا بـعـد قـبـلـه رمـضـان	٢٠٣

فهرس الأعلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ن)

(هـ)

(و)

فهرس الأماكن

فهرس المراجع

ملاحظة:

١ ـ رتّبت المراجع والمصادر حسب موضوعاتها.

٢ ـ رتّبت كتب الموضوعات وفق الترتيب الهجائي لأوائل أسمائها.

٣ ـ لم أذكر الطبعة ولا تاريخها إذا لم تذكر في أول الكتاب ولا في آخره.

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص، بيروت ـ دار الفكر.

٢ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، بيروت ـ دار الفكر ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، القاهرة ـ دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي.

٤ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، بيروت ـ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٥ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، القاهرة ـ المكتبة التجارية، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان، بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢ ـ أصول الحديث، محمد عجاج الخطيب، بيروت ـ دار الفكر، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت ـ دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٤ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ـ دار الحديث.
٥ ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بيروت ـ دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
٦ ـ سنن الدارقطني، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيروت ـ دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٧ ـ سنن الدراقطني، علي بن عمر الدارقطني، بيروت ـ عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٨ ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمٰن السمرقندي الدارمي، بيروت ـ دار الكتب العلمية.
٩ ـ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت ـ دار الفكر.
١٠ ـ سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي، أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي.
١١ ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحٰق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الرياض ـ شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٢ ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت ـ دار الجيل.
١٣ ـ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
١٤ ـ صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٥ ـ صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
١٦ ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ـ دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١٧ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، بيروت ـ دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق عبد الرحمٰن محمد عثمان.

١٨ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، القاهرة ـ دار الشهاب.

١٩ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

٢٠ ـ المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بيروت، دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢١ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ـ مكتبة التوعية الإسلامية.

٢٢ ـ الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة ـ كتاب الشعب.

٢٣ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، بيروت ـ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد العجلوني، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الخن، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣ ـ أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن ـ المعروف بابن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت ـ مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٤ ـ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن يوسف أبو المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، قطر ـ مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٥ ـ أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت ـ دار المعرفة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٦ ـ أصول الفقه، نشأته وتطوره والحاجة إليه، شعبان محمد إسماعيل، القاهرة ـ مكتبة جعفر الحديثة.

٧ ـ تأسيس النظر، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق مصطفى محمد القباني، بيروت ـ دار ابن زيدون، والقاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية.

٨ ـ التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو، دمشق ـ دار الفكر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٩ ـ التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ ١٣٥١هـ.

١٠ ـ تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة.

١١ ـ التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

١٢ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٣ ـ التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، مطبوع على هامش التلويح للتفتازاني، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

١٤ ـ الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

١٥ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه السادة الحنابلة، أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة ـ مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

١٦ ـ شرح منار الأنوار في أصول الفقه، عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، تركيا ـ درسعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٤هـ.

١٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، القاهرة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م.

١٨ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع على هامش المستصفى للغزالي، بيروت ـ دار المعرفة.

١٩ ـ القواعد والفوائد الأصولية، علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٢٠ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، بيروت ـ دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. ضبط وتعليق وتخريج، محمد المعتصم بالله البغدادي.

٢٢ ـ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين بن عمر الرازي، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٣ ـ المستصفى من علوم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بيروت ـ دار المعرفة.

٢٤ ـ المغني في أصول الفقه، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، مكة المكرمة ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.

٢٥ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٦ ـ المنار في أصول الفقه، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، تركيا ـ در سعادت ـ صحائف سرويلي حافظ أحمد، سنة ١٣٢٦هـ.

٢٧ ـ منتهى السول في علم الأصول، سيف الدين أبو الحسين الآمدي، القاهرة ـ إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملاوية ـ القسم الثاني.

٢٨ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مطبوع بهامش التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

رابعًا: كتب الفقه الحنفي:

١ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الإمام أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، مطبوع بالجزء السابع من كتاب الأم للشافعي، القاهرة ـ المطبعة الكبرى بالأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٢ ـ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، بيروت ـ دار المعرفة.

٣ ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، بيروت ـ دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بيروت ـ دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بيروت ـ دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٧ ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٨ ـ تكملة شرح فتح القدير المسماة «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩ ـ جامع الفصولين، محمد بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه، المطبعة الميرية، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ.

١٠ ـ الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١١ ـ جوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد اليمني الحدادي، تركيا ـ دار الطباعة العامرة، محمد أمين أفندي، ١٣١٦هـ.

١٢ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، بيروت ـ دار الفكر ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٣ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، بيروت ـ بغداد ـ مكتبة النهضة.

١٤ ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، تركيا ـ مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، سنة ١٣٢٩هـ.

١٥ ـ شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، القاهرة ـ مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م.

١٦ - شرح العناية على الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، بيروت - دار إحياء التراث العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٧ - شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، بيروت - دار إحياء التراث العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

١٨ - الفتاوى البزازية المسماة «بالجامع الوجيز»، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري، بيروت - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.

١٩ - الفتاوى الخانية «فتاوى قاضيخان»، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضيخان، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، بيروت - دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠ - الفواكه البدرية، محمد بن محمد بن الغرس، القاهرة - مطبعة النيل بشارع محمد علي.

٢١ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت - دار المعرفة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢ - الهداية شرح بداية المبتدىء، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - المكتبة الإسلامية.

خامسًا: كتب الفقه المالكي:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بيروت - دار المعرفة، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، بيروت - عالم الكتب.

٣ - المدونة الكبرى، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمٰن بن قاسم، الإمام مالك بن أنس، بيروت - دار الفكر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

سادسًا: كتب الفقه الشافعي:

١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، بيروت ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ المجموع شرح المهذب، محي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المدينة المنورة ـ المكتبة السلفية.

سابعًا: كتب الفقه العام والمصطلحات وتاريخ التشريع وغيرها:

١ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بيروت ـ دار الجيل ١٩٧٣م.

٢ ـ تاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السايس، القاهرة ـ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٣ ـ التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.

٤ ـ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، بيروت ـ مكتبة لبنان ١٩٧٨م.

٥ ـ حلية الأبرار وشعار الأخيار (الأذكار)، محي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق ـ دار الملاح للطباعة والنشر ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٦ ـ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى ١٣٠٢هـ.

٧ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٨ ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، الكويت ـ دار القلم، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م.

٩ ـ مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، الدكتور محمد سلام مدكور، نشر جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٠ ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق صالح أحمد الشامي، بيروت ـ المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

ثامنًا: كتب التاريخ والتراجم والمناقب:

١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، القاهرة ـ كتاب الشعب.

٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

٣ ـ أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل، الرياض ـ دار المريخ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت ـ دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٥ ـ أنباء الغمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة، علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ـ دار الفكر العربي، وبيروت ـ دار الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧ ـ الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، بيروت ـ دار الجنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨ ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت ـ دار الفكر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بيروت ـ دار المعرفة.

١٠ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، بيروت ـ دار المعرفة.

١١ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، بغداد ـ مكتبة المثنى ١٩٦٢م.

١٢ ـ تاريخ الأدب العربي (باللغة الألمانية)، كارل بروكلمان، مطبعة بريل.

١٣ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ـ حوادث ووفيات (١٤١هـ ـ ١٦٠ هـ)، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، بيروت ـ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤ ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، بيروت ـ دار الكتاب العربي.

١٥ ـ التعريف بابن خلدون ورحلته غربًا وشرقًا، عبد الرحمٰن بن خلدون، بيروت ـ دار الكتاب اللبناني ١٩٧٩م.

١٦ ـ التعليقات السنية على الفوائد البهية، محمد عبد الحي اللكنوي، الهند ـ بنارس ـ مكتبة ندوة المعارف ١٩٦٧م، مطبوع بهامش الفوائد البهية.

١٧ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي، دائرة المعارف النظامية ـ الهند حيدر أباد ـ الدكن ـ الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

١٨ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن الحسن المعروف بابن المبرد، القاهرة ـ مكتبة الخانجي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٩ ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، القاهرة ـ مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق.

٢٠ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله.

٢١ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، بيروت ـ دار الجيل.

٢٢ ـ ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن الغزي، تحقيق سيد كسروي حسن، بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٣ ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، بيروت ـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٤ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بيروت ـ دار الكتاب العربي.

٢٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، بيروت ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، بيروت ـ مكتبة دار الحياة.

٢٧ ـ طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٢٨ ـ الطبقات السّنيّة في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠ م.

٢٩ ـ طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٣٠ ـ طبقات الشافعية، تقي الدين أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي، بيروت ـ دار الندوة الجديدة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣١ ـ طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد ـ رئاسة ديوان الأوقاف، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، القاهرة ـ المطبعة الحسينية، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

٣٣ ـ طبقات الفقهاء، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، الموصل ـ مطبعة الزهراء ١٩٦١م.

٣٤ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، القاهرة ـ عبد الحميد أحمد حنفي.

٣٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهند، بنارس ـ مكتبة ندوة المعارف ١٩٦٧م.

٣٦ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي، تحقيق الدكتور جبرائيل سليمان جبور، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٣٧ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت ـ مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.

٣٨ ـ مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون، بيروت ـ دار القلم.

٣٩ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٠ ـ مناقب أبي حنيفة، الموفق بن أحمد المكي، بيروت ـ دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، القاهرة ـ مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٤٢ ـ نيل الابتهاج بتطريز المنهاج، أحمد بن محمد أقيت المعروف ببابا التنبكتي مطبوع بهامش الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة ـ عباس بن عبد السلام بن شقرون، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٤٣ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة ـ مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

تاسعًا: كتب الفهارس والمعاجم:

١ ـ الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد، الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، بغداد ـ دار الرسالة للطباعة.

٢ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت ـ دار الفكر ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٣ ـ الفهرست، محمد بن إسحٰق بن محمد أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم، القاهرة ـ المكتبة التجارية الكبرى.

٤ ـ فهرس الخزانة التيمورية، القاهرة ـ مكتبة دار الكتب المصرية ١٩٤٨م.

٥ ـ الفهرس العام لمخطوطات دار الكتب الظاهرية، صلاح محمد الخيمي، ومحمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ بدمشق ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦ ـ فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية لغاية سنة ١٩٢١م، القاهرة ـ مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م.

٧ ـ فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م، مطبعة الأزهر ـ ١٩٥٢ م.

٨ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ الفقه الحنفي، محمد مطيع الحافظ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ـ بدمشق ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩ ـ فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، عبد الله الجبوري الجمهورية العراقية ـ رئاسة ديوان الأوقاف ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٠ ـ فهرس المخطوطات المصوّرة (الفقه وأصوله)، عبد الحفيظ منصور وعباس عبد الله كنه، الكويت ـ معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١١ ـ فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، سالم عبد الرزاق أحمد، الجمهورية العراقية ـ وزارة الأوقاف ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٢ ـ فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي، الدكتور رمضان شيشن وجواد إيزكي وجميل أقيكار، إستانبول ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، دمشق ـ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، بيروت ـ دار الفكر ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٥ ـ المخطوطات العربية في فلسطين، صلاح الدين المنجد، بيروت ـ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١٦ ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت ـ دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

١٧ ـ معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت ـ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.

١٨ ـ معجم لغة الفقهاء (عربي ـ انجليزي)، الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي، بيروت ـ دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩ ـ المنتخب من المخطوطات العربية في حلب، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت ـ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٠ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، بيروت ـ دار الفكر ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

عاشرًا: كتب اللغة وعلومها:

١ ـ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق محمد كامل بركات، القاهرة ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة ـ مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣ ـ الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن الأمين الشنقيطي، القاهرة ـ أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٤ ـ ديوان الحطيئة، جرول بن أوس بن مالك العبسي المعروف بالحطيئة، بيروت ـ دار صادر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥ ـ غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦ ـ كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة ـ مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٧ ـ لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت ـ دار بيروت ودار صادر ١٩٥٦م ـ ١٣٧٥هـ.

٨ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت ـ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

٩ ـ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، طهران ـ المكتبة العلمية.

١٠ ـ مفتاح العلوم، أبو يعقوب، يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود محمد الطناجي، المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات